

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع والعشرون

الفتوى المنضبطة المنطلقات والآثار

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

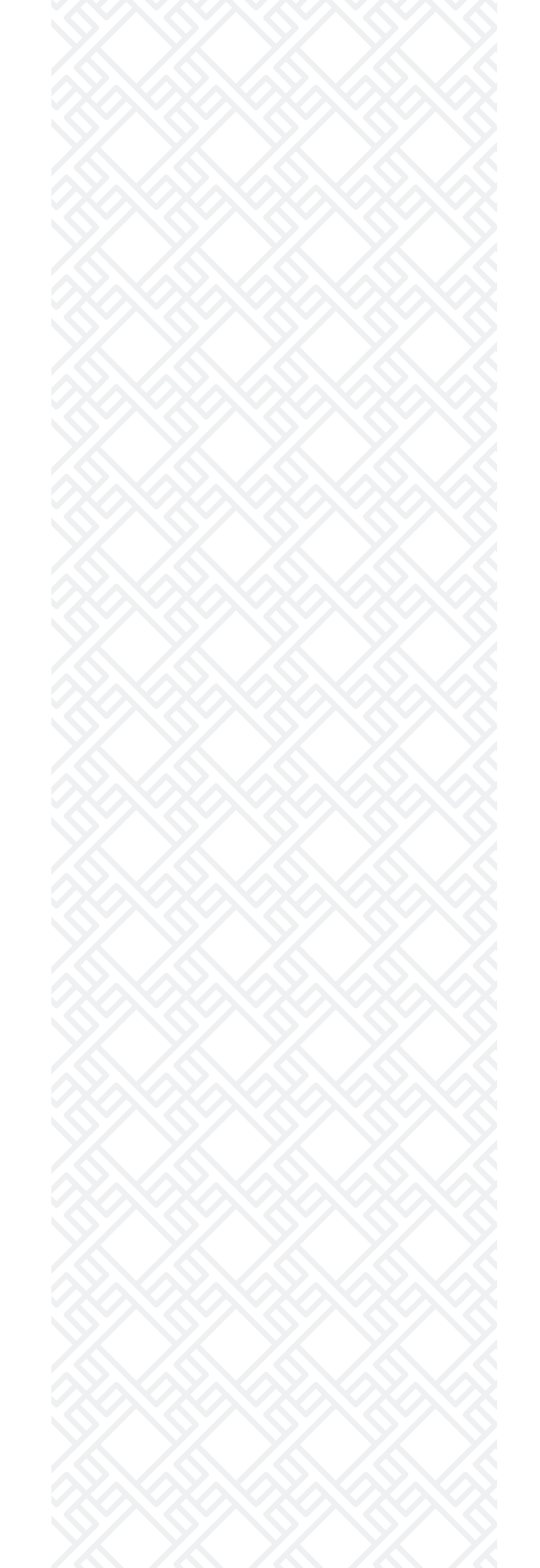
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦١٨٦/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ١ - ٦٢ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن الفتوى منصبٌ جليلٌ، وعملٌ عظيمٌ، وركيزةٌ من ركائز الدين، تجليها نصوص الشرع الشريف، ومع هذه المنزلة فإنَّ خطرها كبير؛ لكون المفتي موقِّعًا عن الله تعالى، مُخبرًا بالحكم الشرعي، وارثًا لمهام الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، قائمًا في الأمة مقام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا ينبغي أن تغفل خَطَر هذه المنزلة وتلك المكانة حال الإقبال على الفتيا؛ ولذا ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار))[(١)]؛ فلذا وجب على من يقوم بهذا المنصب الخطير -كما يقول ابن القيم-: «أن يعد له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه»[(٢)]، فإن خطر الفتوى لا يقتصر أثرها على من أفتى بها، بل يتعدى ذلك على الغير الفرد والمجتمع.

أما عن الفرد فإن فعله قد لا يوافق الحق والرشاد في بعض الحالات، وهو مأمور بسؤال أهل العلم والاختصاص فيما يكون ليس عنده علم فيه؛ لوجوب العمل عليه حسب حكم الشرع؛ وذلك لقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأَمَّا عن المجتمع فقد تفسده وتسبب له الكثير من المشاكل والقلاقل والاضطرابات، وزعزعة الأمن والاستقرار، ولا يتوقف خطر الفتوى على المجتمع الواحد، بل ربما تعدى ذلك لعدة مجتمعات؛ وحصول الفُرقة بينها، وربما شمل الأمة بأسرها.

ومن ثَمَّ اختصت الفتوى بجملةٍ من الضوابط والمقومات والآليات التي لا بد من مراعاتها، وتدور هذه المقومات والآليات حول شخصية المتصدر للفتوى وكونه أهلًا للإفتاء، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط؛ باعتباره آخر مرحلة تمر بها عملية الإفتاء؛ إذ إنَّ الفتوى كما هو معلوم لأهل الاختصاص بعلم الإفتاء، تمر بأربعة مراحل أساسية في ذهن المفتي: أولى هذه المراحل هي مرحلة التصوير، ثم التكييف، ثم بيان الحكم، وأخيرًا مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، فهذه المراحل بمثابة مقدِّمات للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات من المفتي صَحَّت له النتائج المترتّبة عليها وهي «الفتوى المنضبطة»، ولا شك أنه لن تصح هذه المقدِّمات إلا بِالعنايَةِ بالضوابط الموضوعة لكل مرحلة، ومن هنا تبرز أهميَّة الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وإلَّا كنا بصدد فتاوى شاذة مضطربة متعارضة فيما بينها.

(١) أخرجه الدارمي، في «سننه»، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١/ ٢٥٨).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٩).

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجب على المفتي لإدراك هذه المقدمات معرفة الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها، مُرورًا بإدراك فقه الواقع والوقوف على حقيقته وقوفًا صحيحًا محيطًا بكل أبعاده وملابساته، ثم العلم بكيفية الربط بينهما، وفقه تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة محل السؤال؛ بمراعاة العوائد والأعراف والأحوال، وبإعمال المقاصد والمآلات إلى غير ذلك.

كل هذا وغيره يتطلب فيمن يتصدر للإفتاء تحصيل علومٍ وآدابٍ شتى، وتأهيلًا علميًّا وذهنيًّا واقعيًّا له؛ حتى يكون أهلا لهذا المنصب الجليل ومؤتمنًا عليه، وتصير لديه الملكة الإفتائية التي يقدر بها على استنباط الحكم المنضبط من الأدلة الشرعية؛ ليفتي به في النازلة المعروضة عليه بحرفية ومهارة وإتقان.

فالفتوى الصحيحة فن وصنعة لا يجيدها غير أهلها من المتخصصين بها المُلمين بعلومها وأحكامها، الممارسين لها؛ إذ هي عملية تطبيقية تربط بين العلم الشرعي النظري وبين الواقع المتغير الملموس وفقًا لقواعد وأصول مُحَدَّدة تعمل على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب صانعًا محترفًا لها، ماهرًا بها، قادرًا على التعامل الدقيق مع هذه الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى بعد ذلك مُحَقِّقة لمصالح العباد، موافقة للشريعة الغراء، مساهمة في استقرار المجتمعات والنهوض بأعبائها.

ونظرًا لتصدر غير المؤهلين للإفتاء في هذا العصر وما أحدثوه من فوضى وقلاقل وتَخَبُّط وحيرة لدى عامة المسلمين؛ بفتاوى وخطابات وآراء شاذة ومضطربة لا يضبطها ضابط ولا يحكمها ميزان، فتتأكد الحاجة إلى قَصْر الخطاب الإفتائي على المؤهلين له، المرخص لهم بمزاولة مهنة الإفتاء من قبل ولي الأمر، والحجر على غير المتخصصين الذي يتجرؤون على أمر هم ليسوا أهلًا له فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، ويفسدون ولا يصلحون، وفي كل واد تراهم يهيمون، ويكثرون من الضجيج والشذوذ، وينسبون أنفسهم إلى العلماء وهم ليسوا منهم، وهو ما يعود بالسلب على الفرد والمجتمع، فضبط الفتوى واجب شرعي، وضرورة اجتماعية، واضطرابها يؤدي إلى أضرار ومخاطر جسيمة.

وحرصًا منا وإسهامًا على استقرار المجتمعات، ونشرًا لصناعة الفتوى المنضبطة؛ يأتي هذا الكتاب تحت عنوان: «الفتوى المنضبطة- المنطلقات والآثار» أَمَلًا في بَسْط القول حول آليات إصدار وتفعيل وتقويم الخطاب الإفتائي؛ بغية الوصول إلى فتاوى منضبطة، منتظمة مع قواعد الشرع الحنيف، محققة لرضا الله سبحانه وتعالى، ومساهمة في استقرار المجتمعات والأوطان والنهوض بهم نحو التقدم والازدهار.

وتتناول هذه الدراسة "الفتوى المنضبطة .. المنطلقات والآثار": إلقاء الضوء بداية على معايير انضباط الفتوى وسماتها، وأهم أسباب اضطرابها، وعلاج ذلك، ثم بيان للمقومات والأسس والمنطلقات الرئيسة اللازمة لإصدار حكم إفتائي منضبط وفق مناهج ومقررات الإفتاء العلمية الموروثة من سلفنا الصالح وعلمائنا الفقهاء الأجلاء، ثم توضيح لآليات تقويم وتفعيل الفتوى في الوقت الحاضر.

ومما يجب التنبيه عليه أنَّ مؤسسات ودور الإفتاء الرسمية في العصر الحاضر عليها دَوْر كبير نحو إصدار خطاب إفتائي منضبط بالمعايير المقررة شرعًا، على نحو من الوسطية والاعتدال، فلا تذهب بهم مذهب التشدد والغلو، ولا تميل بهم إلى طرف الانحلال والتفريط، مما يجعل الفتوى منطلقًا أصيلًا للأفراد والمجتمعات نحو تحقيق التنمية والاستقرار على كافة المستويات، وسلاحًا قويًّا يواجه ويعالج بحكمة إشكاليات التكفير والتطرف والإرهاب.

وقد استغلت بعض الجماعات المتطرفة في عصرنا الحاضر الخطاب الإفتائي؛ لتدلي بدلوها وآرائها الشاذة والمضطربة تجاه قضايا ووقائع تتعلق باستقرار وحماية الأوطان والمجتمعات، فأصدرت الكثير من الفتاوى المضطربة المضللة لعوام الناس؛ لتحقيق مصالحهم الشخصية ومقاصدهم السياسية الدنيئة وتطبيق أجندتهم الإرهابية التي تعود بالدمار والخراب على تلك الأوطان، بل الأعم والأشد من ذلك أنهم يقومون بالتشكيك والتقليل في دور ومؤسسات الإفتاء الرسمية المعنية بأمر الإفتاء، ويتعمدون الإساءة لها والنيل من علمائها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن هنا يمكن القول بأن حاجة الناس إلى الفتوى وتبيين الحكم الشرعي المنضبط لهم فيما يتعرضون له من نوازل ومستجدات، وما يشكل عليهم من أمور، لا تقل عن حاجتهم إلى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وفي الحقيقة أن الفتوى الوسطيَّة المنضبطة، هي السبيل الذي يتوقف عليه حفظ هذه الضروريات الخمس، بل هي الركيزة الأساسية في مسيرة البناء والتعمير، والأمن والاستقرار؛ فالفتوى المنضبطة هي صمام أمان لجميع أفراد المجتمع، فهي من الأمور العظام التي يتوقف عليها إقامة الدين والدنيا.

وهذا لا يتأتى في وقتنا الحالي إلَّا بقَصْر الخطاب الإفتائي على أهل الاختصاص، وإصدار قانون تشريعي ملزم للكافة بذلك؛ بحيث يحدد الإطار القانوني والضوابط الإجرائية لتنظيم هذا المجال الإفتائي وقصره على المختصين به عن طريق العلماء المؤهلين في المؤسسات والمراكز الإسلامية المتخصصة بالإفتاء، وبالأخص في المسائل والقضايا التي تتعلق بالشأن العام، ومعاقبة وتجريم كل من يتصدى لهذا المجال بالعقوبات الرادعة التي يقررها ولي الأمر زجرًا وردعًا له؛ طالما أنه غير مرخص له بذلك، وغير مؤهل للإفتاء.

وفي إطار ذلك -قَصْر الفتوى على المؤسسات الإفتائية الرسمية- فلا بد من إعادة تأهيل دور ومؤسسات الفتوى، على نحو يضمن انضباط الخطاب الإفتائي وسلامته؛ لكي تحقق الفتوى بغيتها وأهدافها.

ولهذه الأهمية فقد عمدنا إلى تقسيم هذا الكتاب إلى: مدخلٍ تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المدخل التمهيدي: فقد اشتمل على حقيقة الفتوى وذلك بتعريفها وبيان حكمها ومكانتها وأنواعها، ثم تناولنا ماهية الفتوى المنضبطة، وذلك ببيان التعريف الجزئي والاصطلاحي لمفهوم الفتوى المنضبطة؛ وبيان بعض مرادفات وأضداد مفهوم "الفتوى المنضبطة".

وأما الفصل الأول: فقد اختص بالحديث عن معايير الفتوى المنضبطة، فاشتمل على تمهيد بيان مكانة الفتوى المنضبطة، ثم بيان بأهم سمات انضباط الفتوى، من: اتباع المذاهب الفقهية، وعدم الشذوذ، والتيسير وعدم التَّشدُّد في الفتوى.

وكذلك اشتمل على أهم أسباب اضطراب الفتوى؛ لصعوبة حصر وتحديد الأسباب الموجبة لاضطراب الفتوى وشذوذها، نظرًا لكثرتها وتشعبها، ولكننا حاولنا إلقاء الضوء على أبرز تلك الأسباب وأكثرها انتشارًا وتأثيرًا في اضطراب الفتاوى، فعمدنا إلى تقسيم تلك الأسباب والموجبات إلى أسباب راجعة إلى شخص المفتي، من: (عدم اكتمال أهليته للإفتاء، أو الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى، أو الإفتاء مع كل حال يشغل قلبه ويمنعه من التريث، أو يؤدي إلى تسرعه وعدم التأني، أو غلوه في التشدد في الفتوى، أو عدم إدراكه للمقاصد والمآلات... إلخ)، وأسباب تعود إلى شخص المستفتي، نحو: (عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص بالفتوى، أو عدم البيان الدقيق للسؤال، أو خضوعه للهوى والتشهي، أو استفتائه في معضلات المسائل... إلخ)، وأسباب أخرى متعلقة بالفتوى نفسها، نحو: (صدور الفتوى في غير محلها، أو مخالفة النص القطعي، أو اعتماد الفتوى على الكتب غير المشهورة، أو عدم مراعاة تغير أحوال الفتوى... إلخ) على ما سيأتي بيانه في موضعه بمشيئة الله وتوفيقه.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه للحديث عن آليات إصدار وتفعيل الفتوى المنضبطة، فاشتمل أولًا على آليات الإصدار التي تعود بالانضباط على الفتوى، من: (مراعاة أركان مراحل الفتوى، ومراعاة العوائد والأعراف، والمقاصد والمآلات، وأحوال المستفتين واختيار ما يناسبهم، مع وضوح وسلامة الألفاظ في الفتوى).

ثم اشتمل ثانيًا: على آليات تفعيل وتقويم الفتوى المنضبطة: من ضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص، وإعادة تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية، وحتمية التنظيم لعملية الفتوى.

وأما الفصل الثالث: فجاء للحديث عن آثار الفتوى المنضبطة، فاحتوى على آثار الفتوى المنضبطة على الفرد: من تحقيقٍ للوعي الشرعي والوسطية في الفتوى، إلى نحو ذلك، ثم آثار الفتوى المنضبطة على المجتمع، من تحقيق للتوازن الفكري والاستقرار والسكينة في المجتمع، إضافة إلى محاربة التطرف، والأفكار الدخيلة على الشرع والمجتمع، وأخيرًا: آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

ومن هنا تبرز قيمة هذا الكتاب وأهميته في إصدار فتوى شرعية منضبطة بالمعالم والقواعد الرصينة، المقررة في تراثنا الإسلامي، لما في ذلك من صلاح الدين والدنيا، فبالفتوى المنضبطة يوافق فعل المستفتي الحق والصواب، فتستقيم الحياة، وتتقدم الأوطان والبلدان، ويحل الأمن والاستقرار، مع البعد عن الشذوذ والتطرف، والاضطراب والاغتراب في الفتاوى، ومن ثمَّ نحمي المجتمعات من الدخلاء والمتطفلين على المجال الإفتائي.

نسأل الله تعالى أن يتَقبَّل هذا العمل كما وفَّقَنا إليه، وأن ينفع به أمة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

ويشتمل على مطلبين كمدخل رئيسٍ بين يدي الكتاب.

وهما:

- **المطلب الأول:** حقيقة الفتوى.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الفتوى المنضبطة.

المطلب الأول

حقيقة الفتوى

التعريف بالفتوى:

الفتوى في اللغة: تأتي بمعنى الإظهار والإبانة، والإجابة عن السُّؤال؛ يقال: أفتاه في الأمر: أي أبانه له، والفتوى والفتيا، ما أفتى به الفقيه[١]، وهما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، جاء في الصحاح: «واستفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى. وتفاتوا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفتيا»[٢]. فالفتوى والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[٣].

يقول الزَّبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يشكلُ: أبانه له. ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها»[٤].

فالفتوى في اللغة إذًا تأتي في سياق توضيح المُشكلاتِ والإجابة عن الأسئلة، وتبيين الأحكام.

وقد وردت مشتقات لفظ الفتوى في القرآن الكريم سواء بالمدلول العام لها؛ نحو قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ} [يوسف: ٤٣]؛ يقول السمين الحلبي: «أي: تعبرون الرؤيا»[٥]. ومثله قوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ}[يوسف: ٤٦]، وأيضًا قوله تعالى حكايةً عن ملكة سبأ: {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ} [النمل: ٣٢]. فالفتوى هنا هي طلب التعبير وهو التفسير.

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، (١/ ١٣٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) الصحاح، للفارابي، (٦/ ٢٤٥٢)، ط. دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، (١٤/ ٢٣٤)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م. ولسان العرب لابن منظور، (١٥/ ١٤٧- ١٤٨)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(٤) تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار الهداية.

(٥) الدر المصون، للسمين الحلبي، (٣/ ٣٥٠)، ط. دار القلم- دمشق، سنة ٢٠١٦م.

أو المدلول الشرعي: نحو قوله تعالى: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]. أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه[١]، وقال أيضًا: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]. قال ابن فارس: «ويقال: منه فتوى وفتيا»[٢].

فالمعنى الملاحظ للفتوى في الآيات الكريمة هو الجواب عما يشكل من الأحكام، أو الإجابة عن سؤال ما، أو طلب الاستيضاح أو طلب لتعبير الرؤى[٣].

وكذلك وردت مشتقات للفتوى في السُّنَّةِ النَّبويَّة الشريفة بالمدلول الشرعي نحو: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لوابِصة بن مَعْبَدٍ ((استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك))[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اقضه عنها))[٦].

وأورد الإمام مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له سيدنا عمر: «مَنْ أفتاك هذا؟ أمسيلمة؟!»[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، للقرطبي، ط. دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٣) فالإفتاء يصدق في الأصل في كل علم، فكل من بَيَّن مسألة لآخر فقد أفتاه، ولكن اشتهر في العرف إطلاق «الإفتاء» على المسائل الشرعية فقط، فللفتوى إذًا حقيقة عرفية، وهي إطلاقها على ما يتعلق بالشرع دون غيره من المجالات.

ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، (ص١٧٥- ١٧٦)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»، (٢٩/ ٥٢٧). والدارمي في «سننه»، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/ ١٦٤٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: كيف يقبض العلم، (١/ ٣١). ومسلم في «صحيحه»، باب رفع العلم وقبضه، (٤/ ٢٠٥٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح» واللفظ له، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٤/ ٩). ومسلم في «الصحيح»، باب: الأمر بقضاء النذر، (٣/ ١٢٦٠).

(٧) موطأ الإمام مالك، (١/ ٢٠٠).

وأورد عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبذةِ. فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أحلَّة يأكلونه. فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألته عن ذلك. فقال: «بم أفتيتهم؟» قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال فقال عمر: «لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك»[١].

الفتوى في الاصطلاح:

للفتوى في اصطلاح الفقهاء تعريفات متعددة، وهي في مجملها قريبة من بعضها ولا تبعد عن معناها في اللغة[٢]، فقيل هي: «توقيع عن الله تبارك وتعالى»[٣]، وقيل هي: «إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة»[٤]. وعرفت أيضًا بأنها: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[٥]، وقيل هي: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه»[٦].

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تجتمع حول تعريف واحد[٧]، وهو «الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام» وهو قيد هام؛ للتفريق بين الفتوى والقضاء، إذ المفتي يبين الحكم الشرعي في المسألة ويوضحه للمستفتي ولا يلزمه به، أما القاضي فهو يبين الحكم ويلزم به[٨].

والمفتي هو من يتصدر للفتوى بين الناس، وهو فقيه تعينه الدولة ليجيب عَمَّا يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية، ودار الفتوى: هي مكان عمل المفتي[٩].

قال ابن حمدان المفتي «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل هو: المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»[١٠].

(١) المرجع السابق، (١/ ٣٥٢).

(٢) إلا أنَّ معناها في اللغة أعم منها في الاصطلاح.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ص٢٤)، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢١)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. وينظر أيضا: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (١/ ٧)، ط. دار المعرفة.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي، (ص٤)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

(٧) باستثناء التعريف الثاني للإمام القرافي للفتوى بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة».

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (٦/ ٢٩٩)، دار الكتب العلمية.

(٩) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (٢/ ٦٧٣- ٦٧٤)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

(١٠) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٤)، مرجع سابق.

لذا فيمكن تعريف الفتوى بأنها: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام»، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[١].

ويمكن التوسع في تعريف الفتوى فنقول: «هي إبانة الحكم عن دليلٍ في المسائل الشرعية أو القانونيَّة أو غيرهما مما يتعلق بسؤال المستفتي وغرضه».

ولا تسمَّى الفتوى بهذا الاسم إلا إذا اشتملت على أربعة عناصر، هي ما يطلق عليه الأصوليون أركان الفتوى، وهي «المفتي، والمستفتي، والسؤال المستفتى عنه، والإجابة المفتى بها»، وأصل الفتوى هو سؤال المستفتي؛ قال ابن حجر «فتيا أصله السؤال، ثم سمي الجواب به»[٢].

فالفتوى إذًا مرتبطة بالمستفتي طالب الاستفتاء، والمفتي المجيب عليه، وبالسؤال أو الموضوع المسؤول عنه، وأخيرًا بالجواب الصادر من المفتي جوابًا على سؤال المستفتي.

حكم الفتوى:

الفتوى في الأصل فَرضٌ على الكفاية[٣]؛ إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقين، على ما هو شأن سائر فروض الكفايات[٤][٥]، وإلا أثم الجميع.

قال المواق المالكي: «نَقَل أبو عمر عن الحسن ما نصه: ست إذا أدَّاها قومٌ كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله -يعني سد الثغور والضرب في العدو- والفتيا، وغسل الميت، والصلاة عليه، والصلاة في الجماعة وحضور الخطبة»[٦].

و إنما كانت الفتوى في أصلها فرض كفاية؛ إذ إنه لا بد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم وما يستجد لهم من نوازل ومستجدات على الوجه الصحيح، ولا شك أنه لا يجيد ذلك كل أحد، فوجب أن يقومَ بهذا الدور من لديه القدرة على ذلك ممن توافرت له أهلية الإفتاء.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (١/ ١٦٥)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٣) مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ص٨٨)، ط. دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص١٣)، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٣)، مرجع سابق.

(٤) كالقيام بعلوم الشرع، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، إلى نحو ذلك.

(٥) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، (ص٢٣٩)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، (٤/ ٥٣٨)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

ولم تكن الفتوى فرض عين على المكلفين بداية؛ لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كلفها كل واحد لأفضى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم وحوائجهم اليومية؛ لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات؛ فليس من المعقول أن يتوافد الناس جميعًا على الفتيا، وينصرفوا عن شؤونهم اليومية، وتحصيل العلوم الأخرى؛ لما يؤدي إلى أضرار متعددة يترتب عليها انهيار المجتمعات.

يقول الغزالي: «فالإجماع منعقد على أن العَاميَّ مُكلَّف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء»[١].

ومن الأدلة على فرضية الإفتاء:

١- قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧].

٢- وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سُئلَ عن علمٍ ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار))[٢].

ولهذا نَصَّ الإمام النووي على أن من فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدِّين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما[٣].

إذًا فالإفتاء في أصله فرض كفاية إلا أنه قد يتعين على الشخص المسؤول ويصير فرض عين، وذلك بشروط منها:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، والجواب عليهما على الكفاية، **وقيل:** إذا لم يحضر

(١) المستصفى، للغزالي، (ص٣٧٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب كراهية منع العلم، (٣/ ٣٢١)، والترمذي في «سننه»، باب ما جاء في كتمان العلم، (٥/ ٢٩).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي زكريا الأنصاري، (٢/٢٠٨)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. وشرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (٤/ ٢١٥)، ط. دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب، وليس له أن يحيله على غيره، والصحيح أنه لا يتعين عليه بذلك[١]؛ ما دام أنَّه يوجد في الناحية من هو متأهل للفتوى أهلا لها؛ لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»[٢].

قال الشيخ اللَّقاني: «فإن لم يكن في القطر متأهل له -أي: للإفتاء- إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداءً، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية»[٣].

الثاني: أن يكون المسؤول عالمًا بحكم الله تعالى في نازلة السائل بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، إما باجتهاده إن كان مجتهدًا، وإما بتقليد إن كام مقلدًا -فيفتيه بنص من قلده- وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمرٍ غير واقع، أو عن أمرٍ لا منفعة فيه للسائل، إلى نحو ذلك[٤].

وإذا كانت الفتيا فرض عين بالضوابط السابقة أو فرض كفاية، فإنها تحرم على الجاهل بصواب الجواب[٥]؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى أيضًا: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتي بِفُتيا غير ثَبْتٍ فإنما إثمه على من أفتاهُ))[٦].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٠٨-١٠٩)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٥)، دار الفكر.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٢٣)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

(٣) منار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٣٩)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٠٩)، والمجموع للنووي، (١/ ٤٥)، مرجع سابق. ومنار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٦٧-٢٦٨)، مرجع سابق. وحكم الإفتاء بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٥) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦)، مرجع سابق.

(٦) رواه ابن ماجه في «السنن»، باب: اجتناب الرأي والقياس، (١/ ٢٠). والحاكم في «المستدرك»، (١/ ١٨٣).

أما عن حكم الاستفتاء: فإن استفتاء السائل الذي لا يعلم حكم مسألته أو نازلته واجب عليه[١]؛ لوجوب العمل عليه حسب حكم الشرع؛ ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه؛ قال الغزالي: «فالعامي يجب عليه الاستفتاء واتِّباع العلماء»[٢].

فعلى السائل إذًا مساءلة أهل العلم على نازلته التي ليس عنده فيها علم؛ وذلك لقول الله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]. فأمر سبحانه من لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم وقبول أقوالهم فيما كان من أمر دينهم، «وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا»[٣].

قال القرطبي: «فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه: أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} »[٤].

فأما إذا لم يجد المكلف من يفتيه في و اقعته فإنه يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا مِن اجتهاد معتبر ولا من تقليد؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، والقدرة هي مناط التكليف؛ إذ إنَّ شَرْط التكليف عند الأصوليين هو العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالحكم عاجز عن الوصول إليه، فيكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة[٥].

مكانة الفتوى:

الفتوى ركيزة من ركائز الدين، وعمود من أعمدته الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ إذ هي من أهم الوسائل الموصلة إلى الحكم الشرعي بالنسبة لعوام المكلفين بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولا سبيل للمكلف إلا اتباع ما جاءت به الفتوى الصادرة من أهل الاختصاص من أحكام شرعية تهدي المكلف إلى الحكم الموافق للشرع، وبالتالي ترفع عنه مشقة البحث عن الحكم بنفسه لِافتقاره إلى أدوات البحث والاستنباط الشرعي.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦٨)، مرجع سابق. ومنار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٥٥)، مرجع سابق.

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص٣٧٢)، مرجع سابق.

(٣) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٢١٢)، مرجع سابق.

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٣٣٤)، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. وينظر أيضًا: صناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص١٧)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٨م.

كما أنَّ للفتوى مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجليها نصوص الشرع الشريف، منها قوله تعالى: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ} [النساء: ١٢٧]، وقوله تعالى: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦] فيخبرنا سبحانه أنه هو الذي يفتي عباده، فالفتوى تصدر أساسًا عن الله عز وجل، فهي خطاب من الله تعالى كالحكم الشرعي تمامًا. وكفى في بيان منزلة الفتوى ومكانتها شرفًا وجلالة توليها من قبل رب الأرباب ومسبب الأسباب بنفسه عز وجل.

يقول ابن القيم: «فإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!»[١].

وقد تولَّى صلى الله عليه وآله وسلم منصب الإفتاء في حياته باعتبار التبليغ، فكل ما يلفظ به هو وحي من الله عز وجل كما قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ} [النجم: ٣، ٤]، وكان ذلك من مقتضى رسالته صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال: {بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وقد أمرنا سبحانه بالرد والرجوع إليها حيث يقول سبحانه: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩][٢].

فأي شرف وأي مكانة أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العزة سبحانه وتعالى؛ قال ابن الصلاح: «الفتيا: توقيع عن الله تبارك وتعالى»[٣].

وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فالمفتي هو خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان وتبيين الأحكام، وقد تولَّى هذه الخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، ثم أهل العلم بعدهم إلى يومنا هذا.

فالإفتاء هو تبيين أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال الناس، فهو قول عن الله تعالى، حيث يقول المفتي للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل ذلك، ومن ثَمَّ شبه الإمام القرافي المفتي «بالترجمان عن مراد الله تعالى»[٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٢٤)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٣).

كما جعله النووي وابن القيم «بمنزلة الوزير الموقع عن المَلِك»[(١)]، ونَصَّ الشاطبي على أنَّه «مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ} [النساء: ٥٩][(٢)]. ونُقِل عن ابن المنكدر قوله: «العالِم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم؟»[(٣)].

ومما يبرز مكانة الفتوى أيضًا: أنها من أرقى العلوم الفقهيَّة وأَعْظَمها شأنًا؛ فهي وإن كانت فرعًا من فروع علم الفقه، إلا أنها لا يتأهل لها كل دارس للفقه، بل لها علومها الخاصة إضافة إلى علم الفقه، نص عليها الفقهاء والأصوليون في كتبهم عند حديثهم على هذا الفن.

قال فضيلة الشيخ محمد العباسي المهدي الحفني، مفتي الديار المصرية الأسبق في مقدمة كتابه «الفتاوى المهدية»: «إنه من المعلوم لدى ذوي الفهوم أن من أجَلِّ العلوم قدرًا، وأسْنَاها حِكمةً، وأدَقِّها سرًّا، وأشْمَخها رتبةً، وأعلاها وأعظمها قيمة وأغلاها، وأفضلِ ما تَحَلَّتْ به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء -علمَ الفقه... إذ عليه مدار صحة العبادات، وإليه المرجع في استقامة المعاملات... وناهيك بفن أثنى عليه لسان النبوة، ونوَّه بذكره وأظهر شأنه وسُموَّه، فقد قال خاتم النبيين: ((مَنْ يُرِدِ الله به خَيْرًا يُفَقِّهه في الدِّينِ)).

ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة، وأنضر محاسنه الفائقة الجميلة، لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعْصَار، وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءه بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام... فلعمري إن هؤلاء العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه، واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه؛ فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه، حيث أوضحوا مَحجَّتَه، وأبرزوا حُجَّته، وميزوا بين الغث والسمين، والصدَف من الدُّر الثمين؛ خدمةً منهم لتلك الخُطَّة الشريفة، وقيامًا بواجب الشريعة المُنيفة».

إنَّ حاجة الناس إلى الفتوى وتبيين الحكم الشرعي المنضبط مع قواعد الشرع الحنيف فيما يتعرضون لهم من نوازل وحوادث ومستجدات، لا تقل عن حاجتهم إلى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، بل هي السبيل الذي يتوقف عليه حفظ هذه الضروريات الخمس؛ إذ إن الفتوى المنضبطة من الأمور العظام التي يتوقف عليها إقامة الدين والدنيا.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٩)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (١/ ١٢٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٥٧)، مرجع سابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٤)، مرجع سابق.

وننوه على أنه مع هذه الدرجة العالية والمنزلة الرفيعة للإفتاء، إلا أنه ينبغي ألا تدفع هذه المنزلة الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادِّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل دون توافر الشروط والأحكام والآداب المشترطة للإفتاء، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار))[١]. وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها))[٢].

فالإفتاء -مع جلالة منزلته ومكانته السابقة الإشارة لها- عظيم الخطر على من يتولاه؛ لأن المفتي موقِّع عن الله تعالى، ومخبرٌ بأحكام شريعته، التي أرسل الله تعالى الرسل وأنزل عليهم الكتب لأجل تبليغها للناس[٣].

يقول النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»[٤].

ولخَطَر الفتوى وعظيم مكانتها؛ فقد رُوِي عن السلف وفضلاء الخَلَف في التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة عنهم؛ منها:

ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[٥]. وفي رواية: «ما أحد منهم يحدث حديثًا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[٦].

---

(١) أخرجه الدارمي، في «سننه»، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١/ ٢٥٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (٩/ ٦٣). ومسلم في «صحيحه»، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (٣/ ١٤٥٦).

(٣) صناعة المفتي: «الإفتاء بغير علم»، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٣- ١٤)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»، باب: التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، (١/ ٤٣٣). والبغدادي في «الفقيه والمتفقه»، باب: القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، (٢/ ٢٣).

(٦) ذكرها البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، باب: القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، (٢/ ٢٣).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين رضي الله عنهم قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»[١].

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له، فقال: «حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب»[٢].

وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: «لا أدري»، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[٣].

وعن مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»[٤].

وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة فقال: «لا أدري»، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: «ليس في العلم شيء خفيف»[٥].

وعن أبي حنيفة أنه قال: «لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر»[٦]. وأقوال السلف والخلف في هذا كثيرة معروفة لا يتسع المقام لذكرها؛ مما يوضح لنا جانبًا من جوانب عظمة الفتوى، وخطورتها، ومكانتها في الإسلام، وقدرها بين المسلمين.

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل»، (ص٦٢). والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»، باب: التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، (١/ ٤٣٤). وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٦).

(٢) أورده النووي في «آداب الفتوى والمفتي» (ص١٥).

(٣) أخرجه البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٧١). وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩).

(٤) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك»، (١/ ١٧٩). وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩- ٨٠).

(٥) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك»، (١/ ١٨٤). وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٠).

(٦) ذكره البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٥٦)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا»، (١/ ١٢٥).

أنواع الفتوى:

تتنوع الفتوى إلى أنواع متعددة، نظرًا لاعتبارات متعددة، أهمها ما يلي:

أولًا: من حيث العموم والخصوص: تتنوع إلى:

أ- **الفتوى العامة:** وهي التي تتعلق بعموم المسلمين، أو بالمجتمع ككل، مما يعرف بقضايا النوازل العامة، أو الفتاوى المتعلقة بالشأن العام، وهموم المجتمع وقضاياه العامة.

ب- **الفتوى الخاصة:** وهي التي تتعلق بسائل بعينه، أو بحسب واقعة السؤال، والفتوى الخاصة مبنية على أساس الضرورة، فلا تعم جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها؛ لذا عرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: «استثناء فرد بحكم خاص لسبب»، أو أنها «تبيين حكم شرعي لفرد على وجه لا يشمل غيره؛ لسبب معتبر»[١].

ثانيا: من حيث المصدر -صدورها وإنشاؤها-: تتنوع الفتوى إلى:

أ- **الفتوى الفردية:** وهي صدور الفتوى من مفتٍ واحد، بطريقة فردية، بناء على اجتهاده في المسألة، أو بتقليده للغير.

ب- **الفتوى المجمعية:** وهي التي تصدر بطريقة جماعية من مجموعة من الأشخاص المؤهلين للاجتهاد في القضية المعروضة مما لها ارتباط في الغالب بحياة عموم المسلمين أو بعض أفراده في قُطْرٍ ما أو مجتمع ما من المجتمعات، وذلك ببذل الجهد في البحث والنظر في هذه القضية، ثمَّ التشاور فيما بينهم؛ لاستنباط أو تنزيل الحكم الشرعي المناسب لتلك القضية[٢].

وقد حظي الإفتاء الجماعي في العقود الأخيرة باهتمامٍ مُتزايدٍ من قِبَل العلماء المعاصرين والمؤسسات والمجامع الفقهية ذات الطابع الإفتائي؛ نظرًا لأهميته وما يتيحه من التشاور وتبادل الآراء، وإحكام القول في بعض المسائل وخاصة ذات الاعتبار العام.

---

(١) الفتوى الخاصة «دراسة تأصيلية»، د/ نوال بنت حسن بن سليمان الغنام، (ص٨٦٥)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٦م.

(٢) الاجتهاد الجماعي المعاصر «إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير»، د. نبيل جمعة العبري، (ص٥٩٧)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد (١)، لسنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

والإفتاء الجماعي له صور، منها:

- وجود كيانات أو هيئات دولية تضم عددًا من العلماء المجتهدين، من عموم البلدان والأقطار المختلفة، بحيث تجتمع لدراسة وبحث القضايا المعروضة؛ لإصدار الرأي فيها عن اتفاق أو أغلبية[١].
- وجود هيئات مماثلة لكنها محلية تقتصر على عددٍ محدودٍ من علماء البلد الواحد، أو المذهب الواحد.
- اجتماع عدد من العلماء والباحثين على شكل جمعيات، أو بصفةٍ غير منتظمة من بلدٍ واحدٍ أو من عدة بلدان، وقيامهم بدراسة قضية ما، وإصدار رأيهم الجماعي فيها.

وتعدُّ الفتوى الصادرة عن الاجتهاد الجماعي في بعض القضايا ذات الشأن العام، من أهم وسائل الفتوى المنضبطة، والقضاء على ظاهرة فوضى الآراء الشاذة وبأخص في المسائل المتعلقة بالشأن العام، وذلك كما سيأتي إيضاحه في سياق هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

ثالثًا: من حيث الحكم: تتنوع إلى:

أ- الفتوى في الأحكام الاعتقادية والأصولية: وهي مسائل الاعتقادات والإلهيات والسمعيات؛ كالإيمان بالله وما يتصف به من صفات، والإيمان بالرسل عليهم السلام، وسائر الغيبيات، وكل ما يتعلق بشؤون اليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، إلى غير ذلك مما يتعلق بمسائل العقيدة.

ولخطورة هذا النوع من الأحكام نصَّ الفقهاء على أنه يجب على المفتي الانتباه والحذر عن الإفتاء فيها، فعليه أن يقتصد في الإجابة، وأن يكون جوابه بالقَواعدِ الإجماليَّة، وأن يتجنب التفصيل فيها إلا فيما فيه نصوص قَطعيَّة، بل على المفتي أن "يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل"[٢].

---

(١) فقد ظهر في الآونة الأخيرة ظهور عدد من المؤسسات والهيئات الشرعية المتخصصة، ذات الطابع الإفتائي الجماعي في مواجهة النوازل والمستجدَّات، على رأس تلك المؤسسات «الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم» التي أنشئت عام ٢٠١٥م، ككيان ومظلة جامعة للمؤسَّسات الإفتائيَّة.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٤٤- ٤٥)، مرجع سابق. وانظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١٥٣- ١٥٤)، مرجع سابق.

ب- الفتوى في الأحكام العملية: وهي مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، إلى نحو ذلك؛ إذ يدخل في هذا النوع الأحكام التكليفية كلها: (الواجب، والمحرم، والمكروه، والمندوب، والمباح)، ويدخل فيه أيضًا الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانهما. والأحكام الشرعية العملية بهذا المعنى أوسع نطاقًا للفتوى؛ لأنها متعلقة بكل الأفعال البشرية[١].

رابعًا: من حيث الحدوث والوقوع: تتنوع إلى:

أ- الفتوى الو اقعية: وهي أن يسأل المستفتي عما وقع له فعلا، وهو محتاج إلى السؤال لمعرفة الحكم الموافق للشرع في نازلته، وعلى المفتي -إن لم يوجد غيره- المبادرة إلى جوابه على الفور، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة.

ب- الفتوى الافتراضية: وهي أن يسأل المستفتي عن الحادثة قبل وقوعها له، فهذه لا تخلو من ثلاث حالات:

- **الأولى:** أن يكون في المسألة نصٌّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيجوز للمفتي في هذه الحالة -ولا يجب عليه- بيان الحكم، وذلك بحسب الإمكان.
- **الثانية:** أن تكون الحادثة بعيدة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع، وإنما هي من المقدرات، فيكره للمفتي الكلام فيها؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الكلام عما لم يقع، ولأن الفتوى بالرأي إنما تجوز للحاجة والضرورة، وليست هناك حاجة أو ضرورة.
- **الثالثة:** أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون على بصيرة إذا وقعت، فيستحب للمفتي هنا الجواب بما يعلم إن رأى المصلحة في ذلك[٢].

خامسًا: من حيث الموضوع وواقعة السؤال: تتنوع إلى:

أ- الفتوى في المسائل التقليدية: وهي الأحكام المقررة في الشرع، والمنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع الفقهاء، ويلحق بذلك أيضًا المسائل التي تناولها الفقهاء وعلماء الشريعة بالبحث سابقًا، ويسهل الوقوف على معرفة الحكم الشرعي فيها من خلال مراجعة المصادر الفقهية.

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص١٩٨). مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٠)، مرجع السابق، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد الجيزاني، (١/ ٥٠٨)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

ب- الفتوى في النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة، والقضايا والمشكلات التي برزت في العصر الحديث، ولم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث والدراسة، وتحتاج إلى نظر وبحث وتكييف فقهي في ضوء أدوات الاجتهاد المعاصر، وإدراك الواقع المعيش.

ولا شك أن هذا النوع أدق وأصعب من النوع السابق، ويحتاج إلى المفتي الماهر بصناعة الفتوى؛ لما يحتاجه هذا النوع من فهمٍ عميقٍ للمسألة، وتصوير دقيق وتكييف صحيح لها، ومراعاة للظروف المحيطة بها؛ لتنزيل الحكم الشرعي الذي يتناسب معها، وربما احتاج في ذلك إلى مشاورة أهل فنه من المجتهدين -المشورة والإفتاء الجماعي- أو الرجوع والاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الأخرى؛ لبيان الواقع الحقيقي المحيط بالنَّازلةِ المعروضة، ومن ثمَّ إصدار الحكم الشرعي المنضبط مع قواعد الدين الحنيف.

سادسًا: من حيث الصياغة: تتنوع الفتوى إلى[1]:

أ -الفتوى الشفوية: وهي أن تصدر الفتوى مشافهة بالنطق من المفتي بحيث يسمعها المستفتي ويدرك معانيها، وتعد الفتوى بالقول من أوضح أنواع الفتوى وأكثرها استعمالًا في الشرع؛ ومن ميزاتها: إمكان تحديد الجواب للمستفتي، والأخذ والرد معه إلى أن يتضح له المقصود ويتميز له، والفتوى بالقول هي الأصل في عملية الإفتاء[2]؛ يقول ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان"[3].

ب- الفتوى بالفعل: وتكون في الأمور العملية المصحوبة بالهيئات الخاصة؛ حيث يكون البيان به أيسر مما عداها، كهيئات الصلاة، وغالبًا ما يحتاج مع الفعل إلى قول؛ ليعلم المستفتي أن الفعل بيان للشرع.

فإذا أرد المفتي بيان أمر للمستفتي فبإمكانه أن يفعله أمامه، ويطلب منه أن يأخذه عنه.

كما أن للمفتي أن يطلب من المستفتي أن يعمل الشيء أمامه ويصححه له حال الخطأ، ويقرره حال الصواب، وهذا النوع يكون أحيانًا أدل وأدق من سابقته.

---

(١) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص٧٧- ٧٨)، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص٥٤- ٥٧)، لمحسن صالح الدوسكي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٩٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص٦٤)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٤)، مرجع سابق.

ج- الفتوى بالكتابة: وهي تدوين الفتوى، وتقييدها بالخط، سواء كان ذلك التقييد في كتابٍ، أو ورقةٍ، أو موقع إلكتروني كما هو الحال في العصر الحاضر، إلى غير ذلك من ألوان الكتابة المختلفة.

وتعد كتابة الفتوى وصياغتها: من أفضل الأنواع وأقواها، خاصة في العصر الحاضر؛ حيث إنها تتميز عن غيرها، بضبط وإحكام القول فيها، فلا يتبعثر ذهن المستفتي، ويمكنه الرجوع إليها متى احتاج لها.

د- الفتوى بالإشارة: وتكون في الشيء الذي جوابه بـ: (نعم أو لا)، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة، بتحريك اليد أو الرأس أو نحوهما.

هـ- الفتوى بالإقرار: وهو أن يترك المفتي الإنكار على تصرف معين شاهده ولم يعقب عليه، فسكوته دال على جواز ذلك التصرف، فإنه إن لم يكن هذا التصرف صحيحًا، لما سكت عنه المفتي؛ لأنه لا يقر على تصرف غير جائز يصدر بحضرته[١].

وننوه هنا على أن الإفتاء بالفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار إضافة إلى الإفتاء بالقول، إنما هو من خصائص الفتوى، وذلك بخلاف القضاء؛ حيث القضاء لا يكون إلا بالقول فقط.

سابعًا: من حيث ذكر الدليل: تتنوع إلى:

أ- الفتوى المختصرة: وهي التي تقتصر في بيان الحكم الشرعي على الراجح لدى المفتي، مع ذكر بعض أدلتها، وقد تصدر الفتوى مجردة من الدليل، كما قد يشار أحيانًا في الفتوى المختصرة إلى آراء الفقهاء في المسألة باختصار، وذلك على حسب المقام، وحال السائل وغرضه.

ب- الفتوى المطولة: وهي التي تقوم على تأصيلٍ للحكم الشرعي بتمهيدٍ وبيانٍ وعرض لآراء الفقهاء في المسألة ونصوصهم وأدلتهم، ثم بيان الراجح من الخلاف الفقهي ودليله، وذلك على حسب المقام وغرضه، وذلك في الوقائع الهامة التي تتعلق بالأمة والمجتمع، والأحكام غير المألوفة للناس، فيحسن للمفتي الإطناب فيها بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام[٢][٣].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٥)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، (ص٣٦٤)، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥- ١٢٦)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أنواع الفتوى، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

يتجلى مما سبق أنَّ للفتوى أنواعًا متعددة لاعتبارات وحيثيات مختلفة، فبعضها يرجع إلى كونها عامة وخاصة، والبعض يرجع إلى كيفية إصدارها، ومنها ما يرجع إلى النظر للحكم الصادر، إلى غير ذلك مما سبق الإشارة إليه.

وفي إطار دراستنا لمفهوم "الفتوى المنضبطة، المنطلقات والآثار" سنرتكز على بعض هذه التقسيمات، نحو الفتوى من حيث العموم والخصوص: (الفتوى العامة، والفتوى الخاصة)، والفتوى من حيث إصدارها (الفتوى الجماعية، والفتوى الفردية)؛ ببيان أن الفتاوى ذات الشأن العام تحتاج من الضوابط والآليات ما لا يتطلب في غيرها كي نصل للفتوى المنضبطة الصحيحة، التي يترتب عليها تبعًا استقرار المجتمعات كأحد أهم آثار الفتوى المنضبطة... كل هذا وغيره سيتضح في ثنايا هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

***

المطلب الثاني

مفهوم الفتوى المنضبطة

التعريف الجزئي:

المقصود بالتعريف الجزئي هو تعريف مفردات مصطلح "الفتوى المنضبطة"، والذي اشتمل على لفظي "الفتوى"، و"المنضبطة"، فهو مصطلح مركب من كلمتين، وقد سبق بيان مصطلح الفتوى تفصيلا، ونبين هنا مصطلح "المنضبطة"؛ تمهيدًا لتعريف "الفتوى المنضبطة" كمصطلح مركبٍ تركيبًا وصفيًّا من جزئين، وفيما يلي بيان ذلك:

الضبط في اللغة:

يطلق الضبط في اللغة على الحزم والإتقان والحفظ، ولزوم الشيء؛ جاء في تاج العروس: "ضَبَطَه يَضْبِطه ضَبْطًا وضَبَاطَةً، بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابطٌ، أي حازم. وقال الليث: "ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء""[1].

وفي المصباح المنير: "ضَبَطَه ضَبْطًا من باب ضَرَبَ حفظه حفظًا بليغًا، ومنه: قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص"[2].

والضابطُ: هو القوي على عمله، لذا قيل: فلان لا يضبط عمله؛ إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَه، وعكسه رجل ضابطٌ: أي قوي على عمله[3]، ورجل ضابط للأمور: كثير الحفظ لها، والضابطة: الماسكة، والقاعدة، جمعه ضوابط[4]. والمنضبط: الدقيق، المضبوط، ومنضبطة: مضبوط بالحركات[5].

(١) تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٤٣٩)، مرجع سابق.

(٢) المصباح المنير، لأبي العباس الفيومي، (٢/ ٣٥٧). ط. المكتبة العلمية- بيروت.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٧/ ٣٤١)، مرجع سابق.

(٤) تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٤٤٣)، مرجع سابق.

(٥) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ط. وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

ومن الضبط أيضًا يأتي الانضباط؛ يقال: انضبطَ ينضبط انضباطًا، فهو مُنضبِط، وانضبط العملُ: أحكم وأتقن، وانضبطتِ الساعةُ: انتظمت حركتها، وكذا كتاب مضبوط، إذا أصلح خلله، وشخص لا يضبط قراءته، أي لا يحسنها[١].

فالضَّبط: هو الالتزام بالنظام، وضبط الأمور والأشياء ضَبْطًا محكمًا[٢]، ويطلق الضبط على كل شيء؛ لذا أطلق على بعض المفاهيم المعاصرة، نحو: ضبط النَّسل: أي تحديد الإنجاب وتنظيمه، ضبط النَّفس: أي ضبط الذَّات، وذلك بسيطرة الشَّخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر والتحسين الشخصي، والتصبر وعدم الانفعال[٣]، وضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[٤]، إلى غير ذلك، وبالتالي يطلق مصطلح «الضبط» في اللغة أيضًا على ضبط الفتوى، وأي علم من العلوم الأخرى، فالعلوم المضبوطة: «هي العلوم المحكمة أو الدقيقة»[٥].

وبالتالي فالفتوى المضبوطة أو المنضبطة هي «الفتوى المحكمة بالضوابط العلمية والشروط المكانية والزمانية».

الضبط في الاصطلاح:

للضبط في الاصطلاح تعريفات متعددة، فعرفه الجرجاني: بأنه «إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره»[٦]. وزاد أبو البقاء الحنفي: «...إلى حين أدائه، وكمال الوقوف على معانيه الشرعية»[٧][٨].

والضابط والضابطة: هو الحكم الكلي المنطبق على جزئياته[٩].

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٤٤٣)، مرجع سابق. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٤٥): لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٣٨٦)، مرجع سابق.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٤٦)، مرجع سابق.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٣٥٧). مرجع سابق.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٤٥)، مرجع سابق.

(٦) التعريفات، للشريف الجرجاني، (ص١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٧) الكليات، لأبي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٨) وعند المحدثين، الضبط نوعان: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي القاهري، ط. عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٩) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ص١٣٣)، ط. دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

التعريف الاصطلاحي:

المقصود بالتعريف الاصطلاحي هو تعريف «الفتوى المنضبطة» باعتبار معنى التركيب والإضافة في جزئي لفظها؛ أي: بعد إضافة لفظ «المنضبطة» المأخوذ من الضبط إلى لفظ «الفتوى»، حتى صار هذا المُرَكَّب الإضافي «الفتوى المنضبطة».

ومن المعلوم أَنَّ كل جزء من أجزاء المركب له معنى قبل التركيب، وقد عَرَّفنا أجزاء هذا المركب -أي: «الفتوى»، و«المنضبطة»- فيما سبق، لكن بعد تركيب الجزئين معًا أفاد مجموعهما معنى جديدًا، لم يكن لأي واحد منهما قبل التركيب[١].

ومصطلح «الفتوى المنضبطة» لم يكن يُعْرَف لدى الفقهاء قديمًا بهذا الاسم، فهو مصطلح ومفهوم معاصر ناشئ، وإن كانت كلمة «المنضبطة» قد وردت في كتاباتهم مقرونة بمصطلحات أخرى كالعلة المنضبطة[٢]، أو الظواهر والأوصاف المنضبطة[٣]، أو القواعد الشرعية المنضبطة[٤]، لكن لا يُنْكِر أحدٌ وجود مُسمًّى «الفتوى المنضبطة» عندهم، وهذا يظهر من بعض نصوصهم، منها:

يقول إمام الحرمين الجويني -عندما يعرض عليه قضية جديدة كيف يفتي فيها-: «أقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء... ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كُلِّ وَاقِعَةٍ عَنَّتْ، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»[٥].

---

(١) النكت في تفسير كلام سيبويه، لأبي الحجاج الشنتمري (ص٧٢٧)، ط. دار الكتب العلمية. وشرح المفصل، لابن يعيش (٤/ ١٣٥)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) ينظر من ذلك: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، (٣/ ٤٠١)، ط. دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. والتحبير شرح التحرير، (٨/ ٤٢٣٩)، للمرداوي الحنبلي، ط. مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر من ذلك: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (٢/ ١٨٩). ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٢٠٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٤) ينظر من ذلك: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (٢/ ١٧٨)، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥) الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ص٢٦٦)، ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

ويقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[١].

وينقل المرداوي -في شروط المجتهد- قوله: «... وأن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه... فتضمن ذلك أن يكون عنده سَجيَّة وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه. قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»[٢].

وقال ابن حمدان: «فأمَّا الفقيه على الحقيقة فهو من له أهليَّة تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء [مع] معرفته جملة كثيرة عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد قاض؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله»[٣].

ويمكن لنا بعد هذا التفصيل أن نُعرِّف «الفتوى المنضبطة» اصطلاحًا بأنها:

«هي الفتوى التي يراعى فيها النص ومدلولاته، والو اقع وملابساته، وكذلك هي التي يلتزم فيها المفتي بالضوابط العلمية والمكانية والزمانية».

أي إنَّ «ملامح انضباط الفتوى، هي: مرجعية الدليل ومناسبة الواقع، فليس وجود الدليل وسلامته يكفي لكي تكون الفتوى منضبطة، بل لا بد من مناسبتها للواقع، فقد تكون الفتوى سليمة الدليل لكنها غير مناسبة للواقع، وقد تكون مناسبة للواقع يعوزها الدليل»[٤].

ويتجلى هذا المعنى أكثر ببيان المصطلحات قريبة المدلول من مصطلح "الفتوى المنضبطة" وكذلك أضداده.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٦٩)، مرجع سابق.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٧٠)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص١٤)، مرجع سابق.

(٤) الفتوى المنضبطة وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع، للدكتور أحمد صالح محمد قطران، (ص٥٦٣)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المقالة رقم (٦)، المجلد ٣٣، الجزء الأول، سنة (١٤٤٠هـ-٢٠١٨م).

مرادفات وأضداد مصطلح "الفتوى المنضبطة":

لمصطلح الفتوى المنضبطة عدة مرادفات وأضداد نتناول أبرزها في الأسطر التالية، لكن قبل البدء في بيان تلك المرادفات أو الأضداد، نود الإشارة إلى أن هذه المصطلحات مركبة تركيبًا وصفيًّا من جزئين: "الفتوى" مع لفظ "الشرعية" مثلًا، أو الفتوى مع لفظ "الشاذة"، ونظرًا لحداثة تلك المصطلحات، ولسبق تعريف كلمة الفتوى، سنلقي الضوء على الكلمات الأخرى المصاحبة لكلمة الفتوى أولًا، ثم نشير إلى المعنى الإجمالي للمصطلح، وفيما يلي بيان هذا:

أولا: مرادفات الفتوى المنضبطة:

للفتوى المنضبطة مرادفات عدة، تفيد في مجملها: الحكم الشرعي الصحيح المتطابق مع الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومقاصد الشرع الحنيف وقواعده المستمدة منهما، نذكر من هذه المرادفات:

١ - الفتوى الصحيحة:

ورد مصطلح "الفتوى الصحيحة" عند بعض الفقهاء والأصوليين القدامى[١]، إلا أنهم لم يضعوا له تعريفًا صريحًا، بل وضعوا له من الضوابط والأحكام والآداب ما يؤدي إلى الفتوى والحكم الصحيح.

ونعرض بداية تعريف لفظ "الصحيح" في اللغة والاصطلاح؛ تمهيدًا لتعريف مصطلح الفتوى الصحيحة باعتبار التركيب:

فالصحيح في اللغة: ضد السقيم، وهو حقيقة في الأجسام مجاز في سائر المعاني، يقال: صح المريض، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحت الشهادة، وصح العقد، فهو صحيح[٢].

واصطلاحًا: يختلف تعريف لفظ "الصحيح" بحسب كل فن واختصاصه، فهناك الصحيح عند المحدثين، والصحيح عن النحاة، والصحيح عند الفقهاء والأصوليين إلى غير ذلك، ونقتصر هنا على بيان الصحيح عند الفقهاء لتعلقه بعلم الفتوى وكونها أحد فروع علم الفقه وأصوله:

(١) جاء في كتب السادة الشافعية: «(وَيَكْتُبُ تَحْتَ الْفَتْوَى الصَّحِيحَةِ) التي كَتَبَهَا غَيْرُهُ وَخَطهُ مُوَافِقٌ لما عنده (إن عرف أنها أهل) للإفتاء (الجواب صحيح ونحوه) كهذا جواب صحيح أو جوابي كذلك». يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، (٤/ ٢٨٥)، ط. دار الكتاب الإسلامي. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (٦/ ٢٩٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٥٠٧)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٦/ ٥٢٨)، مرجع سابق. المعجم الوسيط، (١/ ٥٠٧)، مرجع سابق.

فعُرف الصحيح بأنه: "ما اجتمع فيه أركانه وشروطه"[(١)]. وقيل هو: "ما يعتمد عليه"،

وقيل: إن الصحيح في العبادات والمعاملات هو: "ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حق الحكم"[(٢)].

مفهوم "الفتوى الصحيحة":

وبناء على ما سبق: يمكننا أن نعرف مصطلح "الفتوى الصحيحة" بأنها: هي الفتوى التي تتطلب مع توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطًا أخرى، من: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسيَّة المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها الحادثة أو الواقعة المسؤول عنها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[(٣)].

وقريب من مفهوم الفتوى الصحيحة يأتي تعبير البعض بإطلاق مصطلح **"الفتوى السليمة"**[(٤)]، ولقرابة المدلول والمفهوم نكتفي بالتعريف السابق للفتوى الصحيحة.

٢-الفتوى الشرعية:

من المرادفات قريبة المدلول والمفهوم لمصطلح "الفتوى المنضبطة" أيضًا هو مصطلح "الفتوى الشرعية"، وإن كان تعريفه لا يبعد عن المعنى السابق للفتوى الصحيحة، إلا أننا نسلط عليه الضوء بشيء من الإيجاز:

الشرعية في اللغة: مصدر صناعي من شَرْع: أي كون الشيء قائمًا على أساس شرعيٍّ، وشَرَعَ الله الدين يشرعه شرعًا: أي سنَّه. وفي التنزيل الكريم: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣][(٥)]، قال القرطبي: "ومعنى "شرع": أي نهج وأوضح وبين المسالك، وقد شرع لهم يشرع شرعًا أي سن وبَيَّن"[(٦)].

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي زكريا الأنصاري، (ص٧٤)، ط. دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ.

(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص١٣٢)، مرجع سابق. والتعريفات الفقهية، للبركتي، (ص١٢٧)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، (ص٤٠١)، ط. دار الفكر العربي. وسبل الاستفادة من النوازل، لوهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) الجزء (٢)، ج (١)، (ص٣٦٤- ٣٦٥).

(٤) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص٤٠١)، مرجع سابق.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١١٨٩)، مرجع سابق.

(٦) تفسير القرطبي، (١٦/ ١٠)، مرجع سابق.

والشرعية في الاصطلاح: هي الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم[١].

والعلوم الشرعية هي: "العلوم الدينية، المدوَّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلَّق بها تعلقًا معتدًّا به، ويجيء تحقيقه في الشرع"[٢].

مفهوم الفتوى الشرعية:

وبناء على ما سبق يمكننا أن نعرف "الفتوى الشرعية" **بأنها: "الفتوى القائمة على أساس شرعي، الصادرة عن الشرع ممن هو أهل لها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي تو افرت فيها الضو ابط والشروط التي وضعها الفقهاء والأصوليون".**

وإنما قلنا: "الصادرة عن الشرع"؛ لتشمل الفتاوى الصادرة عن رب العالمين، وعن النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار مهمة التبليغ وأداء الرسالة، وقلنا: "من هو أهل لها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم"؛ إذ إن المفتي المؤهل للفتوى هو خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووارثه في أداء مهمة التبليغ وبيان الفتوى الشرعية لعموم المكلفين على النهج الذي تركه لنا صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيًا: أضداد الفتوى المنضبطة:

كما أن للفتوى المنضبطة عدة مرادفات قريبة المدلول والمعنى من بعضها البعض، فلها أيضًا عدة أضداد، تفيد في مجملها: الحكم غير المنضبط سواء أكان عدم الانضباط متعلقًا بصدورها من غير أهلها، أو متعلقًا بالدليل المستند إليه في الفتوى، أو بتأويل النصوص الشرعية على غير وجهها الصحيح، أو الانحراف في تفسيرها وفهمها، أو التعسف والتشدد والتنطع فيها، والخضوع في ذلك للهوى والتشهي وعدم التقيد بالضوابط والأحكام الشرعية المنصوص عليها، ونذكر من هذه الأضداد، ما يلي:

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري، (١/ ١٢١)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (١/ ٢٨)، ط. مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١ - الفتوى الشاذة:

لما كان لمصطلح الفتوى الشاذة مفهوم معاصر، مركب تركيبًا وصفيًّا من كلمتين -كما أشرنا، شأنه في ذلك شأن باقي المصطلحات- فإنه لا يمكن لنا تعريفه باعتبار تركيبه، إلا بعد التعريف بمفردات التركيب، وقد سبق لنا بيان المراد بالفتوى، ونبين هنا تعريف الشذوذ تمهيدًا لتعريف مصطلح "الفتوى الشاذة"، وفيما يلي بيان هذا:

الشذوذ في اللغة: من شَذَّ يَشِذُّ شُذُوذًا، وللشذوذ في اللغة معان كثيرة أبرزها: "الانفراد والمفارقة"، يقال: شذَّ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه، أو انفرد عن الجمهور؛ وكذلك كل شيء منفرد، فهو شاذ[١].

والشاذ: هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس، ومن الناس خلاف السوي، والجمع شواذ[٢].

أما الشذوذ في الاصطلاح: فله استعمالات متعددة عند الفقهاء والأصوليين وكذا عند المفسرين والمحدثين، كل على اختلاف تخصصه، وبالتالي يتباين المعنى الاصطلاحي ويختلف بحسب كل فن واختصاصه، وهي في مجموعها لا تبعد عن المعنى في اللغة، وبما أن علم الفتوى يتعلق بعلم الفقه وأصوله، فسوف نشير إلى أبرز التعريفات عندهم لمصطلح الشذوذ:

فَعرَّفه ابن حزم بأنه: "مخالفة الحق"، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ[٣].

وقريب منه عرفه ابن القيم، بقوله: "ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون"[٤].

وعرفه البعض بأنه: "مفارقة الواحد من العلماء سائرهم"[٥]، وقريب منه عرفه أحدهم بأنه: "مفارقة الواحد للجماعة"[٦].

ويتضح لنا من هذه التعريفات أن للشذوذ عند الفقهاء معنيين: الأول: مخالفة الحق والصواب، والثاني: مخالفة ما عليه الجمهور، والعمل بالضعيف أو المرجوح.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ١٨٠)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٤٧٦)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٥/ ٨٧)، ط. دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ٣٠٨)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/ ٨٦)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق، (٥/ ٨٧)، والمستصفى، (ص١٤٧)، لأبي حامد محمد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، (١/ ٤٠٣)، ط. مؤسسة الريَّان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

مفهوم الفتوى الشاذة:

أما عن تعريف الفتوى الشاذة فإنه بناء على ما سبق فقد عرفها جمع من الباحثين المعاصرين بتعريفات متعددة، وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة المعنى، نذكر منها ما يلي:

عرَّفها البعض بأنها: هي كل فتوى فارق فيها صاحبها الجماعة، وخالف فيها الصواب المقطوع به[١].

وعرفت بأنها: "انفراد المفتي بجواب غير صواب من غير حجة معتبرة"[٢].

وعرفت أيضًا بأنها: "الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مُصادمًا لما عُلِمَ من الدين بالضرورة، أو مُصادمًا لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه؛ وذلك لأن الحكم لا يكون باطلًا مردودًا إلا في هذه الحال"[٣].

فما كان من الفتوى بهذه الصفة التي أشارت إليها التعريفات فهي الفتوى الشاذة، التي شذت عن المنهج الصحيح.

٢- الفتوى المضطربة:

قريب من مصطلح الفتوى الشاذة يأتي مصطلح "الفتوى المضطربة"؛ ونلقي الضوء على مفهوم الاضطراب بداية؛ تمهيدًا لتعريف المصطلح ككل:

فالاضطراب في اللغة: يأتي لمعان متعددة، منها: الاختلاف والاختلال في الأمور؛ جاء في لسان العرب: والاضطراب: تضرُّب الولد في البطن، ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره: اختل، وحديث مضطرب السند، وأمر مضطرب. والاضطراب: الحركة، واضطرب البرق في السحاب: تحرك. والضَّريبُ: الرأْسُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ اضْطِرابه[٤].

وقال الزمخشري: "ورجل مضطرب الخلق: متفاوته، وفي رأيه اضطراب، واضطرب من كذا: ضجر منه، وفلان قد ارتفع شأنه واضطرب ذكره"[٥].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، (٩٢٤- ٩٢٥).

(٢) أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، (ص٤٢٦).

(٣) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتاوى الشاذة نموذجًا، (ص٣٢٥).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٥٤٤)، مرجع سابق.

(٥) أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الاضطراب في الاصطلاح: أما عن الاضطراب اصطلاحًا فهو يختلف في تعريفه باختلاف العلوم والتخصصات المختلفة، وأكثر استعمالاته لدى الفقهاء والمحدثين القدامى لدلالة على اضطراب الحديث، وفي الوقت المعاصر شاع استعماله في مجال الطب نحو "الاضطراب النفسي" وغيره من المجالات، وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي من كونه: التردد والاختلال في الأمور[١].

مفهوم الفتوى المضطربة:

إن مصطلح "الفتوى المضطربة" ليس منصوصًا عليه صراحة عند فقهائنا القدامى باعتبار هذا التركيب، وإنما ورد لفظ "الاضطراب" في كتاباتهم، منها ما ذكره ابن القيم -عند بيانه (أن من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص)- حيث يقول: "فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة (عهدة) الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك... وهلم جرًّا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم، وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض"[٢].

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الفتوى المضطربة: هي الفتوى المختلة التي لا يضبطها ضابط، ولا يحكمها ميزان، ولا يوجد لها زمام ولا خطام[٣].

٣- الفتوى المتطرفة:

هو مفهومٌ مُعاصرٌ، لم يتناوله الفقهاء والأصوليون في كتبهم بالتعريف والبيان، إلا أنه مع ظهور قضية التطرف على الساحة العالمية عامة، والمجتمعات الإسلاميَّة خاصَّة، قد تناوله العلماء المعاصرون بالتعريف والبيان:

فالتطرُّف في اللغة: مصدر: تطرَّفَ، يَتطرَّف، تطرُّفًا، فهو مُتطرِّف، والمفعول مُتطرَّف، ومن معاني التطرف في اللغة: مجاوزة الحد والابتعاد عن الوسطية والاعتدال وعدم التوسط في الآراء، يقال: تطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسَّط، فالتطرُّف: هو المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، والمتطرف هو صاحب نزعة سياسيَّة أو دينيَّة تدعو إلى العنف[٤].

(١) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص٣٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٠)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتاوى الشاذة نموذجًا، (ص٣٢٠).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٣٩٦-١٣٩٧)، مرجع سابق.

أما التطرف في الاصطلاح الفقهي: فعرف بأنه: «الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب»[١].

وعرف المتطرف بأنه: «هو كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه وآدابه وهديه، فخرج عن الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعدُّ شاذًّا شرعًا وعرفًا»[٢].

مفهوم الفتوى المتطرفة:

يمكن مما سبق تعريف التطرف في الفتوى بأنه: «البعد عن الوسطية والاعتدال في الفتوى: إما تفريطًا أو إفراطًا».

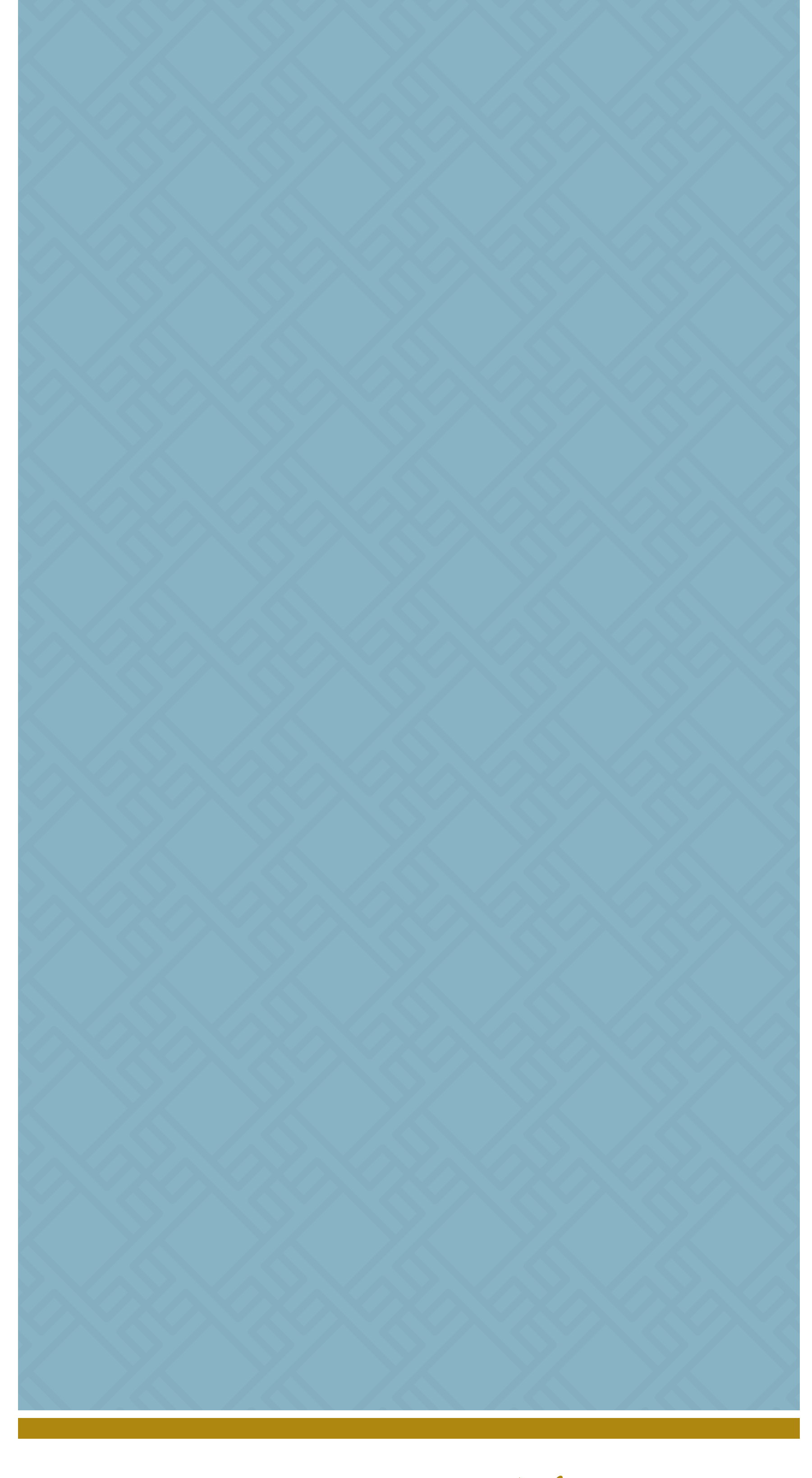
ومعنى ذلك: أن يتجاوز المفتي الحد والاعتدال ويبتعد عن الموضوعية والوسيطة في الفتوى: إما متساهلًا بشأنها متتبعًا للرخص دون ضوابط أو ضرورة، وإما متشددًا بسبب التعصب لمذهبٍ أو لفكرٍ معين أو لشخصٍ أو لهوى، إلى غير ذلك من ألوان التعصب والتشدد المذموم[٣].

(١) الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، (ص٩).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لوهبة الزحيلي، (١٣/ ٧٢٧)، ط. دار الفكر- دمشق، سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، (٣/ ٢٣٨)، إعداد: إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.



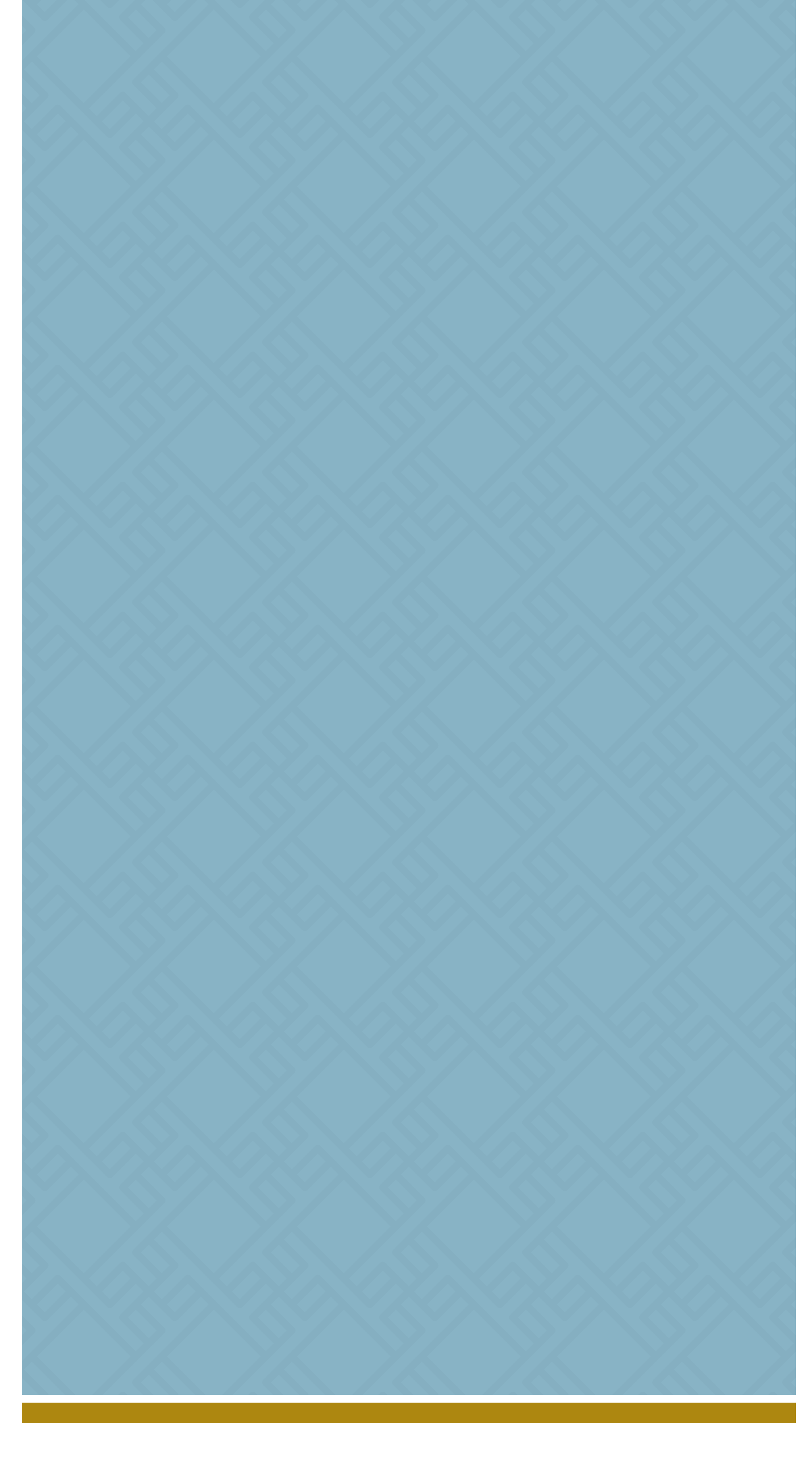


الفصل الأول

معايير الفتوى المنضبطة

ويشتمل على تمهيدٍ ومبحثين:

- **التمهيد:** عن مكانة الفتوى المنضبطة.
- **المبحث الأول:** سمات انضباط الفتوى.
- **المبحث الثاني:** أسباب اضطراب الفتوى.



التمهيد

مكانة الفتوى المنضبطة

للفتوى المنضبطة والإفتاء الصحيح مكانةٌ عظيمةٌ ومنزلةٌ كبيرةٌ في إرشاد الخلق إلى طريق الحق، وهدايتهم إلى الصواب والطريق المستقيم، يقول تعالى مبينًا هذه المنزلة: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧].

فالفتوى وفقَ هذه الآية تصدرُ عن رب العالمين، وهذا يجعلُ مسؤولية المفتي عن فتواه مسؤوليةً عظيمةً وشريفةً، فلا بد أن تخرج الفتوى منه منضبطةً بالمعاييرِ الشرعية، مناسبة لأحوال الناس وواقعهم المعيش، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يتولَّى هذا المنصب الشريف في حياته باعتبار التبليغ، فكلُّ ما يصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ويتلفظ به هو وحيٌ من الله تعالى كما قال سبحانه: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ} [النجم: ٣، ٤]، فقد كان منهجه النبوي الشريف في توضيح الأحكام للناس بمثابة الخطوط العريضة التي ينبغي أن يلتمسها العالم والمفتي، وإن شئنا لقلنا: إنها عبارة عن ضوابطَ للفتوى.

ويكفي المفتي شرفًا وفخرًا أن يقوم بأمر الإفتاء الذي هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فالإفتاء وإرشاد الناس إلى حكم الله يُعدُّ من مقتضى رسالته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك حينما كلَّفه الحقُّ تبارك وتعالى بقوله: {وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، يقول ابن القيم: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦].

فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العدولُ عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]»[1].

فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذا المنصبَ الشريفَ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابُه الكرامُ رضي الله عنهم أجمعين، ثم أهل العلم بعدهم.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٩/١)، مرجع سابق.

يقول ابن القيم: «ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومُقِل ومتوسط»[١].

وقال ابن القيم أيضًا: «وكما أنَّ الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء»[٢].

وتبرز أهمية الفتوى المنضبطة من خلال الآثار المترتبة على الانضباط في الفتوى، وذلك على النحو التالي:

الأول (نشر ثقافة الوعي في المجتمعات): لأنَّ الفتوى المنضبطة تَصْدُر عن أهل الذِّكر المبلغين عن رب العالمين، لذا ينبغي على جميع المستفتين إذا نزل بهم نازلةٌ أن يسألوا المفتي العالم المتخصص في الإفتاء، فليس كلُّ مُدَّعٍ للعلم أو المعرفة بالعلوم الشرعية يصحُّ أن يتصدَّر للإفتاء، بل لا بد أن يكون مؤهلًا لهذا المقام؛ حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

يقول الشاطبي: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية، فلا يَسَعُه في الدين إلَّا السؤال عنها على الجملة؛ لأنَّ الله لم يتعبَّد الخلق بالجهل»[٣].

الثاني (القضاء على ظاهرة الجهل وفوضى الفتوى)، وذلك من خلال الحجر على من يُفتي بغير علم، فقد أطلق العلماء اسمَ (المفتي الماجن) على كل مَنْ يفتي الناس بغير علم، أو مَنْ يفتيهم بغير وجه الصواب متعمدًا ذلك، فالمفتي الجاهل يستحقُّ الحجر عليه بمنعه من الإفتاء، يقول ابن حمدان -في مسألة الحجر على المفتي الماجن-: «ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتِيَ مَن لا عِلمَ له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم، وقال: وَلَبعضُ مَن يفتي ها هنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق»[٤].

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/٢٨٣).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١١).

يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوالَ المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينْتهِ عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتَى غيرهم»[١].

الثالث: (تربية نفوس الناس على الصدق وقبول الحق، والالتزام بتقوى الله عز وجل): فالمستفتي الذي يخشى الله تعالى دائمًا ما يسأل المفتي العالم؛ ليدله على الصواب والحق الذي يرضي المولى سبحانه، حتى لو كان هذا على حساب المصالح الدنيوية، فمراقبةُ المولى سبحانه وتعالى في القول والفعل وكل ما يصدر عن الإنسان هي أساس النجاح والفلاح، ومن باب أولى أن يكون المستفتي صادقًا في إخبار المفتي ما يحتاج إلى معرفته ليدله ويرشده على الصواب وحكم الشرع في تلك النازلة والمسألة التي عرضت له، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا))[٢]. يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «وقوله: ((فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) أي: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار»[٣].

الرابع: (القرب من مرضاة الله والإخلاص له تعالى): لأنَّ المستفتي دائمًا ما يكون واضعًا نُصب عينيه رضا المولى سبحانه وتعالى، ويقصد بمعرفة الحكم الشرعي العمل بما يوافق الحق والصواب.

يقول بدر الدين ابن جماعة: «حُسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرُّض لما أعدَّ لأهله من رضوانه وعظيم فضله»[٤].

الخامس: (نشر ثقافة كيفية تعلُّم العلم الشرعي وكيفية السؤال): وذلك بتقديم المفتي في جوابه الأهم فالأهم، فليس كلُّ ما يَرِدُ على ذهن المستفتي حريًا بأن يسأل فيه؛ فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم فسأله عن شيء، فخلط عليه، فقال له زيد: «اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسل»[٥].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠/٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٣٩/١٢).

(٤) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٣٥٤هـ.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢١٣/١).

السادس: (إحاطة المفتي بأكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة والو اقعة محل الفتوى): فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيف حدثت، وخصائصها، وجوانبها، وأطرافها، وتطورها، وهذا المزيج من الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، ولكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها، ويتطلَّب هذا الجمع الرجوع إلى المختصين، لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصُّصه الشرعي: كالطب والاقتصاد مثلًا.

السابع: (نشر ثقافة مراعاة حالة الآخرين وظروفهم): لذا ينبغي أن يلتزمَ المستفتي بالاستئذان في الدخول على المفتي، فلا يصحُّ اقتحامُ مجلس العلماء والكبار دون استئذانهم، يقول بدرالدين ابن جماعة: «ألَّا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان، سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان»[١].

الثامن: (نشر ثقافة الاستفسار وطلب التفاصيل للمسألة، خاصة في وقائع الأعيان التي تخصُّ شخصًا معينًا): بحيث يستفسر المفتي من المستفتي ما يُشكِل عليه، وينوع له السؤال من أجل الوصول للتصور الصحيح للمسألة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ))[٢]، فلم يأمر برجمه حتى أقرَّ بصريح الزنا.

وأيضًا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ((أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ))[٣]. والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

التاسع: (نشر ثقافة احترام التخصص): فالرجوع إلى أهل العلم المتخصصين من الأمور التي نحتاج إلى نشرها في مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر؛ فمراعاة المستفتي البحث عن أهل العلم من الفقهاء والمفتين والمتخصصين أمر حتمي لا بد منه: فعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٤].

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٣، ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤/١).

العاشر: (نشر ثقافة الصبر لدى المستفتي في بحثه عن العالم الحق): فالبحث عن المفتي المشهود له بالعلم هو السبيل للوصول إلى الحق والصواب، فلا يصحُّ أن يستسهل المستفتي في سؤال مجهول الحال دون البحث عن مدى تمكُّنه من الإفادة والتوجيه الصحيح للمستفتي: يقول أبو المظفر السمعاني: «فأما المستفتي فلا يجوز له أن يَستفتيَ من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يَستفتي مَن لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرَّف حالَ الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد»[١].

الحادي عشر: (تقوية جانب الفِراسة والمعرفة لدى المفتي): وذلك بأن يطَّلِع المفتي على أحوال الناس ويخالطهم ويعايشهم، ويدرك أساليبهم في التعامل، بحيث يصل إلى مرحلة يُميِّز من خلالها الحقَّ من الباطل، فمن استُفتي في مسألة ولم يكن عالمًا وخبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن مخالطتهم فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ: يقول ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتيَ في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلَّق بالألفاظ إلَّا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزِّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[٢].

الثاني عشر: (الاكتفاء بقول أحد العلماء أو المُفتين في المسألة دون الحاجة إلى المزيد من سؤال غيره): فيجوز للمفتي أن يقلدَ مَنْ شاء من المفتين المجتهدين أصحابِ الفتاوى المنضبطة والمشهود لهم بذلك، أو يكتفي بما يصدر عن أي جهة رسمية متخصصة في الإفتاء، فالأمرُ سهلٌ لا يحتاج إلى تعقيدات، فالعلماء نصوا على أنه يجوز للمستفتي العامي أن يقلدَ مَنْ شاء مِنْ أهل العلم المتخصصين: يقول القاضي أبو يعلى الفراء: «للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين، وإذا ثبت أن له التقليد، فليس عليه أن يجتهدَ في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء؛ لأنه لمَّا لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد»[٣].

الثالث عشر: (نشر ثقافة المشورة بين أهل العلم للوصول إلى الحق والصواب): ولا شكَّ أنَّ أمر الإفتاء من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة؛ لأن مقامَ الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/٣٥٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٥).

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/١٢٢٦).

لذلك يقول ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على مَن بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلَّا أن يكون في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يُؤثِر ستَره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[1].

الرابع عشر: (الاكتفاء بقول أي مُفتٍ دون الحاجة عن البحث عن الأعلم منه): فالفتوى إذا خرجت منضبطةً من المفتي كفت المستفتي حاجته، فلا يُكلف الشخص العامي أن يبحثَ عن الأعلم من المفتين ليسأله عن مسألته، فهذا أمر شاقٌّ على المستفتين، والصواب أنه يجوزُ للمستفتي أن يقلدَ مَنْ شاء من المفتين دون أن يكلِّفَ نفسَه عناءَ البحث عن الأعلم بينهم؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «فصل: هل يجب تقليد الأعلم؟ والقول في تعارض الفتيا:... والصحيح أنه له أن يقلد من شاء منهم... والذي يوضح الحق في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق رضي الله عنه أفضلهم على مذاهب أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره، بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينًا منهم وتخصيصًا، فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرُّض للأعلم»[2].

الخامس عشر: (نشر ثقافة التوقف والامتناع عن الفتوى عند خفاء المسألة): فقد يَعرض للمفتي عوارضُ تجعلُه يتوقف عن الفتوى، فلا يبدي فيها رأيًا: إما لعدم معرفته بالنص أو الدليل، أو لاعتقاده ضعفه أو عدم حجيته، أو لاشتباهه عليه، أو لتعارض الأدلة في ذهنه بغير مرجِّح، وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيله المعقدة أحيانًا، فينبغي على المفتي التوقفُ والامتناعُ عن الفتوى في نحو هذه المسائل التي يخفى عليه وجهُ الصواب فيها، يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام، والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدةَ الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادرٍ ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى، والله أعلم»[3].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨)، مرجع سابق، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٤٦٥/٣)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١٧٠/٤)، مرجع سابق.

السادس عشر: (نشر ثقافة استفتاء مُفتٍ آخر في مسائل أخرى تعرض للمستفتي): فلا يشترط أن يرجعَ المستفتي إلى نفس المفتي في كل نازلة تعرض له، فإذا ذهب المستفتي مثلًا إلى جهة الإفتاء، ولم يجد المفتي الذي سبق دخوله عليه واطمأن إلى جوابه أن يكرر الدخول عليه في كل مسألة يحتاج إلى الجواب عنها، فربما يكون هذا المفتي الأول ليس موجودًا، أو ربما يكون مشغولًا بمستفتين آخرين، فلا حرج أن يدخلَ إلى مُفتٍ آخرَ يسأله عن مسألته الجديدة، ولا يتعنت ليدخلَ على المفتي الأول: يقول الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له ذلك في حكم آخر؟... منهم من أجازه، وهو الحقُّ نظرًا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامَّة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لَمَا جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كلَّ مسألةٍ لها حكم لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلَّا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[1].

السابع عشر: (وضوح المعنى المراد من الفتوى، والبعد عن الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات): فينبغي أن يلتزم المفتي بوضوح الأسلوب في الفتوى وسلامته من الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات والمُلْغِزة[2]، حتى تكون الفتوى منضبطة: يقول ابن الصلاح -في كيفية الفتوى وآدابها-: «وتكون عبارته -أي: المفتي- واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة»[3].

فالفتوى المنضبطة تكون دائمًا بيِّنة، موضِّحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يجب الإجمال بخط واضح، وعبارة لا توهم[4]، لذلك فإنَّ المفتي الحصيف دائم الحذر في صياغته للفتوى من أن يقع بها تحريف أو تصحيف، فيتخيَّر منها ما يكون بعيدًا عن ذلك[5].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٣٨/٤).

(٢) الكلام المُلْغِز: هو الكلام المبهم أو الملتبس، يقال: ألغز الشخص الكلام: أخفى مراده منه -تكلم بكلمات مخفية- ولم يبين مراده ويُظهِر معناه. قال ابن منظور: «أَلْغَزَ الكلامَ وأَلْغَزَ فيه: عَمَّى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره.. واللُّغْزُ واللُّغَزُ واللَّغَزُ: ما ألغز من كلام فشبه معناه... واللُّغَزُ: الكلام المُلبِس. وقد أَلْغَزَ في كلامه يلغز إِلغازًا إذا ورَّى فيه وعرَّض ليَخفَى، والجمع ألغاز مثل رطب وأرطاب. واللُّغْزُ واللَّغْزُ واللُّغَزُ واللُّغَيْزَى والإِلْغازُ كله: حفرة يحفرها اليربوع في جحره تحت الأرض، (وقيل: هو جحر الضب والفأر واليربوع) بين القاصعاء والنافقاء، سمي بذلك لأن هذه الدواب تحفره مستقيمًا إلى أسفل، ثم تعدل عن يمينه وشماله عروضًا تعترضها تُعمِّيه ليَخفَى مكانه بذلك الإلغاز، والجمع ألغاز» لسان العرب، لابن منظور، (٤٠٥/٥، ٤٠٦). وينظر أيضًا: الصحاح، للجوهري، (٨٩٤/٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨)، مرجع سابق.

(٤) أدب الفتيا، للسيوطي، (ص ٣٨)، ط. دار الآفاق العربية.

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٩).

الثامن عشر: (الاستفادة مما قاله المفتي أو الجهة المختصة بالإفتاء في مسائل تكرر حدوثها بنفس الظروف والملابسات): وكأنَّ الحادثة المتكررة هي نفسها الحادثة الأولى بكل ما يحيط بها ويشملها من تفاصيل، وقد ذكر الآمدي في تلك المسألة عدة أقوال، فقال: «المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي عالمًا في مسألة فأفتاه، ثم حدث مثل تلك الواقعة، فهل يجب على المفتي أن يجتهدَ لها ثانيًا ولا يعتمد على الاجتهاد الأول؟... والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكرًا للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجةَ إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد»[١].

التاسع عشر: (حفظ وقت المفتي من الضياع والانشغال بسفاسف الأمور): فلا بد أن يكون وقتُ المفتي فيما يفيدُ المجتمع والاهتمام بما يستجدُّ من قضايا مهمة، ولنا أسوة في قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لتلميذه ومولاه عكرمة، فقد أرشده إلى قاعدةٍ مهمةٍ في أمر الفتوى، وذلك حين أمره أن يفتيَ الناس، فقال له: «انطلقْ فأفتِ الناسَ، فمَن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عمَّا لا يعنيه فلا تُفْتِهِ، فإنك تطرح عني ثلثي مؤونة الناس»[٢].

العشرون: (نشر ثقافة الاحترام والبعد عما يثير السخرية): فينبغي على المستفتي أن تكون أسئلته لها أهمية وفائدة على أرض الواقع، وليست أسئلة من محض الخيال؛ فقد ذكر الإمام أبو البركات الغزي: «أن رجلًا سأل الإمام الشعبي عن المسح على اللحية، فقال: خللها بأصابعك، فقال الرجل: أخاف ألا تَبُلَّها. قال الشعبي: إن خفتَ فانقعها من أول الليل»[٣].

الحادي والعشرون (تحديد العلاقة بين المفتي والمستفتي): فهي علاقة بين معلم وتلميذ، فلا يصحُّ للمستفتي أن يحرجَ المفتي وأن يعرضَ عليه من الأغلوطات ما يُلبس عليه، فهذا من سوء الأدب مع أهل العلم والفضل: فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات))، فسَّره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل[٤].

الثاني والعشرون: (الحفاظ على المجتمع من الوقوع في الفوضى): وذلك بالبعد عن الجدال؛ لأنَّ المجادلةَ مع أهل العلم والثقة تثيرُ القلاقل بين أبناء المجتمع، واستقرار المجتمع مبنيٌّ على احترام أهل التخصص في جميع المجالات، وأهمها وأجلُّها مجال الفتوى؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين: فعن إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي، قال: «دخلنا إلى مالك بن أنس ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديثَ، فاستزدناه، فقال: من كان له دِينٌ فلينصرف، فانصرفت جماعة،

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٣٣/٤)، مرجع سابق.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٣٢٧/٣)، ط. دار السعادة - مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٣) المراح في المزاح، لأبي البركات الغزي (ص ٨٥)، ط. دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٠٥٦/٢)، مرجع سابق.

وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كان له حياءٌ فلينصرفْ، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كانت له مروءةٌ فلينصرفْ، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: يا غلمان أفقئوهم -أي أخرجوهم- فإنه لا بُقْيَا على قومٍ لا دِين لهم، ولا حياءَ، ولا مروءةَ»[١].

الثالث والعشرون: (نشر ثقافة الاحترام المتبادل بين العلماء وأهل الفضل): فلا يجوز للمستفتي أن يواجهَ المفتي الذي أفتاه بخلاف هواه بقولِ مُفتٍ آخرَ يوافق قولَه هواه ونحو ذلك: يقول ابن الصلاح: «كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضَى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب متبعًا هواه، ومتخيرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلالُ ربقة التكليف»[٢].

الرابع والعشرون: (نشر ثقافة القناعة واحترام الذات): فلا بد أن يقتنعَ المستفتي بالمفتي قبل أن يسأله، ولا يصح بعد أن يجيب المفتي عن سؤال المستفتي أن يقول له: من هو أعلم أو أفقه الناس؟ فهذا فيه سوء أدب: فعن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: مَن أفقه أهل المدينة؟ قال: «أتقاهم لربه عز وجل»[٣].

الخامس والعشرون: (نشر وإحياء ثقافة تقبُّل الخلاف من الآخر): فينبغي على المستفتي أن يتفهَّم اختلاف المفتين، وحملُ هذا الاختلاف على أنه من باب التنوع وليس التضاد: يقول ابن حمدان: «ونحن نمهد طريقًا سهلًا، فنقول: ليس له أن يتبع في ذلك مجرَّد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمُّله والنظر في صوابه... وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمَّة الناخلين لمذاهبِ الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاحِ أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأمثالهم، فإنَّ اتفاقهم نعمة تامَّة، واختلافهم رحمة عامَّة»[٤].

السادس والعشرون: (نشر ثقافة التواضع وعدم الحياء أو التكبُّر من طلب الحق وفهمه): وذلك بطلب إعادة توضيح الجواب، فينبغي على المستفتي أن يستأذنَ المفتي في إعادة ما لم يتضحْ له بشكل جيد: يقول بدر الدين العيني: «إنه لا عيبَ على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقولَ للعالم: أوضِحْ لي الجواب»[٥].

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢١٥/١)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٨/٢)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٧٢، ٧٣)، مرجع سابق.

(٥) عمدة القاري، للعيني (١/ ٣١٠).

السابع والعشرون: (نشر ثقافة التأني وعدم الاستعجال): فينبغي على المستفتي أن يلتزمَ الرفقَ في طلب الفتوى وعدم الاستعجال، فكلما كان المستفتي رفيقًا في سؤاله كان هناك فرصةٌ للمفتي أن يتصوَّر سؤال المستفتي بشكل صحيح حتى يخرج الجواب بما يناسب حالة المستفتي، فيرشده بذلك إلى ما ينفعه في دنياه وآخرته: يقول ابن حجر: «إن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفقٍ وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مُستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم»[(١)].

الثامن والعشرون: (نشر ثقافة احترام ما اتفق عليه العلماء والمفتون والعمل بمقتضي ذلك): فلا يصحُّ أن يبحث المستفتي العامي بعد ذلك على قول من يوافق هواه ممن لا يُعتدُّ بخلافه: يقول القاضي أبو يعلى الفراء: «وإن استفتى عالمَيْن، فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه»[(٢)].

التاسع والعشرون: (نشر ثقافة تكرر سؤال المستفتي للمفتي فيما يحتاج إلى ذلك دون حرج): حيث إن الحوادثَ والنوازلَ الفقهية قد تتكرَّر، لكنها في بعض الأحيان قد تختلف ظروفها أو حالُ مَن تكررت معه، لذا ينبغي أن يرجع المستفتي في كل مرة إلى سؤال المفتي؛ إذ ربما يرشده إلى شيءٍ جديد لم يدله عليه في المرات السابقة، وذلك تبعًا لاختلاف الفتوى باختلاف جهاتها: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال. يقول القاضي أبو يعلى الفراء: «على العامي أن يستفتي في كل حادثة تقع، وإن استفتى عاميٌّ عالمًا في حكم وأفتاه، ثم حدث حكم آخر مثل ذلك، فعليه أن يكرر الاستفتاء، ولا يقتصر على الأول»[(٣)].

الثلاثون: (نشر ثقافة الاكتفاء بالمفتي الموجود في البلدة أو القرية، ولا يوجد سواه): فلا يحتاج المستفتي أن يكلِّفَ نفسَه عناءَ السفر ليسأل مُفتيًا آخر عن مسألته: يقول إمام الحرمين الجويني: «إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي إلا عالم واحد فيقلده، ولا يكلَّف الانتقال عنه»[(٤)].

الحادي والثلاثون: (نشر ثقافة الاهتمام بمعرفة الحكم الشرعي في النوازل التي تستجد في مجتمع الناس، والتعجيل بسؤال المفتي): وذلك ليتمكن الناس من التعامل مع تلك النوازل؛ يقول أبو المظفر السمعاني: «مسألة: ويجب على العامي أن يستفتي إذا وقعت له الحادثة، ولم يحتمل التأخير، فيلزمه تعجيل السؤال»[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٢١٦).

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/١٢٢٧)، ط. كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/١٢٢٨)، مرجع سابق.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/٤٦٥)، مرجع سابق.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/٣٥٨)، مرجع سابق.

الثاني والثلاثون: (نشر ثقافة الانتباه لمعرفة ما ينفع المجتمع من خلال الوقوف على العلم بالحكم الشرعي في النازلة): فلا يصحُّ الالتفات عن قول المفتي أثناء كلامه، فربما يقول شيئًا مهمًّا، والمستفتي مشغول بأمر آخر، فيضيع عليه الفائدة التي كان يحتاج إليها من المفتي: يقول حمدان بن الأصفهاني: «كنت عند شريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط، فسأله عن حديث، فلم يلتفتْ إليه، وأقبل علينا، ثم عاد فعاد لمثل ذلك، فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء، قال: لا، ولكنَّ العلمَ أجلُّ عند أهله من أن يضيعوه، قال: فجثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم»[١].

الثالث والثلاثون: (نشر ثقافة الاحترام لأهل العلم وتقديرهم وإعطاؤهم المنزلة التي تليق بهم، والتعامل مع المفتي بإجلال وإكبار): وهذا إنما يدلُّ على مدى عظمة المجتمع الذي يُجِل العلماء: يقول بدر الدين ابن جماعة: «أن ينظره بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال، فإنَّ ذلك أقربُ إلى نفعه به، وكان بعضُ السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء، وقال: اللهم استرْ عيبَ شيخي عني، ولا تُذْهِب بركة علمه مني»[٢].

الرابع والثلاثون: (نشر ثقافة الصبر مع أصحاب العلم والمنزلة العالية، وتحمُّل جفوة المفتي وشدته): فالواجب تحمُّل ما قد يصدر منهم من شدةٍ في بعض الأوقات؛ لأنها قد يكون سببها الخوف على المستفتي ونصحه بما يجلب له الخير والنفع والصلاح في دنياه وآخرته، وربما يكون سبب الشدة والجفوة ما قد يعتري البشر في بعض الأحيان من مصاعبِ الحياة وأكدارها، فالمفتي بشرٌ يصدر منه ما يعتري أي شخص: يقول بدر الدين ابن جماعة: «أن يصبر على جفوةٍ تصدر من شيخه أو سوء خُلُق، ولا يَصدُّه ذلك عن ملازمته وحُسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أنَّ الصواب خلافها على أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العَتْبَ عليه، فإنَّ ذلك أبقَى لمودَّةِ شيخه، وأحْفظُ لقلبه، وأنْفعُ للطالب في دنياه وآخرته»[٣].

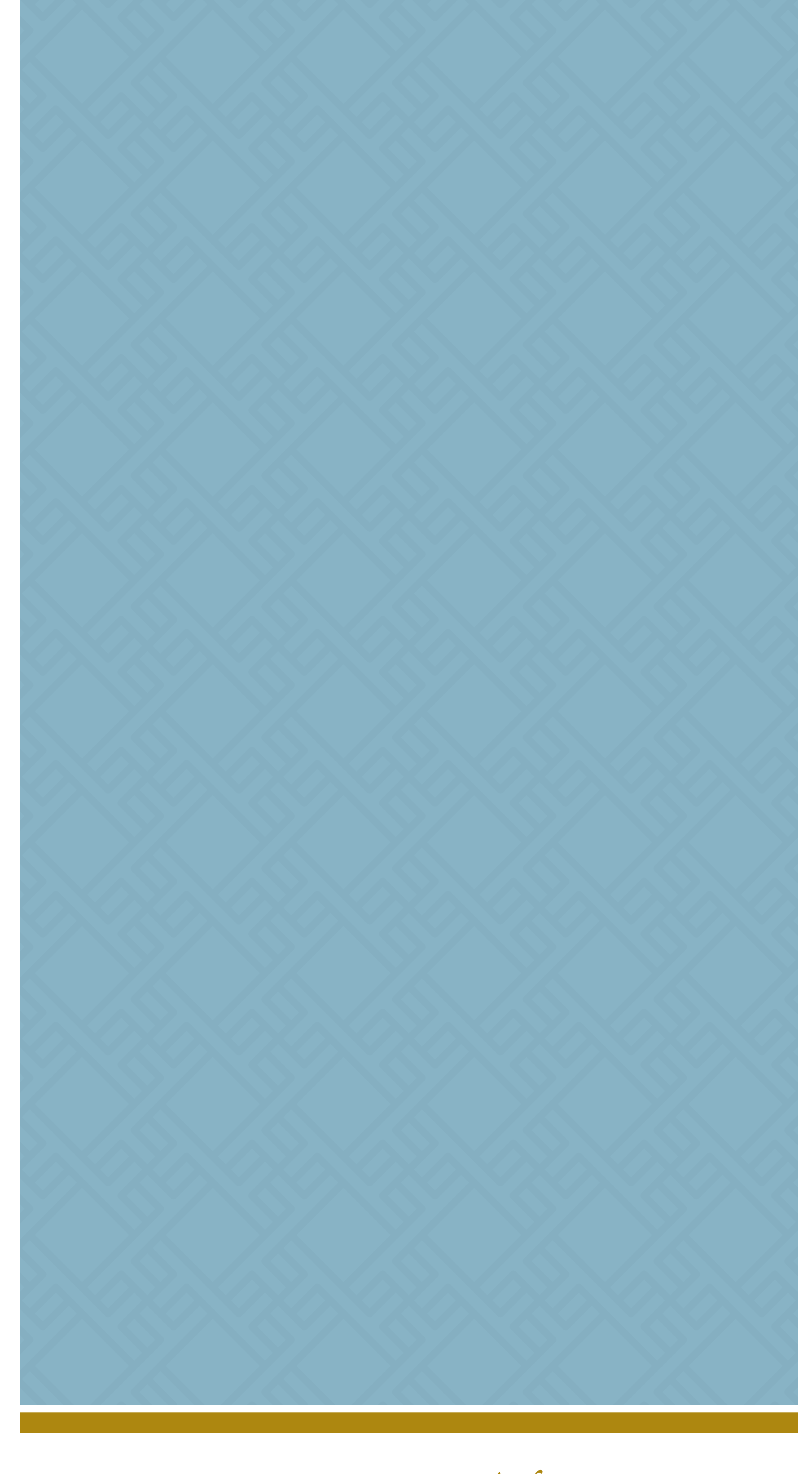
الخامس والثلاثون: (إعطاء أصحاب الفضل منزلتهم ومكانتهم التي يستحقونها): فينبغي على المستفتي أن يشكرَ المفتي ويُظهِر فضله؛ يقول بدر الدين ابن جماعة: «أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسل يعتريه، أو قصور يعانيه أو غير ذلك...، ويعدُّ ذلك من الشيخ من نِعَم الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه، فإنَّ ذلك أمْثَلُ إلى قلب الشيخ، وأبْعَثُ على الاعتناء بمصالحه»[٤].

(١) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي الهلال العسكري (ص ٨٥)، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٨٨)، مرجع سابق.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩١)، مرجع سابق.

(٤) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٢، ٩٣).



المبحث الأول

سمات انضباط الفتوى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اتباع المذاهب الفقهية الأربعة والخروج عنها.
- المطلب الثاني: عدم الشذوذ.
- المطلب الثالث: التيسير وعدم التَّشدُّد.

المطلب الأول

اتباع المذاهب الفقهية الأربعة والخروج عنها

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّه ينبغي على المفتي أن يراعيَ في فتواه عُرْفَ أهلِ زمانه، والمكان الذي يُصدِر فيه الفتوى، حتى وإن خالف في ذلك فتاوى الأئمَّة المتقدمين، لذا يجب على المفتي أن يجتهدَ في معرفةِ أحوالِ الناس، فلا يصحُّ أن يَجمُد على المنقول في كتب مذهبه الفقهي من غير مراعاةٍ لتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وإلَّا أضاع حقوقًا كثيرةً، وكان ضرره أعظمَ من نفعه.

يقول الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي: «فللمفتي الآن أن يخصص نصًّا بالعرف العام، وأن يتركَ المنصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة ورفع الحرج، وأن يرجِّح رأيًا على رأي لسبب من هذه الأسباب، وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظمَ من نفعه، وأضاع حقوقًا كثيرة»[(١)].

فالمفتي إذا عرضت له نازلة جديدة، ولم يكن منصوصًا عليها في كتب المذاهب الفقهية، فعليه أن يجتهدَ لاستنباطِ الحكم الشرعي المناسب لها مراعيًا الواقع والعرف، ومنه يُعلم أنَّ الاجتهاد في المذاهب الفقهية لم ينقطع، بل إننا نجد الكثير من النوازل والمستجدات لم ينص عليها أحد من علماء المذاهب الفقهية، وهذا ما يُلجئ مَن يتصدر للإفتاء إلى الاجتهاد في استنباط أحكام لهذه النوازل والمستجدات، وسيستمر على هذا الدأب كل من تصدر للقضاء أو الإفتاء ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء[(٢)].

وفي سياقِ الكلامِ على السمات الرئيسة لانضباط الفتوى، ومدى جواز الخروج عن معتمَد المذاهبِ الفقهية الأربعة يظهر بين الحين والآخر بدعة اللامذهبية، والتي هي عبارة عن دعوة إلى أن ينبذ المسلم المذاهب الفقهية، ويترك تقليد أئمَّتها، وأن يعودَ إلى الأخذ من الكتاب والسُّنة مباشرة، وتشمل هذه الدعوة كل الناس حتى وإن كانوا عوامَّ، أو كانوا ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[(٣)].

(١) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٣).

(٢) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٤).

(٣) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (ص: ٢٠)، ط. دار الفارابي، دمشق.

ومما يميز هؤلاء المبتدعة أنهم يذمون التقليد، ويُنكرون على مُتَّبعي المذاهب الفقهية الأربعة، وهي مذاهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولم يكن هؤلاء على دراية بأنَّ المكلفين بالنسبة للأحكام الشرعية وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك:

فالأول: هم المجتهدون كأرباب المذاهب.

والثاني: هم المقلدون.

ولا بد لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسب ما كُلِّف[١].

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها، والثاني مأمور بتقليده كذلك[٢].

واتباع مذاهب المجتهدين ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فالعوام في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين كانوا إذا نزل بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم يُنقَل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن مَن لم يقدر على الاجتهاد، فطريقُ معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي[٣]، يقول الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أنَّ وجودَ الأدلَّة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: {فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصحُّ له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعُه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقامَ الشارع، وأقوالهم قائمةٌ مقامَ أقوال الشارع. وأيضًا فإنه إذا كان فَقْدُ المفتي يُسقِط التكليف فذلك مُساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليفَ إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مُفتٍ في العمل فهو غير مكلَّف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم"[٤].

(١) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٥)، ط. دار المقطم، القاهرة.

(٢) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للعلامة حسنين مخلوف (ص ٢٦)، ط. مطبعة المعاهد، الجمالية، القاهرة.

(٣) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٧).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

ونستفيد من ذلك: أنَّ القول بمنع التقليد واتباع المذاهب الفقهية فيه تكليفُ مَن لا قُدرةَ له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله، وهو تكليف له بما ليس في وُسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال[١].

بقي أن نقول: إنَّ المذاهب الفقهية الأربعة -وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- قد حظيت دون غيرها بعدة خصائص على تفاوُتٍ فيما بينها أكسبتها الصدارة بين المذاهب الأخرى، من حيث: المتابعة، والتدوين، والتنقيح، والتحقيق، والتخريج، والتفريع، وغير ذلك، مما لم يتوفر لغيرهم من أئمَّة الاجتهاد، حتى عدَّ العلماء أن القضاء يُرَدُّ بمخالفة ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة.

يقول ابن نجيم الحنفي: «مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمَّة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في التحرير أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم»[٢].

ويقول المرْدَاوي الحنبلي: «مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمَّة وأتباعهم، وقد ضُبِطت مذاهبُهم وأقوالُهم وأفعالُهم، وحُرِّرت ونُقلت من غير شكٍّ في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمَّة المعتمد عليهم لكن لم تُضبط الضبطَ الكامل وإن كان صحَّ بعضها فهو يسيرٌ فلا يُكتفَى به؛ وذلك لعدم الاتباع، وأيضًا فإنَّ أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة، أو خارجة عن ذلك: فإن كانت موافقةً فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية، وإن كانت غيرَ موافقةٍ كانت في الغالب شاذَّة لا يعوَّل عليها.

وأما غيرُهم من أرباب البدع كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم فلا اعتبارَ بقولهم المخالف لأقوال الأئمَّة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتُها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويُعلِموا ما فيه من الدسائس»[٣].

---

(١) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٩٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١/١٢٨)، ط. مكتبة الرشد.

وما قاله المرْدَاوي من أنَّ أغلبَ الأقوالِ المخالفة للمذاهب الأربعة شاذَّة وضعيفة صحيحٌ، لكن الشذوذ والضعف غير مسوّغٍ للترك والإهمال، فرجحان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل؛ بحيث يعمل بالقول الضعيف لحدوث ضرورة، أو لجلْب مصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة، ويدخل في ذلك تقليد مذهب الغير في إحدى الحالات المذكورة، وهذه مسألة قررها الفقهاء والأصوليون، وذكروا في ضوابطها ألَّا يكون الضعف شديدًا؛ بمعنى أن يكون القول معتبرًا بقوة مُدرَكه، فإنْ ضَعُف المُدرَك بأن خالف نصًّا أو إجماعًا فلا يُعمَل به.

ومن الضوابطِ أيضًا تحقُّق حالة الضرورة أو المصلحة الراجحة، أو للعمل على دفع مفسدة، أو الوقوع في الابتلاء.

وخير شاهد على ترك الراجح والعمل بالمرجوح كتب الفقه المليئة بالفروع الدالة على ذلك؛ فمثلًا يقول ابن قدامة: «أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نصَّ عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يزَلْ بعضُهم يأتمُّ ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مُصيبًا في اجتهاده فله أجران: أجرٌ لاجتهاده، وأجرٌ لإصابته، أو مخطئًا فله أجرٌ على اجتهاده، ولا إثمَ عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه»[(١)].

فالإمام أحمد يجوّزِ الصلاةَ خلفَ مَن يرى خلاف رأيه رغم أنه قد يفعل في صلاته ما لا يعتقده هو راجحًا.

وقال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «(ويحل استعمال كل إناء طاهر... إلا ذهبًا وفضة... فيحرم) استعماله في أكل أو غيره... ولو على امرأة أكحلت به طفلًا لغير حاجة الجلاء؛ للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة». يقول الشرواني في الحاشية: «(قوله: إن ذلك كبيرة)... ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمَد. وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهةَ تنزيهٍ، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما... وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك -كما يقع كثيرًا- تقليدُ ما تقدم ليتخلص من الحرمة»[(٢)].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١١/٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني، (١١٨/١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

ومن صور العمل بالمرجوح: تَرْكُ المتمذهب مذهبَه، والانتقالُ إلى غيره في بعض المسائل، لا لقوَّة دليل أو لأي مسوّغٍ شرعي مقبول، بأن كان تشهّيًا، كأن يأخذ من كل مذهب الأهون، لا اتباعًا للدليل ولا عملًا بالأحوط خروجًا من الخلاف، سواء كان المذهب المُنتقل إليه من المذاهب الأربعة أو خارجها، ومثال ذلك: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ومثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقدها أنها حقٌّ له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلَف فيها كشرب النبيذ المختلَف فيه ولعب الشطرنج: ينكر عليه ويهجره، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر.

ولهذا مدخل قوي ورئيس في وَسْم الفتوى بالانضباط؛ **ولذلك اختلف العلماء في فعل ذلك وفيمن هذا صفته على أقوال:**

القول الأول: يحرم، ويفسَّق من فعل ذلك، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو مذهب الشافعية، إلا أنهم -أي الشافعية- قالوا: إن كان انتقالُه إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة فالأوجه أنه لا يفسَّق، وقيَّد الشهاب الرملي بما إذا تغلب طاعاته معاصيه، وإن انتقل إلى غير المذاهب المدوَّنة فإن كان في العصر الأول -يعني الصحابة- فلا يفسَّق، وإلَّا فلا[1].

بل نقل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك، وممن نقل الإجماعَ على فسق متتبع الرخص تشهّيًا ابنُ عبد البر، والنفراوي[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنه ليس لأحدٍ أن يعتقدَ الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد كما ذكر ابن تيمية[3].

٢. كما أننا لو قلنا بجواز الانتقال تشهّيًا بناءً على أنه أخذ بأقوال بعض المجتهدين لكان المنع أولى؛ لأنَّ النفس تميلُ إلى الدَّعَة والراحة والهروب من مشقَّة التكليف، وذلك يؤدي إلى التَّفلُّت من أحكام الشرع في الغالب، فكان الواجب منعه سدًّا للذريعة المؤدية للفساد، وقد ذمَّ اللهُ اتباع

(١) ينظر: رد المحتار (٤٨١/٥)، ط. دار الفكر، والفواكه الدواني (٣٥٦/٢)، ط. دار الفكر، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٠/٢)، ط. دار الفكر، وتحفة المحتاج (١١٢/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب بحاشية الرملي (٢٨٦/٤)، ط. دار الكتاب الإسلامي، وفتاوى الرملي (٣٧٨/٤)، والإنصاف (٥٠/١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٩٢٧/٢)، ط. دار ابن الجوزي، والفواكه الدواني، للنفراوي المالكي (٣٥٦/٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٢٠/٢٠).

الهوى لأجل إشباع حظوظ النفس وشهواتها، فقال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣]، وتتبُّع الرخص دون حاجةٍ أو دليلٍ مُقتضٍ يُعدُّ من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، وهذا ما نص عليه الشاطبي؛ حيث بيَّن أنَّ ذلك يؤدي إلى: «الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، فلا يحجر النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد»[١].

٣. يضاف إلى ذلك أَنَّ الانتقالَ من مذهب إلى آخر تشهّيًا قد يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهبِ على وجه يخرق الإجماع[٢].

ويمكن الاستدلال لمَن قال بأنه لا يفسَّق بالانتقال إلى رأي من آراء الصحابة، بالآتي:

١. بأن الصحابة ليسوا كغيرهم؛ إذ لهم من الفضل والمزية ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطةٍ بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: يقول ابن القيم نقلًا عن الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرِك به علم واستُنبِط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»[٣].

٢. كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك، وقد زكَّاهم الله تعالى وأمرنا باتباعهم عمومًا في القرآن، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت، والأخذ بالآخر في وقت آخر.

القول الثاني: لا يفسَّق مطلقًا، وإن انتقل تشهّيًا وتتبعًا للرخص، وهو قول بعض الحنفية، وبه قال ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة من الشافعية، وأحمد في أحد الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في أحد الروايتين عنه، حيث نُقل عنه إطلاق جواز تتبعها، وهو لازم مذهب عمر بن عبد العزيز، حيث أجاز الأخذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أنَّ الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري[٤].

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٠٢/٥)، ط. دار ابن عفان.

(٢) السابق، (١٠٣/٥).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٠/٢)، ط. دار ابن الجوزي.

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٥٨/٧)، وفيض القدير (٢٠٩/١)، وجامع بيان العلم (٨٩٨/٢)، والتحبير (٤٠٩١/٨- ٤٠٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤)، وشرح الجلال بحاشية العطار (٤٤١/٢).

واستدلوا بأحاديث، منها:

١. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ))[١]. ووجه الدلالة فيه: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ))[٢]، أي: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب ما يخفف عن أمته، وبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحنيفية السمحة، فلا يَمنَع أحدًا من أتباعها أن يأخذَ بالرُّخص ما دام في الأخذ بها نوعُ يُسرٍ عليه.

٣. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ))[٣].

ووجه الدلالة: أن الأخذ بما فيه يُسرٌ محبوب إلى الله تعالى، كما أن الأخذ بالعزيمة محبوب لديه كذلك، فدلَّ ذلك على جواز الأخذ بالرخص لأنها من اليُسر الذي يحبُّ الله الأخذَ به.

٤. يضاف إلى ذلك أن التشديدات التي ذكرها من منع الانتقال مطلقًا إنما هي لِكَف الناس عن تتبع الرخص، فإذا انتفى المحذور المترتب على الأخذ بالرخص جاز العمل بها.

٥. كما أنَّ الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماءَ المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يُعَيِّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار على من قلَّده بالصواب: يقول الشاطبي استدلالًا لهذا الرأي: «من جهة القياس: الله غنيٌّ كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى»[٤].

والراجح من هذين القولين: التفصيل: وهو أن مَن انتقل من مذهب إلى آخر أو من قولِ مجتهدٍ إلى قولِ مجتهدٍ آخرَ تشهّيًا لا لمسوّغٍ شرعي لا يفسَّق؛ شريطةَ ألَّا يكون المُنتقِل مجتهدًا مطلقًا؛ وذلك لاتفاق الأصوليين على أن المجتهد المطلق إذا اجتهد فغلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد غيره، أي لا يجوز له الانتقال[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم (١٧٦٠)، (٩٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، برقم (٥٩٠)، (١٢١/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٨٦٦)، (٢٧٢/٥).

(٤) الموافقات (١٠٤/٥، ١٠٥).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، والإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، ط. المكتب الإسلامي، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٤١/٢)، ط. دار الكتب العلمية.

أما مَن دون المجتهد المطلق: فقال قوم بالجواز، وقال بالمنع آخرون؛ يقول الغزالي بعد ذكره الخلاف فيمن دون المجتهد المطلق: «والمسألة ظنية اجتهادية»[1]، والمعنى أننا لو قلنا بجواز الانتقال لكان الأمر قريبًا.

ومن الشروط أيضًا: أن يكون القول المُنتقَل إليه معتبرًا قويَّ المأخذِ -أي الدليل- فإن كان ضعيفًا فلا يؤبَهُ به، وأولى منه ما لا دليلَ عليه أصلًا، مع مراعاة أن لا يلزم من الانتقال التلفيق، وهو القول بكيفية لا يقول بها أحد، أو يكون القصد من فعله الهروب من تكاليفِ الشرع بإسقاطها كليةً أو بالتخلُّص من تنفيذ جزء منها، ومضمون هذا الشرط هو ما أشار إليه ابن عابدين عند الحديث عن الانتقال من مذهب الحنفية إلى الشافعية، فبعد كلامٍ طويل قال: «وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغترَّ بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد، فيحملهم على تنقيص الأئمَّة المجتهدين، فإنَّ العلماء -حاشاهم الله تعالى- أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفًا من التلاعب بمذاهب المجتهدين، نفعنا الله تعالى بهم وأماتنا على حبهم آمين».

(كيفية الاستفادة من فتاوى علماء المذاهب الفقهية في وقتنا الحاضر):

يمكن الاستفادة من فتاوى العلماء في القرون السالفة من وجهين، وهما:

أولًا: دراسة نماذج من الفتاوى الصادرة عنهم للتعرف على القواعدِ والضوابطِ والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامَهم وفتاويَهم في مختلف العصور، وهي قواعدُ تنيرُ دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمبادئ العامَّة خيرَ مُعينٍ على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل.

وهذه القواعد تتعلَّق برفْعِ الحرج مثل: «المشقة تجلب التيسير»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»، و«جلب المصالح ودرء المفاسد»، و«نفي الضرر وارتكاب أخف الضررين»، و«النظر في المآلات»، و«العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، و«سد الذرائع وتحكيم العرف»، و«تحقيق المناط» و«الإذن في العقود»، وفي مدونات الفتاوى تطبيقٌ حيٌّ للقواعد والضوابط على الواقعات[2].

(١) المستصفى، ص ٣٦٩.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيَّه (ص ٢٣٢)، ط. مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر دبي، الإمارات.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله الشيخ ابن تيمية: «الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند مَن يقول به»[١].

فهذا القول يحل لنا الكثير من المشكلات، خاصَّة في القضايا الحديثة كالمعاملات المالية المعاصرة التي نحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر.

وقد سُئل الشاطبي رحمه الله عن الاشتراك في الألبان وخلطها لإخراج الزبد والجبن، فتختلف النسبة، ويجهل التساوي، فقال إنه لا يعرف فيه نصًّا بعينه، ولكنه أجازه لقوله تعالى: {وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، وذلك في شأن الأيتام، واعتبر هذا النوع من الشركة من المخالطة رفعًا للحرج، واغتفارًا للغرر اليسير والربا اليسير، قائلًا: وله نظائرُ في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرًا أو رد القيراط على الدرهم في البيع[٢].

ثانيًا: الاستفادة من الفتاوى القديمة في القضايا المعاصرة؛ وذلك بالبحث عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجهٍ من الوجوه، وصورة من الصور، فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة، فمن الواضح أنَّ كلَّ زمان يطرح قضاياه ونوازله، وبخاصَّة في زماننا الذي امَّحت فيه الحدود، وزالت فيه الحواجز، فتغيَّرت القوانين والنظم، وجرت المبادلات على أسس لا توافق في أحايينَ كثيرة الأسس الفقهية المعروفة.

ولهذا: فإنَّ الفتاوى والنوازل القديمة قد لا تجدي فتيلًا في حل المسائل المعاصرة التي يمكن أن تحل من خلال القواعد كما أسلفنا، ومع ذلك فإنه بإمعان النظر في كتب الفتاوى والعمل يستطيع المتوسم أن يعثر على فروع ومسائل تشبه تلك التي تطرحها المعاملات المعاصرة، وهو أمر سيتيح للفقيه عندما يعالج أيًّا من هذه النوازل سندًا يستند إليه ليرجح من الخلاف على أساس من المرجحات، ويكفي منقبةً لهذا الخلاف أنه يرفع عن الباحث إصر مخالفة الإجماع، ويسلكه في مسلك الاتباع[٣].

****

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٣٢)، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (ص ٢١٥)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص ٢٣٢).

المطلب الثاني

عدم الشذوذ

(تعريف الشذوذ في الفتوى):

الشذوذ في اللغة: مأخوذٌ من شَذَّ يشذُّ شذوذًا: إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم، أو هو المنفرد عن غيره [١].

الشذوذ في الاصطلاح: قد اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الشذوذ، رغم أنَّ هذا المصطلح لم يكن محلَّ اهتمام خاص من حيث الحد والتعريف لكي يستقرَّ وينضبط وفق معنى دقيق، على الرغم من ذلك فإن اختلافهم في تعريف الشذوذ إنما كان من جهة الألفاظ دون المضمون والمدلول، فجاءت ألفاظهم المختلفة وعباراتهم المتعددة وإن كانت ترجع إلى معنًى واحدٍ أو معانٍ متقاربة[٢].

ومن أقوال العلماء في تعريف الشذوذ في الفتوى ما يلي:

١. يقول ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى: «(قوله: والأصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو -أي: الصحيح- مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع»[٣].

٢. ويقول النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصَّ الشافعي أو نصوصًا له»[٤].

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٣٣٤).

(٢) الفتاوى الشاذَّة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٢)، أحد أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٣/١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١).

٣. ويقول ابن القيم: «الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلَّا واحدًا منهم، فهم الشاذون. وقد شذَّ الناس كلهم زمنَ أحمدَ بنِ حنبل إلا نفرًا يسيرًا، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»[١].

٤. ويقول ابن حزم: «ليس شيء في الشريعة شاذًّا، تعالى الله أن يُلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق، والحق لا يكون شاذًّا، وإنما الشاذُّ الباطل»[٢].

ويمكننا أن نخلُص من أقوال العلماء السابقة إلى أنَّ تعريفَ الشذوذ في الفتوى: «**الأقوال المخالفة للدليل الشرعي والمُضيِّعة لمصالح العباد**»[٣].

فالفتوى الشاذة: «**هي كل فتوى يفارق فيها صاحبها جماعة العلماء، ويخالف فيها الصواب المقطوع به**»[٤].

(متى يقع الشذوذ في الفتوى؟):

١. **إذا صدرت الفتوى من غير أهلها:** فينبغي لمن يتصدَّر للفتوى أن يكون أهلًا لذلك، فالإفتاء منصب عظيم؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين[٥].

يقول الشاطبي: «المفتي قائمٌ في الأُمة مقامَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ)).

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: ((أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ)).

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبَط من المنقول»[٦].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٠٨/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧٤/٨).

(٣) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٤) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

(٥) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٠)، بحث ضمن مؤتمر الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر.

(٦) الموافقات، للشاطبي (٢٥٣/٥ - ٢٥٥).

لذلك لا يحل لأي أحد أن يقتحم مجال الفتوى ليبين الحلال من الحرام، إلَّا إذا تأهَّل لذلك المنصب، واستجمع شروط المفتي، وهي نفسها شروط المجتهد.

وحالُ كثير من المفتين في هذا العصر على غير هذا المَسلك السَّويِّ، فأكثر هؤلاء ليس من أهل الاختصاص، وقد مَثَّلَهم بعض الشباب حُدَثَاء الأسنان الذين حسبوا أمر الفتوى سهلًا طيّعًا، وأنها أضحت كلأً مباحًا لكل من هبَّ ودبَّ، فإذا وقع أحدهم على حديث واحد يفتي به، ولا يدري ما قبله ولا ما بعده، فيطير به كل مطار، ناشرًا فهمه الكليل وفقهه العليل على الناس، وإذا أضيف إلى سوء الفقه سوءُ القصد زاد الأمر سوءًا[1]، ولذلك كثُر من هذا الصنف ذاك الضرب من الفتاوى الشاذة والمضطربة التي جاء التحذير منها في آياتٍ وأحاديثَ كثيرة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، يقول ابن العربي: «معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قِبَل أنفسكم، إنما المُحرِّم المُحلِّل هو الله سبحانه»[2].

ومنها ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))[3]، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وإذا تكلَّم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»[4].

لذلك نقول: إذا لم يقم أهل العلم في كل عصرٍ ومصرٍ بواجبهم نحو تبيين الصواب من الخطأ، والصحيح من السقيم، والحق من الباطل، لأدَّى ذلك إلى اختلاط أقوال العلماء بأقوال الجهال، وانتشار الجلبة والفتنة، واتساع دائرة الخلاف بين المسلمين، فيكثر بسبب ذلك الشذوذُ في الفتوى والتناقضُ والاضطرابُ والتسيبُ والانفراطُ، ويتعذَّر التحكُّم والانضباط[5].

يقول ابن القيم: «مَن تَصدَّر للفتوى من غير أهلها أثم... من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويَلزم وليَّ الأمر منْعُهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منْعُ من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى،

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٠، ١١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥٨٤/٣).

(٥) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٢).

فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟! وكان شيخنا رضي الله عنه[١] شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبَّازين والطبَّاخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»[٢].

٢. **إذا صدرت الفتوى في غير محلها:** وذلك نحو أن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة، الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، المعلومة من الدين بالضرورة، وهذه ليست محلًّا ولا مجالًا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، والتجديد فيما لا يقبل التجديد، مدعيًا استنباط حكم يخالف ما استقرَّ عليه الفقه، واستمرَّ عليه العمل، وأجمعت عليه الأُمَّة، فمن أمثلة الفتاوى الشاذَّة التي صدرت في غير محلها بدعوى الاجتهاد والتجديد وتطور العصر: ما صار يدعو إليه البعض من التسوية بين الذكور والإناث في الميراث في كل الحالات دون استثناء، مناقضين بذلك صريح قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} [النساء: ١١]، وهذا الكلام إن سميناه فتوى أو اجتهادًا تجوُّزًا، فهو شاذٌّ مردودٌ على أصحابه، بل مرفوضٌ في ميزان الشريعة؛ لأنه صادر من غير أهله، أو لأنه اجتهاد في غير محله.

ولا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث في الحالات المنصوص فيها على التفاوت بينهما كما في الآية السالفة وغيرها[٣]؛ يقول ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك... قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٣٦]»[٤].

٣. **إذا كانت الفتوى معارِضة للكتاب:** والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال أن يحرم القرآن الكريم شيئًا والفتوى الشاذة تبيحه، أو أن القرآن الكريم يبيح أمرًا والفتوى الشاذة تحرمه، أو يُوجب القرآن الكريم فعلًا والفتوى الشاذة تُسقطه، فأي فتوى تخالف نص القرآن بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضةً جَلِيَّةً بيّنة، فهي فتوى شاذَّة مردودة، غير مقبولة[٥].

(١) يقصد الشيخ ابن تيمية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/١٦٦، ١٦٧).

(٣) ظاهرة الفتاوى الشاذَّة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/١٩٩).

(٥) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

ومثالها الفتوى الشاذَّة التي جنح إليها البعض في تجويزه زواج المسلمة بغير المسلم، والأصل أن من شرط صحة النكاح إسلامَ الزوج، قال تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، فهذه المسألة وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، واضحة المعنى، تمنع زواج المسلمة بغير المسلم، وتحرمه تحريمًا قطعيًّا، سواء أكان مشركًا أو كتابيًّا، وأجمع علماء الشريعة على ذلك خلفًا عن سلف، ولم يقل أحد بخلاف ذلك[١].

٤. **إذا كانت الفتوى معارضةً لصريح السنة الصحيحة:** والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال: أن تخالف الفتوى حديثًا نبويًّا صحيحًا صريحًا أو متواترًا، وهذا يحدث كثيرًا عند أصحاب المذاهبِ المبتدعة في عصرنا الحاضر القائلين بفقه الدليل، يقصدون من وراء تلك الدعوى هدم المذاهب الفقهية، وطرح أقوال الفقهاء والعلماء، وحمل الناس على آرائهم وأهوائهم الدنيئة.

والأخطر من هذا أن تكون هذه الفتوى الشاذَّة مخالفةً لأحاديثِ العقيدة المتواترة القطعية الْمُثْبِتَة لعصمة الأنبياء ومعجزاتهم أو الغيب وأشراط الساعة ونحو ذلك، ومثال ذلك ما ذهب إليه البعض من إنكارٍ لعصمة الأنبياء مطلقًا، أو لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسيَّة، زاعمًا أن لا معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير القرآن الكريم، مع ثبوت عدد من المعجزات في القرآن والسنة الصحيحة.

ومثله أيضًا: ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء المعاصرين الذين أنكروا من أشراط الساعة نزولَ عيسَى بنِ مريم عليه السلام؛ بدعوى أنها تتعارض مع أصْلِ ختم النبوَّة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث في ذلك متواترة قطعية الثبوت، وهذه وأمثالها أقوال شاذَّة باطلة[٢].

٥. **إذا كانت الفتوى معارضة للإجماع:** والشذوذ هنا معناه أن تعارض الفتوى إجماعًا متيقنًا قطعيًّا؛ لأنَّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة بمجموعها، فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأُمَّة في قضية من القضايا، أو مسألةٍ من المسائل: عُدَّت فتواهُ شاذَّة، لا تقوم بها الحُجَّة، ولا تكون على المحَجَّة، ولا يُعْتَدُّ بها عند علماء الأمة[٣].

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٢) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣). وظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٣) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

ومن أمثلة ذلك: ما لا يزال يُفتي به البعض في عصرنا هذا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة (أي السلع والبضائع المعروضة للبيع) وهي مخالفةٌ للإجماع الذي نقله غيرُ واحدٍ من العلماء الثقات، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية، حيث يقول ابن حزم: «ولا زكاةَ في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة»[١].

ويُرَدُّ على قول ابن حزم بما أجمع عليه علماء الأمة وفقهاؤها من وجوب زكاة عروض التجارة: يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٢]، وذكر الإجماع على ذلك أيضًا حافظ المغرب ابن القطان الكتامي الفاسي[٣]؛ حيث قال: «وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء»[٤].

٦. **إذا كانت الفتوى معارضةً للقياس الجلي:** والشذوذ هنا معناه أن تعتمد الفتوى على قياس غير صحيح أو فاسد، أو يكون المقيسُ عليه واقعةَ عينٍ أو حالٍ لا عموم لها، كمسألة رضاع الكبير التي أثارت ضجَّة لا معنى لها[٥].

فمخالفة الفتوى للقياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله: إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلَّة كف الأذى عنهما، وقياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير بجامع الصِّغَر في كل منهما، وأكثر الأصوليين على أنَّ مخالفة قول الفقيه للقياس الجلي من أمارات ضعفه، حتى إنه ينقض قول القاضي إذا قضى بخلاف هذا القياس، ولا ينخرق الإجماع بمخالفة هذا القول المخالف[٦].

٧. **إذا كانت الفتوى معارضةً لمقاصدِ الشريعة:** والشذوذ هنا معناه أن تخالف الفتوى مقصدًا من مقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الاهتداء بالمقاصدِ في الفتوى أساسٌ لمن يريد حُسنَ تنزيلِ الحكم الشرعي، وألَّا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصدَ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالحَ[٧]، وفي ذلك يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٨].

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٢/٤).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٨).

(٣) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (٢١٥/١).

(٥) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٦) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

(٧) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

(٨) الموافقات، للشاطبي (٩/٢).

ومثال الشذوذ في الفتوى بسبب مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة: ما انتشر في هذا العصر من إصرارِ البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض القول بجواز إخراجها بقيمتها نقدًا رفضًا مطلقًا، وينادون في الناس كلَّ عام في أواخر شهر رمضان أنَّ من أخرج زكاة الفطر نقودًا فزكاته باطلة لأنها خلاف السُّنة، وعليه أن يُعيدَ إخراجَها ثانيةً من الطعام حتى تُقبل[١]!!

فإخراجُ القيمة نقدًا في عصرنا هو الأيسرُ على المكلَّف، والأنفع للفقير، لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صحَّ هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمَّة الأمصار المجتهدين، فقد ألَّف الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رسالة لطيفة أسماها: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ذهب فيها إلى جواز إخراج القيمة، بل إلى تفضيلها على غيرها في هذا الوقت[٢]، ومن شذوذ بعض الجماعات المعاصرة ما أفتَوْا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالَم كله نقودًا شرعية، تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصَّت عليها الأحاديث، ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرةَ العملِ، وثمنًا إذا اشتروا، ومهرًا للمرأة، وغيرها من التصرفات المالية الشرعية، فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله، لولا الغلو في النزعة الظاهرية الحرفية التي تتنكَّب مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيدًا عن الصواب[٣].

٨. **إذا كانت مرحلة تصور الواقع في الفتوى على غير حقيقته:** والشذوذ هنا معناه أن تسيء الفتوى إدراك واقع المسألة أو النازلة، أي الخطأ في تصور أو تصوير الواقع الذي يسأل عنه المستفتي تصويرًا مغلوطًا على غير حقيقته، وإذا تصور المفتي الواقعَ على غير ما هو عليه تكون فتواه شاذَّةً، فالعلماء اعتبروا مرحلةَ التصوير هي الركنَ الأساسي في أركان الإفتاء: يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة»[٤]، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناءُ به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»[٥]، فالتصوير الصحيح المطابق للواقع شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، يقول ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»[٦].

---

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦).

(٣) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦). والضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٢٣٣).

(٥) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٥٣).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

ونودُّ في هذا المقام أن نشيرَ إلى أنَّ هناك نوعًا من الشذوذ في الفتوى سببه الخطأ في تصوير النازلة: هل الحكم فيها يتعلَّق بالأفراد أم بالأمة؟ لأنَّ الفتوى تختلف بهذين الأمرين، فوَضْعُ التصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمرٍ هيِّنٍ في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذُكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول ابن الصلاح: «لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[١].

لذلك نقول: إن مرحلة تصوير الواقع والنازلة ليس بالأمر الهيِّن؛ حتى لا يقع الشذوذ في الفتوى، وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرُّع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نصَّ من صنَّف في آداب الإفتاء على أنَّ المفتي عليه تأمُّل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مرَّ بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابةً عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له[٢].

يقول النووي: «إذا لم يَفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخرَ إن كان، وإلَّا فليمسكْ حتى يعلم الجواب»[٣].

٩. **ألَّا تراعي الفتوى سدَّ الذرائع:** والشذوذ هنا معناه عدم مراعاة الفتوى للذرائع والمآلات والعواقب والنتائج المترتبة عليها، فالمقصود من الذرائع الاحتياطات الواجبة تجنبًا للضرر سدًّا وفتحًا، وهذا كلُّه مرتبط بفقه المآلات ارتباطًا وثيقًا، بل يُعَدُّ ذلك من أصول الفتوى المنضبطة، وأساس الإفتاء القويم، فمن غَفَلَ عن سد الذرائع أو أغفلها، ولم يُراعِها من المفتين، كانت فتواه شاذَّةً[٤]، يقول الشاطبي في صفات المجتهد والمفتي الحصيف: «أنه ناظِرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[٥].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٧).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٦٣).

(٤) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٧).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٥/٢٣٣).

وسد الذَّرائع والنَّظر في المآلات ورد في السُّنة النبوية بكثرة، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافةَ أن يَقصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه، بسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قالت لي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ))، ففعله ابن الزبير[١].

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي صلى الله عليه وآله وسلم أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشيةَ الوقوع في أنْكَرَ منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحُهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا»[٢].

١٠. **ألَّا تراعي الفتوى تغيُّر الزمان والمكان والحال والأشخاص:** والشذوذ في الفتوى هنا واقع بسبب عدم مراعاة المفتي في فتواه جهات الفتوى الأربع: الزمان، والمكان، والحال، والأشخاص، فجمود المفتي التزامه بما هو مسطور في كتب الفقه الموروث، والعالَم من حوله يدور ويمور، والعصر يتغير جذريًّا في كل شيء، ولا سيما بعد التطوُّر الهائل في الوسائلِ التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية والمعلوماتية المذهلة وغيرها[٣].

يقول القرافي: «السؤال التاسع والثلاثون: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتَّبَة على العوائد والعرف اللذَيْن كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرت تلك العوائد،... فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟... جوابه: أن إجراء الأحكام التي مَدرَكُها العوائدُ مع تغيُّر تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيَّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٣٧/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٥/١).

(٣) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٧).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢١٨، ٢١٩).

وكثيرًا ما يقع الشذوذُ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعرافَ الناس وعاداتهم، فينقُل فتاوى شيخٍ ما في بلد معين إلى بلد آخر يختلف في عاداته وأعرافه عن البلد الأول، فهذه الفتاوى في أصلها ليست شاذَّة؛ لأنها ناسبت واقعًا معيَّنًا في بلدٍ ما، لكن عند الإفتاء بمقتضاها في بلد آخر حدث هنا الشذوذ في الفتوى.

يقول القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك، ودون المُقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

(أسباب الشذوذ في الفتوى):

١. **عدم إخلاص النية، وضعف مراقبة الله تعالى:** فالأصل في العالِم والمفتي أن يُقرِّب الناسَ إلى الآخرة، ويُحبِّبَهم في خالقهم، ويُعِينَهم على طاعته، ويُبعدَهم عن معصيته، ويُوجِدَ عندهم العملَ بما يحبُّه الله ويرضاه، ويَزرع في نفوس كل منهم مراقبةَ المولى سبحانه، مسترشدًا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))[٢].

فإذا كانت هذه الرقابة لله سبحانه غيرَ موجودةٍ في نفس المفتي، فإنَّ هذا يُفضي به إلى أن يتلاعبَ بأحكام الشرع ومعاملات الناس، ويضيع حقوقهم، ويعطل مصالحهم، ولا طريقَ له لتحصيلِ هذا الأمر إلَّا بالبحث عن الآراء الشاذَّة المرجوحة، والفتاوى الغريبة، والأقوال الشاذَّة التي يخرجها ليُزيِّن لبعض الناس باطلَهم ليصرفهم به عن الحق، فهو غير مراقِب لله تعالى في عمله، غير مُراعٍ للآخرة في حاله، لذا يسهل عليه أن يتلاعبَ بالشرع الشريف كما يريد، لذا فإنَّ آثارَه في المجتمع المسلم سيئة للغاية، فكَمْ من بيت قد خرب؟! وكم من حق قد ضُيِّع؟! وكم من أسرة قد شُرِّدت؟! وكم من حُرمة قد استُحلَّت؟! كل هذا بسبب عدم تورُّع هؤلاء المتصدرين للإفتاء وعدم مراقبتهم للمولى سبحانه[٣].

(١) الفروق، للقرافي (١/١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩).

(٣) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

٢. **التسرُّع في الفتيا:** فالأصلُ الأناةُ في الأمور كلها؛ امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))[١].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي الجليل أشجّ عبد القيس: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ))[٢]. أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبُّت وترك العَجَل[٣].

ويروي الخطيب البغدادي عن ابن عيينة قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها، قلتُ: وقلَّ مَن حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[٤].

ومن أولويات الأمور التي يُطلب فيها التأني: ما له تعلُّق بالآخرة، والثواب والعقاب، وما له تعلُّق بحقوق العباد ومعاملاتهم، وله أثرٌ بالغٌ في حياتهم العامَّة والخاصَّة، بحيث تلحقهم المشقَّة بحصوله، وإذا كانت الأناة وهي التمهُّل والتريُّث والانتظار والصبر مطلوبة في حياة الناس، فإنها في أمور الشرع ومعاملات الناس أشد، وخاصة ما تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحلّ مشاكلهم وتخفيف مصابهم، وعلى هذا فقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى، فتغلب عليهم العجلةُ والسرعةُ بسبب قلَّة الدراية والعلم والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقبِ الأمور، فيفضي هذا بهم إلى تضييعِ حقوقِ الناس وإفسادِ حياتهم على قاعدة: «مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»[٥].

يقول ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمتُ أنه لا ينبغي أن يتولَّى القضاء إلَّا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالمًا بالسُّنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك رحمه الله حتى يكون عالمًا بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمَّة التابعين بالمدينة، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، قال: ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلَّا من كان هكذا»[٦]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٧].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨/١).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٩/١).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٥٠/٢)، مرجع سابق.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢٠٥/٣)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٣٢).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٩٥٢/٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٩٥٥/٢)، مرجع سابق.

فليحذر أولئك المفتون المتسرعون في الفتاوى عاقبةَ تسرُّعِهم، وشؤم جهلهم، وآثار عجلتهم على أنفسهم وعلى غيرهم من أبناء المجتمع المسلم الذي يحيَوْن فيه[١]: فقد ذكر الإمام ابن عبد البر بسنده عن أبي المنهال قال: «سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سَلِ الآخَرَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنِّي»[٢].

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أنَّ عدمَ التسرُّع في الفتوى كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائلِ التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمَّل في المسألة تأمُّلًا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقَّف حتى يتبيَّن له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[٣].

يقول الحطاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتَى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبُّته، وقد يحمله على ذلك توهُّمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأنْ تحملَه الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحِيَل المحذورة ترخيصًا على من يريد نفعه، وتغليظًا على مَن يريد ضرره»[٤].

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنَّ التَّأنِّي في الفتوى وعدم الإسراع هو دأب السلف الصالح والعلماء على مدار تاريخ الإسلام.

يقول الخطيب البغدادي: «باب الزجر عن التسرُّع إلى الفتوى مخافة الزلل قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ} [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: {لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ} [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: {مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ} [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل؛ ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى... وعن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلَّا وهو يحب أن يكفيَه صاحبُه الفتوى»[٥].

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١١٢٧/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٨/١)، مرجع سابق.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣٢/١)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢)، مرجع سابق.

٣. عدم التأكُّد من المسائلِ المُشكلة أو الخفية: فإذا قام المفتي بالتعجُّل في إصدار الفتوى في مثل هذه المسائل التي يخفى فيها وجه الصواب، فإن هذا يُعدُّ ضربًا من الشذوذ في الفتوى، فالواجب على المفتي أن يتوقفَ ويمتنعَ عن الفتوى عند خفاء المسألة، وعوامل خفاء وجه الصواب في هذه المسائل المشكلة كثيرة ومتعددة، وأهمها ما يلي:

- عدم معرفة المفتي بالنص أو الدليل.
- أو اعتقاد المفتي ضعف الدليل أو عدم حجيته.
- أو لاشتباه الدليل على المفتي.
- أو لتعارض الأدلة في ذهن المفتي بغير مرجِّح.
- وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيلِه المعقدة أحيانًا.
- أو أن يكون الفرع الفقهي المستفتى عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوَه بسهولةٍ إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا.
- أو يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر، فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث.

كل تلك العوامل تجعلنا نقول: إنَّ المفتي يحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد والتأمُّل في نحو تلك المسائل الخفية والمشكلة حتى يصل إلى وجه الصواب فيها.

يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّمَ في مسألة ليس لك فيها إمام، والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثرٍ عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدةَ الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادرٍ ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفرِّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى، والله أعلم»[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/١٧٠)، مرجع سابق.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين المقصودَ من التوقُّف؛ فليس معناه أن يمتنع المفتي عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيدَ النظرَ مرارًا وتَكرارًا، وألَّا يتسرَّع في الحكم على المسألة، فالمرادُ من التوقُّف هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[١]. يقول ابن عابدين: «وفي الحقائق: أنه تنبيه لكل مُفتٍ ألَّا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٢].

ويشير ابن عابدين أيضًا إلى وجوب توقُّف المفتي فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه، (قوله: كيف وفي الأشباه ...إلخ) استبعاد لما في السراج، وبيان لوجه التوقف عند الفتوى، فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»[٣].

والذي تجدر الإشارة إليه: أنَّ التوقُّف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمان، فقد روى النووي عن السلف والخلف التوقُّف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نُقل عن الأئمَّة الأربعة ومَن بعدهم مِن الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة[٤]، ويقول ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مُفتٍ أن لا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفةُ افتراءٌ على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٥].

٤. **عدم معرفة واقع الناس وأحوالهم:** الأصل في المفتي أن يعرفَ الواقع الذي حوله، ويُحسن التعامل معه والاستفادة منه، ليُعينه ذلك على حُسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها، ولقد أكد العلماء لزوم هذه المعرفة[٦]، وفي توضيح هذا الأمر يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلمًا.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٦٩/٣)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣٧/٦)، مرجع سابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١ - ٥٠)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

(٦) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣).

- **والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشُقَّ الولد بينكما، إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتُخرجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ، إلى استخراج الكتاب منها»[١].

وإن من هذا الواقع الواجب معرفته أحوال الناس المستفتين من ناحية الصغر والكبر، والفقر والغنى، والصحة والمرض، والعقل والجنون، والذكورة والأنوثة، وما أشبه ذلك، وما يلحق به من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب، تلك الأحوال التي لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة الهامة لهذا الواقع المراد إفتاؤه، أدَّى هذا بالضرورة إلى وجود فتاوى ضعيفة شاذَّة مخالفة للواقع الذي عليه هذا المستفتي، فحمل هذا المفتي المتسرِّع حال المريض على السليم، وحال الصغير على الكبير، وحال المجنون على العاقل، وحال الحضري على البدوي، وحال ذي الهيئة المعتبرة الذي يقاس في الشرع على من لا هيئة له، والأعمى على البصير أو العكس، فأوقع هذا المسكين بالحرج بغير حق، فأفسد عليه معاملته، وأبطل عبادته، وهدم أسرته، وأضاع ماله، وعطل مصالحه، وأذهب عنه دنياه، وربما أفسد عليه آخرته، وكل ذلك بغير حق، وما ذاك من ذلك المفتي المتسرع إلا بسبب جهله بأحوال الناس حوله، وعدم معرفته بواقعهم، فقاس حالهم على حال غيرهم، فلم يلتئم القياس، وقيل له: هذا قياس مع الفارق في الشخص والواقع والزمان والمكان، ذلك أن من كان ذا عذرٍ حقيقي كان حاله أميل إلى الرخصة الحقيقية، فإن حملْتَه على العزيمة قتلْتَه وشققتَ عليه، وإن كان حاله أميل إلى الصحة كانت حاجته إلى فتوى العزيمة أكثر فأفسدتَ عليه نفسه، فاضطربَتْ قابليته للشرع، ولم يعُدْ لمهابة الله تعالى مكانٌ في نفسه، فسعى للتنصُّل من أحكام الشرع في حياته وحياة غيره بكل سبيل، وسلك لها كل طريق، واحتال لها بكل السبل، وحكَّم هواه في وقائعه التي تستلزم حكم الله عز وجل، فأصبح الحاكمَ في حياته هوى نفسِه وميلُ قلبه، وكان حاله كما قال الله عز وجل: {أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} [الفرقان: ٤٣][٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٦٩/١).

(٢) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣ - ٣٤).

ولهذا قرَّر العلماء ضرورة الدربة بمن أراد ارتقاء منصب الإفتاء، يقول الشاطبي: «ولهذا تقرَّر أن الفتيا تقتضي تدربًا وحذقًا، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، وهذا يوجب ألَّا يكون خوض مجال الإفتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرُّب تُكسِب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة؛ حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرب، ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم لسماع مداولات الشورى بين القضاة ومشاوريهم، قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ «المدونة» و«المستخرجة» الحفظَ المتقنَ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقَر إليه»[١].

٥. **تتبُّع الرخص:** والمقصود بتتبُّع رخص الفقهاء: النظرُ في أحكام المذاهب المختلفة لتخير ما يسهل على النفس، وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلَّات العلماء، وشواذ المسائل، وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء أكان ذلك لنفسه، أم لإفتاء غيره[٢]. فلم يقل أحد من العلماء بجواز تتبُّع المفتي رخصَ المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى الناسَ بتتبُّع الرخص في كل شيء، وفي كل حال، ولكل شخص: لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدَّى ذلك إلى مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ولذلك كله حذر الفقهاء كثيرًا من تتبع الرخص، وشددوا النكير على فاعليه[٣].

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ تشريع الرخص مقصودٌ شرعي لرفع الحرج عن المكلفين، فإذا خرج عن المقصد الذي هو التكليف بالشريعة، وتتبَّعَ الرخصَ، ونقَّبَ عنها في كل كبير وحقير، فقد صار الترخُّص وسيلةً للتحايل على الأحكام الشرعية، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله[٤]؛ يقول الحافظ الذهبي: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلَّات المجتهدين، فقد رقَّ دينه»[٥].

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، (ص ٧٦)، ط. مطبعة الكواكب، تونس.

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٣) مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد (ص ١٥٣)، طبعة دار ابن حزم.

(٤) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٩٠). ط. مؤسسة الرسالة.

ومن ثَم فإنَّ متتبع الرخص لا بد أن يقعَ في الشذوذ؛ لأنَّ أغلبَ الشذوذ في الفتاوى يكون بسبب الترخيص والتسهيل، فتتبُّع الرخص سببٌ بارز من أسباب الشذوذ؛ لأنه يُفضي إلى العمل بزلَّات الفقهاء وتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، ومن اجتمع فيه ذلك فقد اجتمع فيه الشرُّ كلُّه[١]؛ يقول الحافظ الذهبي: «قال سليمان التيمي: لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيكَ الشرُّ كلُّه»[٢].

والحق أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابتِ والمسلمات، أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغيُّر وتطوُّر؛ فإنَّ الشرعَ جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها[٣].

٦. **تتبُّع الحيل:** وقد أطلق بعض الفقهاء القولَ بمشروعية الحيل، وأتى لذلك بأدلَّة تؤيد قولَه، وبعضهم أطلق القولَ بعدم مشروعية الحيل، وأتى كذلك بأدلَّة تؤيد قوله، ولكنَّ المقصودَ في هذا المقام هو حرمةُ تتبُّع الحيل الممنوعة والمحرمة، أو التي قُصِد بها التوصُّل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود، وفي هذا المعنى الذي نقصد.

يقول الشاطبي: «ومنها قاعدة الحيل: فإنَّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإنَّ أصلَ الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[٤].

ومما ذكر يتبين لنا: أنَّ الشذوذ في الفتوى يكون حاصلًا في حالة إذا كان القَصْد في التوصل إلى مخالفة الحكم الشرعي جزءًا من العمل بالحيلة المحرمة، فمَن لا قَصْد له في التَّوصُّل لا يدخل في الموضوع: كمن تزوجت برجل بعدما طلقها زوجها الأول ثلاثًا، ثم صادف أن طلقها الثاني، فرجعت إلى الأول، فما دامت سلامة القصد موجودة فرجوعها لا إشكالَ فيه[٥].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٤، ٩٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٨/٦).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (١٨٧/٥، ١٨٨).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥، ٩٣٦).

يقول ابن القيم: «وتجويز الحيل يناقضُ سدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرة؛ فإن الشارع يسدُّ الطريق إلى المفاسدِ بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟! فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدلُّ على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله.

ومن تأمَّل أحاديثَ اللعن وجد عامتها لمن استحلَّ محارمَ الله، وأسقط فرائضَه بالحيل كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))، ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا))...»[١].

ويستفاد مما ذكرنا: أن تتبُّعَ الحيل المحرمة ليس من أسباب الشذوذ في الفتوى فحسب، بل هو من أسباب الزيغ والضلال؛ لأن الذي يفتي بهذه الحيل ويُعلِّمها للناس يقوم بنشر هذه الحيل بما فيها من مكر وخداع وتلبيس، مما يؤدي إلى سلوك المغضوب عليهم عياذًا بالله تعالى[٢].

(حكم العمل بالفتوى الشاذة):

الشذوذ في الفتاوى هو في الحقيقة خروجٌ عن الشريعة في ذلك الجزء الذي حصل فيه الشذوذ، فهو كما ذكرنا في تعريفه: « تلك الأقوال والفتاوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد»[٣].

فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبُها جماعةَ العلماء، ويخالفُ فيها الصوابَ المقطوع به»[٤]، أي أنَّ ذلك الاجتهاد وقع خارجًا عن الشريعة؛ يقول الشاطبي: «زلَّة العالم لا يصحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلَّا فلو كانت معتدًّا بها لم يُجعل لها هذه الرتبة»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٢٦/٣).

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٧).

(٣) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٤) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

(٥) الموافقات، للشاطبي (١٣٦/٥).

لذا نقول: إنَّ التعلُّق بالأقوال والآراء الشاذَّة من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال، حيث يتركون منهج السلف الصالح أو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة أو القليلة، والتي هي خلاف قول الجمهور، وهذا يؤدي إلى الخروج عن الجماعة[(١)]؛ يقول الإمام الحافظ الذهبي: «إن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا من أخذ بالشاذ من العلم»[(٢)].

والذي يظهر لنا من خلال ما سبق: عدم جواز العمل بالفتاوى والآراء الشاذَّة، وأن الفتاوى الشاذَّة لا يصحُّ اعتمادها، ولا الأَخْذُ بها، ولا تقليدُها؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، كما لا يصحُّ اعتمادُها خلافًا في المسائلِ الشرعية؛ لأنها لم تصدرْ في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائلِ الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادفْ فيها محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، سواء أكانت مما يقوى أم مما يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرَّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا اعتبارَ بها، ولذلك قيل: إنه لا يصحُّ أن يُعتدَّ بها في الخلاف[(٣)].

***

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١١٦/١٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٤).

المطلب الثالث

التيسير وعدم التَّشدُّد

(حقيقة التيسير في الفتوى):

من الأمور التي ينبغي أن يراعيها المفتي والفقيه في فتواه: أن تكون تلك الفتاوى التي تصدر عنه مَبنيَّةً على التيسير والرفق بالمستفتي، فالشريعةُ الإسلاميةُ مبنيَّةٌ على رفْع الحرج عن الناس؛ فلا يصح أن يكون منهج من يتصدر للإفتاء مبنيًّا على التشدُّد الذي يؤدي إلى وقوع الناس فيما فيه الحرج والمشقَّة، فالتشدُّد يُعَدُّ خروجًا عن منهج الشريعة الغرَّاء السمحة، فالشريعة أصلها مبنيٌّ على التيسير على الناس؛ يقول تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[١].

فاتخاذ بعض مَن يشتغل بالفتوى منهج التشدد ليُضيِّق على الناس أمرٌ مخالف للشرع الشريف؛ لأننا مأمورون برفع الحرج عن الناس؛ أي التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم، والآيات والأحاديث النبوية دالة على رفع الحر ج والمشقة عن الناس.

يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين،... فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهبَ العَنَت والحَرَج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهَد»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٦/١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٧٦/٥، ٢٧٧).

فالناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد عليه أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال[١].

ويحسن في هذا المقام أن نشير إلى أمرين:

الأمر الأول: قد ورد في بعض كلام العلماء أنه يجوز لمن يتصدَّر للفتوى أن يشدد على المستفتي في بعض الأحوال التي تستدعي ذلك؛ نحو تشديد المفتي على المستفتي الذي قد يرتكب المحذور، أو يتساهل في فعل معصية ما، فتشديد المفتي عليه في الفتوى لأجل إصلاحه، وبذلك يكون مآل الفتوى إرشاد المستفتي إلى الطريق الوسط الصحيح.

يقول الشاطبي: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملة على التوسُّط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخر. فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه، وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاةٌ منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى»[٢].

الأمر الثاني: أنَّ التيسيرَ في الفتوى ليس معناه التساهل من المفتي في أمر الفتوى وتتبع الرخص والحيل، أو التفريط في أحد أركانها وشروطها، بل المراد بالتيسير هو إرشاد المستفتي إلى الصواب والطريق الحق مع مراعاة حاله وواقعه وظروفه المحيطة به.

يقول النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألَّا يتثبَّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأسَ بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسُّك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل»[٣].

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧)، ط. المركز العالمي للوسطية – الكويت.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/٢٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٤٦).

ولذلك نقول: ينبغي على المفتي أن يراعيَ حالةَ المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال، لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا[١].

يقول الإمام الثوري: «إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيحسِنُه كلُّ أحد»[٢].

ومن خلال ما ذكرنا تقرَّر لدينا أنَّ طريقة أهل العلم من الفقهاء والمفتين في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع التي تعرض للناس هي التيسير وإرشادهم إلى ما هو أصلحُ لدينهم ودنياهم؛ لحملهم على اتباع الشرع والحق، وهذه الطريقة تعتبر من الصفات اللازمة لمن يتعرَّض للفتوى والتحدُّث باسم الشرع، وخصوصًا في هذا العصر[٣].

ومن هذا المنطلق كان من اللازم أن نضعَ عدَّةَ ضوابطَ لمسألة التيسير في الفتوى ليتحقق من خلال الالتزام بها المقصدُ الحقيقيُّ للفتوى، وهو ما نبيِّنُه فيما يلي.

(ضوابط التيسير في الفتوى):

من أهم تلك الضوابط -التي ينبغي على المفتي أن يراعيَها في مسألة التيسير في الفتوى حتى لا يقعَ في التشدُّد أو التساهل غير المقبول- ما يلي:

١- **العلم:** ومعنى ذلك أن يكون المفتي فقيهًا عالمًا بالأحكام الشرعية، مدركًا لواقع الناس وأحوالهم؛ حتى يستطيع أن ينزل الأحكام بما يناسب أحوال المستفتي، فييسر عليه في فتواه، يقول ابن الصلاح -في صفات وشروط المفتي-: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن»[٤].

فقيام مَن يتصدر للإفتاء باختيار ما فيه اليسر والسهولة للمستفتي دون علم أو دراية أمرٌ غير جائز، بل الواجبُ على المفتي أن يكونَ على علمٍ وبصيرةٍ في كيفية اختيار تلك الأقوال التي سيفتي بها الناس؛ حتى لا يوقعهم في ارتكاب محذور أو محرم.

يقول ابن رشد الجد: «من قرأ هذه الكتب، وتفقَّه فيها على الشيوخ، وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسُّنة والإجماع... فهذا يجوز له أن يفتيَ فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده،... ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتيَ في شيءٍ منها إلا

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/٧٨٤).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٨٦).

أن يعلم برواية عن عالم فيقلده فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح»[١].

٢- **العدالة:** والمراد بها الاستقامةُ في طريق الحق بتجنُّب ما هو محظورٌ في الدين[٢]، ومعنى ذلك أن يكون المفتي ثقةً مأمونًا، ومتنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقولُه غيرُ صالحٍ للاعتماد عليه، ولهذا فقد نصَّ العلماء على أن هناك أمورًا تقدح في عدالة المفتي، ويمكن أن نرُدَّها إجمالًا إلى ما يلي:

الأمر الأول (مسقطات المروءة) أو (خوارم المروءة): وتعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلًا، أو غير ذلك من السلوكيات التي تُستهجن في المجتمع.

الأمر الثاني (فسق المفتي): ومعناه الإصرار على ارتكاب المعاصي، أو تعمُّد الكذب، ولذلك نصوا على أنه لا تصحُّ فتيا الفاسق، وذلك عند جمهور العلماء، يقول ابن حمدان: «والعدل: من استمرَّ على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب، مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر»[٣].

الأمر الثالث (البدعة): وكذلك مما يقدح في العدالة أن يكون المفتي من أهل البدع والأهواء، قال النووي: «قال الصيمري: وتصحُّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه. ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة، والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيحُ المشهورُ من مذهبنا. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامدٍ الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلَّق بالقضاء، وفي القضاء وجهانِ لأصحابنا: أحدهما الجواز؛ لأنه أهل، والثاني لا؛ لأنه موضع تهمة»[٤].

فضابط العدالة يدخلُ فيه عدمُ التساهلِ في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلاتِ الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه[٥].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٦/٩٦).

(٢) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢٨٧).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٢١)، مرجع سابق.

(٥) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

٣- **عدم التسرُّع في الفتوى:** والمراد بذلك عدمُ تقصير المفتي في البحث عن المسألة، وإعادة النظر والاجتهاد، خاصَّة في النوازلِ والمستجدَّات التي تعرض له ولم يكن لها نظير في الفقه الموروث، فإنَّ التسرُّع في الحكم على تلك المستجدَّات قد يؤدي إلى وقوع الخلل والانحراف في الفتاوى الصادرة، وهذا ما جعل بعض الأئمَّة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي(١).

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ما شيء أشد عليَّ من أن أُسْأل عن مسألةٍ من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهلَ العلم والفقه ببلدنا وإنَّ أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًّا وعلقمة خيار الصحابة كانت تَرِدُ عليهم المسائلُ وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسألون حينئذ، ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»(٢).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك رحمه الله المنهجيةُ المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرُّع في الفتوى أو التقصير في بحثها والنظر فيها، أو قلَّة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة (٣).

٤- **الدقة والتثبت من النازلة:** والمراد بذلك عدم الإفتاء بالتيسير في المسألة قبل التأكُّد من صورتها، والتيقُّن من أنَّ الفتوى التي ستصدر ستكون محققة لمقاصدِ الشرع الشريف، مراعية لحال المستفتي وواقعه، فالدقة والتثبُّت مطلوب ضروري في عملية التيسير في الفتوى، خاصَّة في تلك النوازلِ المعاصرة؛ حيث إنَّ الناظرَ فيها يطرق موضوعاتٍ لم تُطرق من قبلُ، ولم يَرِد فيها قول في الفقه الموروث، بل هي قضايا مستجدَّة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر(٤).

---

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/١٧٩).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٩)، وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢١٩).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٠).

ولذا أفرد الإمام ابن عبد البر بابًا في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، بعنوان: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»، وذكر فيه عدَّة أحاديثَ وآثار تدلُّ على أهمية التثبُّت والدقَّة عند إصدار الفتوى والأحكام الشرعية، ومن تلك الآثار ما رواه ابن عبد البر بسنده عن الشعبي قال: لما بعث عمر رضي الله عنه شريحًا على قضاء الكوفة قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فابتغِ فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لم يتبيَّن لك في السُّنة فاجتهد رأيك»[١].

ومن هذا المنطلق يتبيَّن لنا أنه ينبغي على المفتي والفقيه أن يفهمَ المسألة والنازلة فهمًا دقيقًا، ويتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة المستفتي عنها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وكم أُتي المفتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والمفتي يتصوَّر أمرًا آخر ويحكم عليه، فلا بد حينئذ من تفهُّم المسألة من جميع جوانبها والتعرُّف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثيرٌ في الحكم فيها[٢].

يقول الخطيب البغدادي: «سُئل يحيى بن أكثم: متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرًا بالأثر. قلت[٣]: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل مِلَّته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه»[٤].

لذا نقول: إن رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي به، هذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للفتيا؛ حيث إن من كان ناقصًا في فهمه، أو متصفًا بالغفلة، أو معروفًا بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه دون أن يتثبت من ذلك، فمن كانت أوصافه كذلك فقد أول أسباب التوفيق، وحريٌّ بمن فقد أولها ألَّا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألَّا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها[٥].

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/٨٤٨).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٠).

(٣) قول العلامة الخطيب البغدادي.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/٣٣٣).

(٥) المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، للدكتور عبد العزيز الربيعة، (ص ٢٥).

٥- **مشاورة أهل التخصص:** فينبغي على المفتي أن يستشير أهل التخصص في كافة المجالات المتنوعة، خاصَّة في المستجدَّات التي تعرض له، وليس عنده المعلومات الكافية للحكم عليها، فيسأل أهل الطب في المسائلِ المتعلقة بالطب وصحة الإنسان ونحو ذلك، وأهل الاقتصاد فيما يتعلق بالمعاملات المالية ونحوها، وأهل الفلك في مجال رؤية الأهلة وحساب المواقيت ونحو ذلك في كافة المجالات[1].

وهذا مما أمر به الشرع الشريف؛ حيث يقول تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

ففي هذه الآية الكريمة تنبيهٌ على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: ((سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ))[2].

وقد قال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤]، فهذه الآية ترسم للمسلم السبيل الأمثل للوصول إلى المعلومة السليمة التي تهديه سواء السبيل، وتوصله إلى رضا الله تعالى من أقرب طريق، وهو الرجوع إلى أهل التخصص في تصور المسألة والنازلة، فإذا وقع للمفتي مسألة تخصُّ أحد المجالات كالطب أو الاقتصاد ونحو ذلك، فلا بد أن يرجعَ إلى أهل الخبرة في ذلك المجال، ويستعين بالرجوع إليهم في تصور المسألة حتى يستطيعَ أن يحكم عليها بما يناسبها، وعلى ذلك فلا يجوز للمفتي أن يحكمَ في مسألة دون أن يجتهد في الوصول إلى التصور الصحيح، فلا يصح بحالٍ أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصُّص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال عز وجل في محكم التنزيل: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٞ} [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالمٍ مَن هو أعلم منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[3].

---

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٩/١).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٩١/١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- مشورة أهل العلم في المسائل المشكلة: فينبغي على المفتي أن يستشيرَ أهلَ العلم فيما يُشكل عليه من المسائل التي تعرض له قبل أن يفتي فيها، فالمشاورة من الأمور التي حثَّ عليها الشرع الشريف وأكدها، خاصَّة في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى إمعانِ نظرٍ، وأخذ الرأي من أصحاب العلم والحكمة والمعرفة، يقول تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨].

قال الجصاص: «هذا يدلُّ على جلالة موقع المشورة؛ لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدلُّ على أنا مأمورون بها»[١].

وقد كانت المشاورة عند الإشكال في أمور الدين ومعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المشكلة هي منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم، فالمشاورة هي طريقهم لمعرفة الصواب والحق؛ لأن أمر الإفتاء عظيم وخطير.

يقول الإمام النووي -في شأن القاضي والمفتي-: «والمستحب أن يُحضِر مجلسَه الفقهاءَ ليشاورهم فيما يُشكل؛ لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مشاورتهم لَغنيًّا، ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحُكَّام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالًا من المهاجرين ورجالًا من الأنصار، ودعا عمر، وعثمان، وعليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وَلِيَ عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخَّره إلى أن يتضح، ولا يُقلِّد غيره لأنه مجتهد فلا يُقلِّد»[٢].

ولا شكَّ أن أمر التيسير في الفتوى من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة؛ لأن مقام الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين؛ لذلك يقول ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على مَن بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢٦٣/٥)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣٨/٢٠)، مرجع سابق.

إلَّا أن يكون في الرقعة ما لا يَحسُن إبداؤه، أو ما لعل السائل يُؤثِر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[١].

فالتيسيرُ في الفتوى ليس بالأمر الهين، بل قد يتساهلُ المفتي في بعض المسائل المُشكلة التي تعرض له، والصواب خلاف ذلك، لذا ينبغي عليه أن يستشيرَ أهل العلم في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال.

يقول السرخسي: «ومشاورة أولي الرأي، وفيه دليلٌ على أن القاضي وإن كان عالمًا فينبغي له أن لا يَدَع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ الناس مشاورةً لأصحابه رضي الله عنهم يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْمَشُورَةُ تُلَقِّحُ الْعُقُولَ))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا هَلَكَ قَوْمٌ عَنْ مَشُورَةٍ قَطُّ)) وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة رضوان الله عليهم مع فقهه حتى كان إذا رُفعت إليه حادثة قال: ادعوا إليَّ عليًّا، وادعوا إليَّ زيد بن ثابت وأبي كعب رضي الله عنهم، فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه، فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يَدَعَ المشاورة وإن كان فقيهًا»[٢].

ولعلَّ في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم في الاستشارة ضمانًا للمفتي من القول بلا علم، وخصوصًا فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم، وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر[٣].

٧- **ذكر الدليل:** فينبغي على المفتي أن يذكرَ الأدلةَ والقواعدَ التي اعتمد عليها خاصَّة في فتواه التي أجاز فيها العمل بالقول الأيسر المرجوح؛ وذلك ليبصر المتخصص في علوم الشرع والمستفتي أيضًا إن احتاج إلى ذلك[٤].

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عَطَنِه وقِلَّة بضاعته من العلم، ومَن تأمَّل فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكْمة

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٧١/١٦)، ط. دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

الحُكْم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه))، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه...». ثم قال أيضًا: «فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علَّة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلَّا حرم عليه أن يفتي بلا علم»[١].

فذِكْر المفتي دليلَه أو وجهة نظره فيما استدل به في فتواه بالقول الأيسر المرجوح مثلًا أمر ضروري؛ حيث إن ذلك يغلق الكثير من أبواب الإنكار والاستهزاء أمام المعاندين والمنكرين وأصحاب الأهواء، وحتى لا يكون التيسير في الفتوى ذريعة للانخلاع من أحكام الشرع وتعاليم الدين الحنيف، ومجالًا لتحكيم الهوى[٢].

يقول ابن القيم أيضًا: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل... وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا... فيشفي السائل... ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه... ثم طال الأمد، وبَعُد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا... ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذَمِّه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرَى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[٣].

٨- **إرشاد المستفتي إلى البديل عند المنع:** فمن التيسير في الفتوى تبيينُ المفتي البديلَ المباحَ للمستفتي، وذلك عند المنع من المحظور، وهذا الضابط له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم؛ وذلك أن كثيرًا من المستجدات المالية والفكرية والإعلامية الواقعة في مجتمعاتنا تحتاج من المفتي والفقيه إزاءها أن يقرَّ ما هو مقبولٌ مباح شرعًا، ويمنع ما هو محظورٌ أو محرم، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب، والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعًا حمايةً للدين، وإصلاحًا للناس، وهذا من الفقه والنُّصح في دين الله عز وجل[٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٢٣/٤، ١٢٤)، مرجع سابق.

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٠٠/٤)، مرجع سابق.

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

وقد عقد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصلًا بعنوان: «منع المفتي المستفتي من محظور دل على مباح» قال فيه: «إذا منع المفتي من محظور دلَّ على مباح:

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه: أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلَّا من عالم ناصح مشفقٍ قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ))، وهذا شأن خُلُق الرُّسل وورثتهم من بعدهم»[١].

٩- **تحقيق المصلحة:** فينبغي أن يكونَ التيسير في الفتوى محقِّقًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو مقصود الشرع الحنيف، فجلب النفع ودفع الضرر هو الغاية من تشريع الأحكام الشرعية، بل إنَّ العلماء والفقهاء قد نصوا على جواز أن يكون نظر المفتي والمجتهد في النوازل بناءً على اعتبار حُجّية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف، وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[٢].

يقول الغزالي: «أما المصلحةُ فهي عبارةٌ في الأصل عن جلْبِ منفعةٍ أو دفْع مضرَّة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإنَّ جلْبَ المنفعة ودفْعَ المضرَّةِ مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظَ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحة»[٣].

ويجدر بنا أن نشير إلى أن التيسير في الفتوى لأجل المصلحة الشرعية ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين، وتبعهم في العمل بمقتضاها علماء الأمة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/١٢١، ١٢٢).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٤).

(٣) المستصفى، للغزالي (ص ١٧٤).

ويُؤكِّد ذلك القرافي حيث يقول: «ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه، ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جدًّا لمطلق المصلحة»[١].

وقد تحدث أمور ومستجدات يحتاج المفتي أو المجتهد في الحكم عليها إلى النظر من حيث دفع الضرر وجلب النفع ليُضمِّن ذلك في فتواه بشأنها، خاصة في تلك النوازل التي لا يوجد بخصوصها نص شرعي أو إجماع.

يقول الآمدي: «وذلك لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها، فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجةً أفضى ذلك أيضًا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»[٢].

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها، وإذا لم يكن للفقيه فهْمٌ وإدراكٌ لمقاصدِ الشرع وحفظ ضرورياته، وإلَّا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات[٣]، لذا فقد ذكر الأصوليون عدَّة ضوابطَ من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز[٤]:

- **الأول:** اندراج المصلحة ضمن مقاصدِ الشريعة.
- **الثاني:** ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
- **الثالث:** عدم معارضتها للقياس.
- **الرابع:** عدم تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٨/٤).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٤).

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص ١١٥ – ٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.

١٠- **اعتبار قاعدة رفع الحرج:** فينبغي على المفتي أن يضعَ في اعتباره قاعدة رفع الحرج عند التيسير في الفتوى، ويُقصد بالحرج: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا»[١].

ولذا نستطيع أن نقول: إنَّ المقصودَ من اعتبار رفع الحرج للتيسير في الفتوى هو عبارة عن: «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية»[٢].

وقد تضافرت الأدلَّة من الكتاب والسُّنة ونصوص الفقهاء والأصوليين على أن رفع الحرج صار أصلًا مقطوعًا به في الشريعة؛ كما في قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} [المائدة: ٦]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[٣]، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل، فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل، وجب على المجتهد أن يراعيَ هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائعَ ومستجدَّات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يُطاق شرعًا من المشاق، كما يجب عليه أن يراعيَ الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[٤].

١١- **النظر إلى المآلات:** فينبغي على المفتي أن ينظرَ إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالقول الأيسر في فتواه، ويتأكد من أنَّ هذا القول سيحقق مقاصدَ الشرع أم لا؟ فلا يصحُّ للمفتي الذي ينظر في النوازل والمستجدات أن يتسرَّع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظرَ إلى ما يؤول إليه الفعل موضوع الفتوى[٥].

يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكنْ له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به،

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، (ص ٤٧)، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٦).

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (ص ٤٢)، ط. مكتبة الرشد – الرياض.

(٥) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٥).

ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[١].

والواقع الذي نعيش فيه يبين لنا ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسدَ وأضرار، وذلك راجعٌ إلى أن من يقوم بالتصدُّر للإفتاء شخص غير مؤهل لذلك المنصب العظيم، فيتسرع ويفتي الناس بما يوقعهم في الحرج، ولا يأبه لمآلات الأفعال، فتكون تلك الفتاوى الصادرة عنه بمثابة أبواب الشر التي تفتح على الناس ما لا يُحمد عقباه، لذا فإن الحجر على مثل هؤلاء المتصدرين للفتوى أمر واجب؛ لأنه فيه غلق لأبواب الفتنة والشر، وفيه أيضًا حفظ للعباد والبلاد[٢].

١٢- **مراعاة تغيير الواقع:** فينبغي على المفتي أن ينظر إلى الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير في الفتوى، ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيُّرَ الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيُّرًا زمانيًّا أو مكانيًّا، أو تغيُّرًا في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحُكمه؛ وذلك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية[٣].

ومن المقرَّر في الفقه الإسلامي أنَّ النصوص متناهية ومحصورة[٤]، والحوادث والوقائع غير متناهية، لذا ينبغي على المفتي أن يراعيَ هذا التعدُّد في الفروع الفقهية؛ حتى تخرج الأحكام مناسبةً لحال الناس وواقعهم، مما يضمن اليسر في الفتوى، ورفع الحرج والمشقة عن المستفتي، فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يُفضي إلى عكسه بتغيُّر الأوضاع والوسائل والأخلاق[٥].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (١٧٧/٥).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

(٤) المستصفى، للغزالي (٢٣٩/٢).

(٥) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

وقد عقد ابن القيم فصلًا في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وعنوانه: «فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، حيث قال فيه: «الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيلَ إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[(١)].

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتَّى المذاهبِ الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمَّة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرَّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمَّة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[(٢)]، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: «لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان»[(٣)].

ومن الأمثلة العملية لهذه القاعدة: ما روي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاءً بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيجب على القاضي تزكية الشهود بناءً على تغيُّر أحوال الناس.

يقول فخر الدين الزيلعي: «ويسأل عن الشهود سرًّا وعلانية في سائر الحقوق، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يقتصر على ظاهر عدالة المسلم، ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه، فإن طعن فيه سأل عنه سرًّا وجهرًا إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عنه في السر والعلانية وإن لم يطعن فيه الخصم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ))[(٤)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١/٣).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص ٢٢٧)، ط. دار القلم، دمشق – سوريا.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٢١٠/٤)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة.

١٣- **مراعاة العرف والعادة:** فينبغي على المفتي أن يراعي عادات الناس وأعرافهم عند الإفتاء بالأيسر[١]، ومن أشهر تعاريف العرف في اصطلاح العلماء هو: «كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة»[٢]، ومنها أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف العادة، فقد عُرِّفت بأنها: «ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٤].

فعلى ذلك: فالعادة اصطلاحًا ترادف العرف، وهي: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يُفهم منها تكرر الشيء ومعاودته؛ بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين، ولم يعتَدْه الناس، فلا يعدُّ عادة، ولا يُبنى عليه حكم، والعرف بمعنى العادة أيضًا»[٥].

ومراعاة العرف والعادة من الأمور المعتبرة والمهمة في بيان الأحكام الشرعية، لذا نصَّ العلماء على عدة قواعد تبين مدى وجوب أهمية مراعاة المفتي لعرف الناس وعاداتهم في التيسير عليهم في الفتوى، فوضعوا قواعدَ للأخذ بالعرف والعادة أهمها ما يلي:

١- القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكَّمة»[٦].

٢- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٧].

٣- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت»[٨].

٤- «كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٩].

٥- «ما يعاف في العادات يكره في العبادات»[١٠].

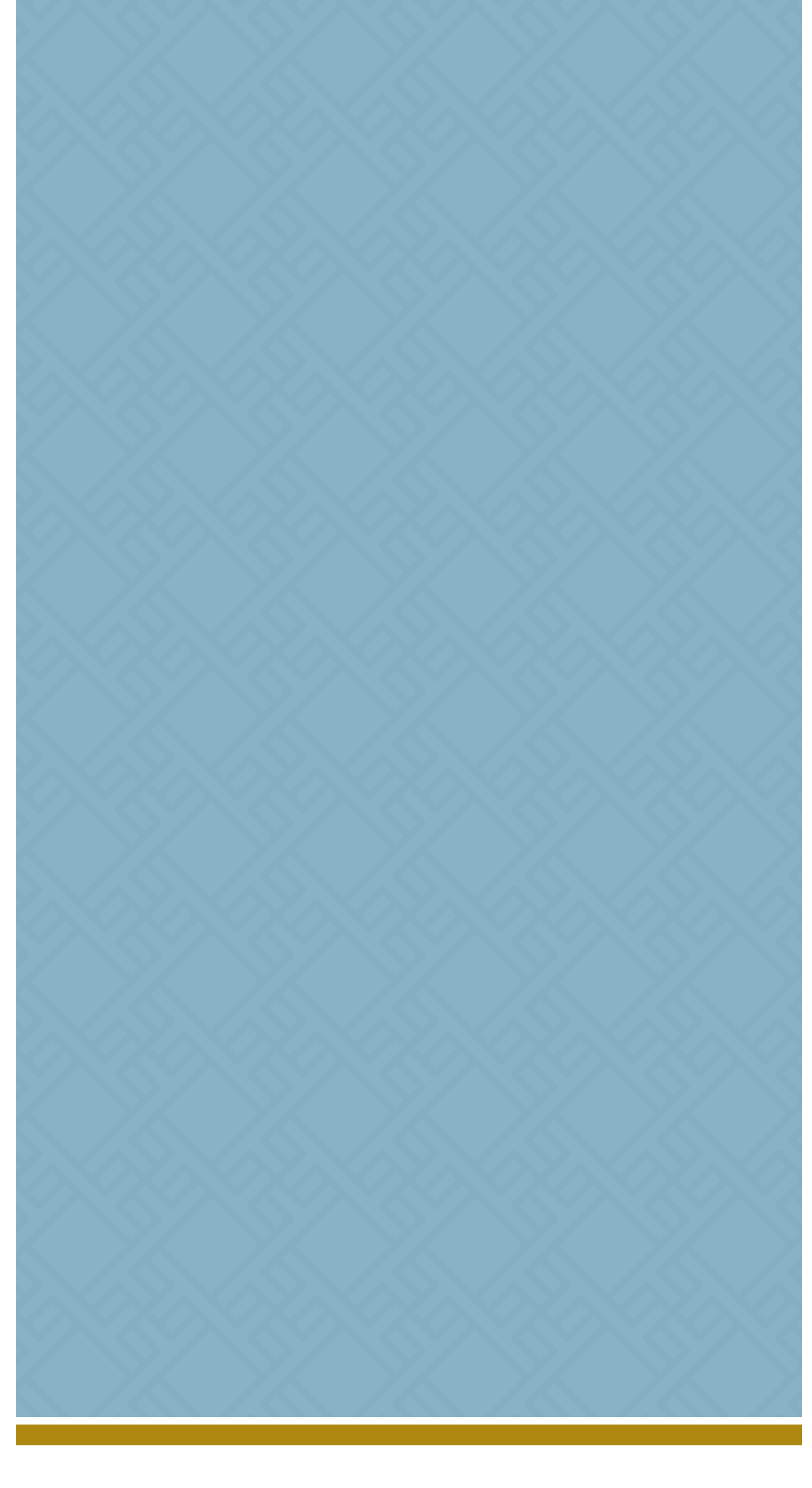
(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٩).
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٤٨)، ط. مكتبة العبيكان.
(٣) التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١/٤٤)، ط. دار الجيل.
(٤) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٤٩).
(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.
(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٢)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٨٩)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩).
(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٨٤). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).
(٨) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٨١). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٣).
(٩) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/٣٩١). والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٩٨).
(١٠) مواهب الجليل، للحطاب (١/١١٧).

يقول القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتَبِرْه ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

***

(١) الفروق، للقرافي (١/١٧٦، ١٧٧)، ط. عالم الكتاب.





المبحث الثاني

أسباب اضطراب الفتوى

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمفتي.
- المطلب الثاني: أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمستفتي.
- المطلب الثالث: أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالفتوى.

أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمفتي

الفتوى المنضبطة صناعةٌ وعمليةٌ مهارية مكتملة الأركان، وإذا وقع خلل في أحد هذه الأركان باتت مضطربة وغير منضبطة، والمفتي الماهر هو أحد هذه الأركان، بل أهمها؛ إذ هو الموقع عن الله تعالى المبين عنه، لذا وجب أن يكون أهلًا لذلك، مكتمل الأركان والشروط والآداب الخاصة به، فأي خطأ وأي خلل في ذلك موجب للخطأ في الفتوى وعدم انضباطها، ونعرض فيما يلي أهم الأسباب لاضطراب الفتوى المتعلقة بالمفتي:

عدم اكتمال الأهلية الإفتائية للمفتي:

يعد من أحد الأسباب الرئيسة لعدم انضباط الفتوى -وما أكثره في الوقت المعاصر- صدورها من غير مكتمل الأهلية الإفتائية، وتكتمل الأهلية بتوافر مجموعة من الضوابط والشروط -أفاض فيها الفقهاء عند حديثهم عن أحكام المفتي- بعضها لا غنى عن توافره، والبعض الآخر مكمل ومتمم له، فبجانب الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة، يشترط في المفتي حتى يكون أهلًا للإفتاء ما يلي:

أولًا: العلم بالأحكام الشرعية: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أ- معرفة الكتاب الكريم وعلومه: وذلك على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من آيات الأحكام، ومعرفة العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، إلى نحو ذلك.

ب- معرفة السنة النبوية الشريفة: فيكون المفتي عالمًا بسنته صلى الله عليه وسلم الثابتةِ من أقواله وأفعاله وتقريراته، وأن يعرفَ منها المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوةً وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى نحو ذلك.

ج- **معرفة الإجماع:** فيعلم أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ليتبعه ولا يفتي بخلاف الإجماع، ويعلم أيضًا ما اختلفوا فيه؛ ليجتهد في الرأي وصولًا إلى الحكم الذي يؤديه إليه اجتهاده في ضوء الضوابط والأحكام المنصوص عليها.

د- **معرفة القياس:** وذلك لرد الفروع والمسائل المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، والقياس الصحيح هو طريق المفتي إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فـ"القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط"[١].

فهذه الشروط الأربعة مما لا غنى عنها، ولا مندوحةَ للمفتي عنها، ولا يجوز له الإخلال بشيء منها [٢].

ثانيًا: معرفة قواعد اللغة العربية: فينبغي للمفتي أن يكون متقنًا للغة العربية وقواعدها؛ حيث إن لذلك أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقيده وإطلاقه، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك، ومن لا يعرف ذلك لا يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على النحو الصحيح المنضبط، ودَرْك حقائق المقاصد منهما، ولا يشترط في المفتي أن يكون من أئمَّة اللغة والنحو، بل يكفي "معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب"[٣].

ثالثا: معرفة علم الفقه وأصوله: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا؛ بحيث يكون حاكمًا ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه [٤].

وأن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه [٥]، وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبيان وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وكيفية الاستدلال والاستنباط، إلى غير ذلك من مهام وأهميات تفيد المفتي وتساعده في الوصول إلى الحكم المنضبط الموافق للشرع الحنيف ومقاصده [٦]، فـ«التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدر للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [٧] . ولهذه الأهمية نصَّ الأصوليون

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ١٤٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص٣٤٢- ٣٤٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٦)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، ط. مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. ومنح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٥) ويعد من أهم أبواب أصول الفقه: باب القياس، السابق الإشارة إلى وجوب معرفته؛ كونه أحد أحكام الشرع الأربعة التي يجب معرفتها لدى المفتي.

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٧) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

على أنَّ علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[١]، ونص البعض على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء [٢]، ويقول القرافي: «من لا يدري أصولَ الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ فإنه لا يدري قواعدَ الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلَّا من درى أصول الفقه ومارسه» [٣].

رابعًا: معرفة العلوم الأخرى: مما ينبغي للمفتي تحصيله والإلمام به على قدر الاستطاعة هي العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك لضبْط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[٤]؛ إذ إن «المفتي مهيأ بأن يُسأل عن أشياءَ متعددة، وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادفَ الصواب إذا لم يكن له اطلاع على ذلك» [٥].

هذا ومما تكتمل به الأهلية الإفتائية للمفتي هو العلم بمقاصدِ الأحكام ومآلات الأفعال، والقدرة على إدراك الواقع، ونفرد الكلام لهذين الضابطين في إطار هذا المطلب والمطلبين التاليين منعًا للتكرار؛ كونهما أحد أهم أسباب عدم انضباط الفتوى المتعلقة بالمفتي.

فالمفتي على الحقيقة هو من له أهلية تامة يمكنه من خلالها أن يعرف الحكم الشرعي الصحيح في المسألة أو القضية المعروضة أمامه [٦]، وبالتالي فإنَّ عدم توافر أحد هذه الضوابط الأربعة السابقة في المفتي فلا ريبَ أن فتواه ستكون مضطربة، وبالتالي تعد صادرة من غير أهلها، من أهل الاختصاص بهذا المجال، المأمور بالرجوع إليهم في قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وفي الوقت الحاضر اقتحم ميدانَ الفتوى وخَاض في غمار هذا البحر مَن لم يتَأهَّل له تأهيلًا كاملًا، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص بالأمر؛ لذلك كثُر منهم هذا النوع من الفتاوى الشاذة والمضطربة التي خطرها عظيم، وخطبها جسيم، وهذا من قبيل الفتوى بغير علم التي ورد التحذير منها في آياتٍ وأحاديثَ وآثارٍ كثيرة [٧]، نحو قوله عز وجل: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

(١) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص ١٨٩)، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد (٢٣)، لسنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٥) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٧) الفتوى المعاصرة بين الانضباط، للدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، (ص ٣٢٧)، مرجع سابق.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلَّلَ شيئًا مما حرم الله، أو حرَّم شيئًا مما أباح الله بمجرَّد رأيه وتشهيه»[١].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعُه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفْتَوْا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [٢].

قال ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أنَّ الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم» [٣].

الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى:

تَمُرُّ الفتوى بأربع مراحلَ أساسية في ذهن المفتي وذلك قبل إصدارها جوابًا على سؤال المستفتي، هذه المراحل هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى:

أما عن مرحلة التصوير: فهي أول هذه المراحل وأهمها، وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة» [٤]. وإنما كانت مرحلة تصوير المسألة أهم هذه المراحل؛ لما ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وإصدار للفتوى، فـ «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يَبْقَ فيها خلاف» [٥].

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح- كانت الفتوى صحيحةً منضبطة أبعد عن الخطأ، وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية، ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعلى ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره».

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي البصري، (٤/ ٥٢٣)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبي الفضل العسقلاني، (١/ ١٩٥)، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة، ١٣٧٩هـ.

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٢٥٦).

وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرَّى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلُّق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة كما هو الحال في معاملات البنوك، وفي التسويق الشبكي والهرمي؛ لِمَا في هذه المعاملات من التفاصيل المركبة والمعقدة التي تحتاج لمزيد نظر.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مُقدَّرًا لم يقع بعدُ، وحينئذٍ فلا بد للمفتي من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير الصحيح بقدر ما تكون الفتوى منضبطة أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو أمر لا يجيده إلا فقيه النفس الماهر بصناعة الإفتاء؛ يقول ابن الصلاح: «إن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها -جلياتها وخفياتها- لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[(١)].

ويقول الغزالي: «إن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهدين»[(٢)].

ثانيًا: مرحلة التكييف: وفيها يتم إلحاق الواقعة محل النظر والسؤال بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكييف المسألة مثلًا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه المرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه المسائل، والتكييف من عمل المفتي واختصاصه، ويحتاج إلى نظر دقيق وفكر رصين؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف فيه الفقهاء والعلماء، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، وإلى عمق فهم الواقع، وإلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي المقاصد العليا للشريعة.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الرد على من أخلد في الأرض، للسيوطي، (ص ٩١)، ط. مكتبة الثعالبية، سنة ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

ثالثًا: مرحلة بيان الحكم الشرعي: المأخوذ من الأدلة الشرعية، أي أن الحكم الشرعي -وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع- يؤخذ من الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي -كما بينا سابقًا- أن يكون مدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة الشرعية، وطرق الاستنباط والاستدلال، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ ويربي لديه ملكة راسخة في النفس -الملكة الإفتائية- حتى يكون قادرًا بها على تنزيل الأحكام المنضبطة على وقائع الناس ومستجداتهم اليومية.

وأخيرًا: مرحلة الإفتاء وإصدار الفتوى: وفيها يتم تنزيل الحكم الشرعي الذي توصل إليه المفتي على الواقعة أو النازلة المعروضة عليه، وحينئذ فلا بد عليه من التأكُّد أن هذا الحكم الذي سيُفتي به لا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، ولا يخالف مقصدًا من مقاصد الشريعة الكلية، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه مراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط والضوابط [١].

هذه هي المراحل الأربع لإصدار الفتوى قبل صدورها جوابًا على علَّة سؤال المستفتي أو نازلته، وسيأتي مزيد تفصيل عليها في الفصل الثاني.

وكما أوضحنا خلال العرض الموجز لهذه المراحل أَنَّ الخطأ في أي مرحلة من هذه المراحل يترتب عليه حتمًا خطأٌ في الفتوى ابتداءً من مرحلة التصوير وانتهاءً بمرحلة إصدار الفتوى، وبذلك يتجلى لنا أن الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى هو من أسباب اضطراب الفتوى وعدم انضباطها؛ إذ إن هذه المراحل بمثابة مقدِّماتٍ للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات صَحَّت وانتظمت النتائج المترتِّبة عليها وهي "الفتوى المنضبطة"، ولا شكَّ أنه لن تصحَّ هذه المقدِّمات إلا بالعنايَة بالضوابطِ الموضوعة لكل مرحلة، ومن هنا تبرز أهميَّةُ الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وإلَّا كنا بصدد فتوى مضطربةٍ متعارضةٍ مع الشرع الحنيف ومقاصده الكلية.

(١) ينظر: صناعة المفتي: مراحل الفتوى، بحث منشور على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar- alifta.org، وضوابط الإفتاء في الواقع المعاصر منهجية صناعة الإفتاء(٣)، للأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مقال منشور على في جريدة الأهرام: https:/ / gate.ahram.org.eg

الفتوى مع انشغال القلب:

لمَّا كانت الفتوى تبليغًا عن رب العالمين، والمفتي هو المُبلِّغ عنه عز وجل، القائم في الأمة مقامَ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من تبيين الأحكام على الوقائعِ والأحوال والحوادث المتجددة، امتنع عليه الإفتاءُ مع كل حال تشغل قلبه وتمنعه من التريُّث والتفكير والتدبُّر: كالغضب، والمرض الشديد، والحزن، والضجر، إلى نحو ذلك من الأحوال الّتي تمنع صحَّة الفكر واستقامة الحكم، وتخرجه عن حال الاعتدال، وكمال التثبُّت [١].

والسبب في ذلك أن المفتي مع هذه الحال -كما هو جلي- لا يمكنه إعمان النظر والفكر في الفتوى، فربَّما خرج الحكم يشوبه القصورُ والضعف، والبعدُ عن الحق ومجانبة الصواب؛ إذ يمنعه الغضبُ وما يلحق به من عوارضَ -إذ هي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه [٢]- من التثبُّت والتأمُّل وتحري الدقة، وعدم استيفاء الرأي فيما ينظر ويفتي به، وهذا سببٌ من أسباب عدم انضباط الفتوى واضطرابها، لذا نبَّه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه: ((لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان)) [٣]، والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

قال ابن العطار: «وهذا الحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال: كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط»[٤].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما في رسالته المشهورة: «وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكُّر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر» [٥]؛ إذ إن ذلك -وما يلحق به- يفوت على المفتي إدراك بعض الوقائع الهامة المتعلقة بالفتوى، وتنزيل الأحكام عليها، وخاصة في المسائل والوقائع التي تستدعي منه الهدوء وإمعان النظر بهدوء وتريث وترك للغضب والضجر.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥)، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في الصحيح، (٣/ ١٣٤٢).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) سبق تخريجه.

فالواجب على المفتي إذًا أن يتوقَّف عن الإفتاء وهو في هذه الحال حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحَّت فتياه، وإن خاطر بها كان مكروهًا عليه حينئذ لهذه المخاطرة، وللنهي الوارد عن الإفتاء في هذه الحالة [١].

وبمفهوم المخالفة: فإن المفتي إن لم يدرك الصواب في الفتوى -وهذا هو الغالب في هذه الأحوال، وبالأخص عند النظر في المسائلِ المستجدة التي تتعلق بالشأن العام والمجتمع، والتي تحتاج إلى مزيد فكر وبحث، وهو ما يتطلب التركيز والتحري والدقة في الفتوى باستنباط الحكم الشرعي من أدلته، وتنزيله على الواقعة المطروحة عليه بشكل منضبطٍ متقنٍ وصحيحٍ، مع التحري والحذر فيه، ووضع تصورات احتمالات مآلته، والمعوقات والمعضلات التي تتعلق بتلك الواقعة، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك على نحو من التأني والهدوء- بطلت فتواه؛ لعدم انضباطها، وعدم تأمل وتصور المسألة بالقدر الكافي، وربما وقع الخلل والخطأ في تكييف المسألة أو في تنزيل الحكم عليها -على نحو ما أشرنا إليه في العنصر السابق- فالخطأ في كليهما موجب للخطأ وللاضطراب في الحكم -الفتوى- وبالتالي أصبحنا بصدد فتوى مضطربة، غير متماشية مع الواقع المعيش.

الترخص والتساهل المذموم واتباع الهوى:

من أسباب اضطراب الفتوى وعدم انضباطها أيضًا: التساهل بشأنها، وعدم التثبُّت والتحري في المسألة أو النازلة المعروضة أمامه، فيفتي فيها بلا إمعانِ نظرٍ أو إعمالِ فكرٍ، أو متبعًا للهوى والتشهي، أو مستخدمًا للحيل المحرمة أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته، إلى نحو ذلك [٢].

والتساهل بهذا المعنى أمر غير مقبول شرعًا، لا خلافَ في حرمته بين أهل العلم، وَرَدَ عنهم ذمُّه، ونصوا على أن من عرف عنه ذلك -التساهل بهذا المعنى- لم يجز استفتاؤه في شيءٍ من أمور الدين؛ قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يُجز أن يُستفتى» [٣]، وقال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه» [٤].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٣)، مرجع سابق. وشرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧- ٣٨)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣١- ٣٢)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق.

والتساهل بهذا المفهوم بخلاف التيسير والتخفيف في الفتوى: فهناك فرق كبير بين التساهل والتيسير؛ فكما ورد عن أهل العلم ذمُّ التساهل، ورد عنهم أيضًا استحسانُ التيسير والتخفيف على الناس، والتماس المخرج الشرعي لهم فيما يشقُّ عليهم من التزامات وواجبات، ومراعاة أحولهم، وهذا أمرٌ مطلوبٌ، لا مانعَ منه شرعًا.

يقول النووي: "يحرم التساهلُ في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر... ومن التساهل: أن تحمله الأغراضُ الفاسدة على تتبُّع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسُّك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره.

وأما مَن صحَّ قَصْده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل؛ لقوله تعالى لسيدنا أيوب: {وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ} [ص: ٤٤] لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة [(١)]، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديدُ فيحسنُه كلُّ أحد» [(٢)].

إذًا هناك فارق جوهري بين التساهل والتيسير في الفتوى؛ فالتساهلُ ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث والاجتهاد، وهو نوعٌ من التلاعب والاستهتار، ولذا فحكمه الحرمة، بينما التخفيف والتيسير ينشأ عن رسوخٍ في العلم وملكة تمكن صاحبها من إدراكٍ لمقاصدِ الشريعة ومآلاتها وأدلتها وطرائق الترجيح بينها، وعن درايةٍ بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم وأعرافهم، فالتيسير نوعٌ من إعمال القواعدِ العلمية المدروسة والمقننة بعنايةٍ من قِبل علماء الإسلام وأئمَّة الفقه، ولهذا فلا يخرج حكمه عن الندب أو الوجوب بحسب ما يقتضيه الواقع والحال [(٣)].

فالتساهل في الإفتاء إذًا سببٌ من أسباب عدم انضباط الفتوى؛ كونها صادرةً من المفتي من غير تثبت ودقة في البحث، أو صادرة لأغراض فاسدة من تتبُّع للحيل المحظورة أو المكروه شرعًا، أو التمسُّك بالشُّبَه طلبًا للترخيص على نحو من التشهي والغرض، محابيًا في دين الله من يشاء [(٤)]، يقول ابن الصلاح: «ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينُه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو» [(٥)].

(١) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٧- ٣٨)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق، والمجموع شرح المهذب، (١/ ٤٦)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣١- ٣٢)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الفرق بين التيسير والتساهل في الفتوى، فتوى بحثية منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق. وينظر أيضًا في إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

ويقول القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتيَ العامَّة بالتشديد، والخواصَّ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق!» [١].

ويقول ابن القيم: «فلا يجوز للمفتي العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض مَنْ يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر" [٢].

فلا يجوز للمفتي إذًا أن يتبع في فتواه غرضه ومشتهاه، أو يحابيَ بدين الله أحدًا لجر منفعة أو دفع مضرة إلى نحو ذلك، أو أن يتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والمصالح الموهومة، فإن أفتى على نحو ذلك كان متعديًا مفتريًا على الله تعالى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ * مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ} [النحل: ١١٦، ١١٧].

والواجب على المفتي إذًا لتفادي ذلك ولانضباط فتواه: عدم التساهل في الفتوى، وإفتاء السائل بعد إمعانِ النظر والفكر في مسألته، وفقًا للنصوص القطعية من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بما أجمع عليه الفقهاء، فإن كان السؤال أو الواقعة من المسائل المختلف فيها أفتاه بما يؤديه إليه اجتهاده ما دام أنه من أهل الاجتهاد، دون تتبع لحيل محظورة أو مكروهة، بعيدًا عن الهوى والتشهي، والمحاباة في دين الله، وإن كانت الواقعة من المسائل المستحدثة أكثر من إمعان النظر والفكر فيها، فإن احتاجت إلى مشاورة أهل فنه من المفتين لزمه ذلك، وإن احتاجت أيضًا إلى الاستعانة بالخبراء من أصحاب العلوم والمجالات الأخرى فعل ذلك[٣].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٣) وسيأتي في إطار هذا المطلب الحديث عن هذين العنصرين: (المشاورة في الحكم عند الإشكال، والاستعانة بالخبراء في المسائل المستحدثة ذات الصلة بالعلوم الأخرى)، وكونهما سببًا من أسباب اضطراب الفتوى في كثير من الأحيان.

التسرُّع وعدم التأني في الفتوى:

عدَّ الفقهاء التسرُّعَ في الفتوى نوعًا من أنواع التساهل المذموم شرعًا على المفتي[(١)]: وذلك في المسائل والقضايا المستجدة له التي لم يسبق له السؤال عنها والجواب عليها، أما عن الأسئلة المكررة عليه فلا بأسَ بالتسرُّع في الجواب عليها طالما أنه مستحضر للجواب، متيقن منه بشكل صحيحٍ؛ يقول النووي: "فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأسَ بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة" [(٢)].

وتسرُّعُ المفتي في الجواب في المسائل والوقائع التي لم يسبق له الجواب فيها سببٌ من أسباب اضطراب الفتوى؛ لأنه غالبًا ما يصدر الحكم في المسألة بدون تأنٍّ وتفكير سليم، وتصوير دقيق للمسألة المعروضة عليه، وربما أفضى ذلك إلى الخطأ والاضطراب في الفتوى، والبُعد عن الحقيقة، ومجانبة الحق والصواب فيها.

والواجب على المفتي إذًا لتفادي ذلك أن يتأملَ المسألةَ المسئول عنها ويتصورهًا تصورًا دقيقًا، وأن يتريَّث في الجواب، ولا يتسرَّع في الإفتاء، وخاصَّة في المسائل والنوازل والوقائع المستجدة والمتشابهات والمسائل المشكلة التي تحتاج إلى التأني في الجواب، وإمعان النظر والفكر فيها، وأحيانًا إلى مشاورة أهل العلم من المتخصصين بشأنها من أصحاب العلوم والتخصصات الأخرى[(٣)].

والتأني في الفتوى وعدم التسرُّع في الجواب وإمعان النظر قبل إصدار هو سمة من سمات السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يقول ابن القيم: «كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّعَ في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيَه إياها غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى» [(٤)].

ونقل عن بعض التابعين كالشعبي وغيره أنهم قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر!» [(٥)].

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١)، مرجع سابق، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق، وتبصرة الحكام، لابن فرحون برهان الدين اليعمري، (١/ ٧٤)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٣٧)، مرجع سابق.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دروته السابعة عشر.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٢٧)، مرجع سابق.

(٥) سبق تخريجه.

ولحرص السلف أيضًا على التأني في الفتوى وعدم التسرُّع في الفتيا: نبَّه الخليل بن أحمد على ذلك قائلًا: «إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده» [(١)]، وهذا ما هو إلا للإرشاد وتمرين النفس وتدريبها على التأني في الفتوى والصبرِ عليها.

ففي التأني وعدم الإسراع في الفتيا التأكُّد من موافقة الصواب، والبعد عن الخطأ، وبث الثقة بين المستفتين والمفتي، وتعظيم قدره عندهم، فيعرف لديهم أنه لا يصدر حكمًا في مسألة إلَّا بعد أن يتحقَّق منه بالضوابط والآليات الموضوعة لذلك، وبالتالي تكون فتواه محلَّ قبولٍ لدى المستفتي واطمئنان بالحكم الصادر عنه في المسألة.

فعلى المفتي ألا يتعجَّل الجواب في فتياه وإن كان الجواب صحيحًا، وعليه أيضًا أن لا يكون حريصًا عليها سابقًا إليها: يقول ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها. قال الخطيب البغدادي معلقًا عليه: وقلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره»[(٢)].

الغلوُّ في اعتبار التشدُّد في الفتوى:

يعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى أيضًا: **"الغلو في التشدد"** وحمل المفتي المستفتين على مذهب الشدة في الأمور والأفعال، وترك الوسطية، فيترك الرخص الشرعية المقررة شرعًا، ويترك المخارج الشرعية الصحيحة المنصوص عليها لدى الفقهاء المعتبرين، مختارًا للشدائد من الأحكام والأقوال، وغالبًا ما يكون الباعث على ذلك هو إظهار عدم التساهل في الدين والتزام الورع وشدة التقوى، والأخذ بظواهر الأحكام دون نظر لواقع المستفتين وظروفهم.

ومن كان ظنُّه ذاك فقد أخطأ، واضطربت فتواه؛ لما هو مقرَّر من أنَّ المنهج الصحيح المنضبط للفتوى هو حمْلُ المكلفين على الوسط، وذلك يتأتَّى من جهة حمل المكلفين على مواردِ الشرع وأدلته دون إفراطٍ ولا تفريط، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال؛ وذلك «لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة» [(٣)]. ويقول الشاطبي:

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ٨٢)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١١)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٥٠)، مرجع سابق.

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٧)، مرجع سابق.

«وربما فهم بعض الناس أنَّ ترك الترخُّص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمَّل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك» [١].

ومن ثم كان على المفتي أن يراعيَ أحوالَ المستفتين، ولا يغلوَ في التشدُّد والضيق عليهم، بل يعالج أحوالهم بالرخص التي سهل الله بها لعباده، كإباحة المحظورات عند الضرورات، كل بحسب حاله، فإذا أدَّت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحبَّ إلى الله من العزيمة؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، قال الجصَّاص عند تفسيره لهذه الآية: «لمَّا كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادةَ الحرجِ بنا، ساغ الاستدلالُ بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجًا بظاهر هذه الآية»[٢].

وحمْلُ المكلفين على الوسط -الوسطية في الفتوى- أمر لا يجيده إلا الفقيه العالم الرباني البالغ ذروة الاجتهاد؛ لقول سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصةُ من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣]. وقال الإمام عطاء بن أبي رباح المكي بعد أن أفتى أحدَ الناس عن سؤاله: «الدين سمحٌ سهلٌ»[٤]، ولذا نصَّ الشاطبي على أنَّ المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحَّة هذا المذهب أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصدَ الشارع من المكلف هو الحمْلُ على التوسُّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأضاف أنَّ الميلَ إلى الرُّخص في الفتيا بإطلاق يكون مضادًّا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا [٥]، والأدلة على ذلك كثيرة.

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٨)، مرجع سابق.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، (٢/ ٤٩٠)، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (٢/ ١١٩).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٨)، مرجع سابق.

وعلى ذلك: فعلى المفتي أن ينتبهَ لأحوال المستفتين، وأن يراعيَ ذلك عند تنزيل الحكم الشرعي على واقعته، فمن غلب عليه التحرج والضيق، وحمل النفس على ما يرهقها، أفتاه بما فيه الترجية، والترغيب، والترخيص، وإخباره بما فيه سعة والتيسير عليه، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصًا صوابًا، ومن غلب عليه التهاون والتساهل والانحلال في الدين أفتاه بما فيه الترهيب والتخويف والزجر[١]، وكل ذلك من غير أن يبدل المفتي حكمًا شرعيًّا من تلقاء نفسه بالهوى والتشهي، بل تكون فتواه مطابقةً لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا المنصوص عليها في كتب ومدونات الفتوى وأصول الفقه.

فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل الشرعي، بل أفتاه بما فيه الرخصة عن غير ثقة ومن غير دليل معتبر، وكذا بما فيه التشدُّد والضيق، فيكون الترخيص والتشدد تشهيًا وجريًا مع الهوى، وهو ممنوع شرعًا، وسبب من أسباب اضطراب الفتوى؛ يقول الشاطبي: فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتيَ بما يشتهي، أو يفتي زيدًا بما لا يفتي به عمرًا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟! إن المفتي لا يحل له أن يتخيَّر بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدًا.

والواجب على المفتي أن يعلمَ أنَّ الله أمره أن يحكمَ بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفَه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟! [٢].

هذا وكلما اتسع علم المرء، زادت رحمته بالعباد، وظهر التيسير في فتواه، وبعد عن التشدد المذموم، وكانت فتواه منضبطةً متطابقةً مع أدلة الشرع، ملائمة لأحوال المستفتين.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٨٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٥٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٩١)، مرجع سابق.

عدم إدراك المقاصد والمآلات في الفتوى:

من الأسباب الموجبة لاضطراب الفتوى أيضًا: عدم إدراك المقاصد والمآلات؛ فمخالفة المفتي للمقاصد الشرعية فيما يفتي به سببٌ من أسباب اضطراب الفتوى، وعدم انضباطها، وفي المقابل: فإن الاهتداء بالمقاصد ومراعاتها سببٌ موجبٌ لانضباط الفتوى وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقعة، لذا أوضح الشاطبي أنَّ أكثر زلَّات المجتهد راجعة إلى الغفلة عن المقاصد في المعاني التي اجتهد فيها [١]، فينزل الحكم على غير محله الصحيح، وينجم عن ذلك من سوء ووخامة المآل في الفتوى؛ مما يجعل الواقع معزولًا عن الدين وهدْي الشرع الحنيف، وإذا بالناس في تقلقل وتخبُّط في أمورهم ومعايشهم.

ومما هو مقرَّر لدى العلماء أنَّ الشريعة مبنيَّةٌ على اعتبار مصالح العباد في المعاش والمعاد: يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[٢]، فالأحكام الشرعية مشتملة على مقاصدَ وغاياتٍ قصدها الشارع الشريف عند تشريع الأحكام، وطلب مراعاتها وتحقيقها.

يقول العز بن السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[٣].

ويقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" [٤].

فإدراك وفهم مقاصد الشرعية إذًا أمر ضروري لا غنى عنه لمَنْ يتصدر للإفتاء، وهو شرط في بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتيا، كما نَصَّ عليه المحققون؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" [٥].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٥)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٩)، مرجع سابق.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز بن عبد السلام، (٢/ ٧٣)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ١١)، مرجع سابق.

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤١-٤٢)، مرجع سابق.

وعلى المفتي أيضًا إدراك المآل فيما يفتي به من أمور ومسائل؛ وذلك لأن اعتبار المآلات جزءٌ لا يتجزَّأ من مقاصدِ الشريعة؛ إذ إنها جزءٌ منها ومتفرعة عنها، فاعتبار المآل يتحقق من "كون الفعل موافقًا أو مناقضًا لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصدِ التشريع، بل لا يمكن أن تُعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصدِ التشريع" [(١)]، وقد نصَّ الشاطبي على أن النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات من خصائصِ المجتهد والفقيه الرباني الراسخِ في العلم [(٢)].

فالنظر في الحال والمآل وربطُه بالمقاصدِ أساس من أساسيات منطلقات الفتوى المنضبطة الصحيحة لا يصحُ للمفتي أن يتجاهله أو يغفل عنه[(٣)]، وعليه أن يتمهَّل في إصدار فتواه، فينظر في حالها ومآلها قبل إصدارها؛ وذلك "لأن الفعل قد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفعُ به، ولكنْ له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاقُ القول بعدم المشروعية"[(٤)].

فينبغي على المفتي إذًا أن يراعيَ مقاصدَ الشرع الحنيف والغايات التي جاءت من أجله في الفتوى؛ بمعنى أن تكون الفتوى موافقةً لمقاصدِ الشريعة، وملائمةً لها في الحال والمآل معًا عند إصدار الحكم فيها، "فقد يكون النظر إلى أصل الواقعة يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلَّب حكمًا آخر نظرًا لترتب المفسدة عند الحكم على أصل الواقعة"[(٥)]، وحينئذ "متى كان الفعل مفضيًا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعًا ومطلوبًا، ومتى كان الفعل مفضيًا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيًّا عنه" [(٦)].

---

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١)، لوليد بن علي الحسين، (ص ٥١)، ط. دار التدمرية- الرياض، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٥٣)، دكتور/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٧٧)، مرجع سابق.

(٥) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (ص٦٢٥- ٦٥٤)، مرجع سابق.

(٦) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٣/ ٥١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُبيدي (ص ٢٩٤)، ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

يتجلَّى من ذلك: أنَّ تطبيقَ الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية وعدمها دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به مفضٍ إلى مناقضة المقاصد الشرعية، وسبب من أسباب اضطراب الفتوى؛ لما قرره الفقهاء من أنَّ "كل تصرُّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[١].

وبقدر تمكُّن المفتي من المقاصدِ والمآلات في الفتوى، بقدر ما تكون صوابية الفتوى وانضباطها، وإهمال ذلك وعدم إدراكه زلة له تنتهي به إلى هدم قواعد الشرع الحنيف من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعالميه[٢].

لذا ينصح الطاهر بن عاشور للباحث في مقاصد الشريعة: «أن يطيلَ التأمُّل ويجيد التثبُّت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنَّ تعيينَ مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

فعليه أن لا يعيّن مقصدًا شرعيًّا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمَّة الفقه ليستضيءَ بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإنْ هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط يَفهم بها مقصود الشارع»[٣].

فالمقاصد إذًا حياطة للمفتي من الاضطراب في الفتوى تعطي له اطمئنانًا في عدم وجود المعارض، وتمكنه من فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد، وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة؛ إذ إنَّ هذه المستجدَّات قد يعوزها النص الخاص بها، فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصدِ والأصول العامَّة، حتى يجتهد في هذه الواقعة، ويثبت لها الحكم الشرعي الصحيح[٤].

والقدرة على إدراك ومراعاة المقاصد في الفتوى هو سمة من سمات المفتي والمجتهد الماهر: فأكثر المجتهدين إصابةً وأكثرهم صوابًا كما يقول ابن عاشور: هو المجتهد الذي يكون نجاحُه في ذلك بقدر غَوصِه في تطلب مقاصد الشريعة[٥]، وبهذه المقدرة يستحق المرء أن يكون في منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار التبليغ عنه؛ يقول الشاطبي: "إذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[٦].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٤٣)، مرجع سابق، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٢٨٥)، مرجع سابق. وموسوعة القواعد الفقهية، (٨/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٥)، مرجع سابق، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢/ ٢٣٦)، مرجع سابق، وصناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (صـ ٧٥)، مرجع سابق.

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/ ١٣٨)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (٦١٦/ ٦١٧)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (٢/ ٢٣٦)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤٣)، مرجع سابق، بتصرف يسير.

عدم مراعاة الواقع:

إنَّ الخطأ في تصوير الواقع -أو ما يسمى بفقه الواقع- أو عدم مراعاته من قبل المفتي يُعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى: فإذا تصوَّر المفتي الواقعَ على غير حقيقته وما هو موجود عليه بالفعل، كانت فتواه مغلوطةً في غير محلها، لذا نبَّه ابن القيم على ضرورة إدراك الواقع للمفتي والحاكم، فيقول: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر» [(١)].

وفقه الو اقع يتكون من: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، وعالم النظم، ويتكون أيضًا من العلاقات البينية المتشابكة بين تلك العوالم، ولا بد للمفتي من مراعاة كل ذلك في إدراك الواقع والتعامل معه [(٢)].

ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم وعادتهم هي جزء لا يتجزأ من إدراك هذا الواقع على المفتي مراعاته؛ فإن لم يكن له معرفة بالناس وأحوالهم «تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم»[(٣)]؛ حتى تكون فتواه منضبطةً صحيحةً متوافقةً مع شرع الله تعالى، ملائمةً لحال المستفتين وأعرافهم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٦٩)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: عوامل تغير الفتوى، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٥٧)، مرجع سابق.

عدم المشاورة في الحكم عند الإشكال:

من الأسباب الموجبة لاضطراب الفتوى في كثير من الأحيان هو تفرُّد المفتي بالجواب، وعدم مشاورة غيره من أهل العلم من أهل فنه واختصاصه من الفقهاء والمفتين، واستقلاله بالجواب في المسائل والقضايا التي تحتاج إلى كثيرٍ من المشاورة والمحاورة، وتبادُل الحديث، وعرْض الآراء حولها وصولًا إلى الحكم الشرعي الصحيح.

والمشاورة في الفتوى في أصلها مستحبة (ليست واجبة) للمفتي عند الفقهاء؛ لما لها من فوائدَ جمَّة، أبرزها ظهور وإيضاح بعض الأمور التي قد تغفل عن المفتي عند الإفتاء فيما هو معروض عليه؛ يقول النووي عند حديثه عن آداب المفتي وشروطه: "يستحبُّ له أن يقرأها -أي: الفتوى- على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه"[١].

وهذا الاستحباب مأخوذ من عموميات الشريعة في غير موضوع الفتوى، ومما درج عليه السلف الصالح فيها، حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة، أو يسألون عنها، ودليل ذلك ثناء الله تعالى على المؤمنين حيث كان أمْرُهم شورى بينهم في قوله عز وجل: {وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨]، وأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يشاورهم في الأمر في قوله عز وجل: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} [آل عمران: ١٥٩].

قال قتادة: «أمره بمشاورتهم تألُّفًا لهم وتطييبًا لأنفسهم. وقال الضحاك: أمره بمشاورتهم؛ لما علم فيها من الفضل. وقال الحسن البصري: أمره بمشاورتهم؛ ليستنَّ به المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيًّا»[٢].

وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصَّة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر؛ حيث كانت المسألة تنزل عليه، فيستشير فيها من حضر من الصحابة، بل ربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو آن ذاك أحْدثُ القوم سِنًّا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، رضوان الله عليهم جميعًا [٣].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٨)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، (ص ٣٠٠)، ط. دار مكتبة الحياة، سنة: ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق، والمفتي في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١)، (١/ ١٦٢- ١٦٥).

فالمشاورة في الأمور -سواء في أمور الدين أو الدنيا- من الأهمية بمكان؛ يقول الماوردي: «اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرًا ولا يمضي عزمًا إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح... وقال بعض الحكماء: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. وقال بعض الأدباء: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار. وقال بعض البلغاء: من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل. وقال بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعنْ ... برأي نصيح أو نصيحة حازمِ

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإنَّ الخوافي قوة للقوادم» [١].

فالمشاورة إذًا حصنٌ للمرء من الندامة، وأمان له من الملامة، فعلها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، واقتدى به أصحابه من بعده، وحثوا عليها، ونبهوا على أهميتها، من ذلك: قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر بأمره لا يأتمر رشدًا ولا يطيع مرشدًا. وقول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد. وقول عمر بن عبد العزيز: إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم، وقول سيف بن ذي يزن: «من أعجب برأيه لم يشاور، ومن استبد برأيه كان من الصواب بعيدا»[٢].

والأحاديث والآثار التي حثَّت على المشاورة نكتفي بما أشرنا إليه.

نعود فنقول: إنَّه ينبغي على المفتي مشاورةُ مَنْ يثق بعلمه ودينه، ولا يستقل بالجواب تساميًا بنفسه عن المشاورة، يقول ابن القيم: «إن كان عنده مَنْ يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل»[٣]؛ لما مرَّ من أمر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، وحثهم على ذلك، ولما في ذلك من البركة والاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم[٤]؛ لذا نصَّ مجمع الفقه الإسلامي على أنَّ من آداب المفتي أن يكون «مشاورًا غيره من أهل العلم»[٥]، فالمرء مهما بلغ من العلم فإنه «لا يحيط علمًا بالشرع كله، وإنما يعلم البعض وقد

(١) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، (ص ٣٠٠)، ط. مرجع سابق.

(٢) ذَكَرَ هذه الأقوالَ أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق نفسه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق.

(٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة، مرجع سابق.

يخفى عليه البعض، فربما ذكر له من يستشيره ما يخفى عليه منه»[١]، فبالمشاورة والمباحثة يكتمل المقصود، وتحصل الفائدة للمفتي بالوصول إلى سبيل الرشاد والصواب فيما يفتي به؛ لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]. فالمشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة [٢].

والمشاورة في الفتوى مرتبطة بالمسائلِ التي تحتاج إلى الاجتهاد؛ كونها مختلفًا فيها بين الفقهاء، أو كونها من المسائلِ المستجدَّة التي لم يتحدثْ عنها الفقهاء سابقًا، وتحتاج إلى البحث والاجتهاد وتبادل الآراء الصحيحة حولها من الفقهاء المؤهلين لينقدح لهم الحق والصواب، أمَّا عن أصولِ الشريعة المقطوع بحكمها في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع الفقهاء، أو قياس جلي واضح، فليس بحاجةٍ إلى مشاورة غيره، بل لإمضاء الحكم مباشرة [٣].

كما أنَّ المشاورة في الفتوى مقيدة بكونها لم تعارضها مفسدة: من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فإن عارضت المشاورة ذلك فلا ينبغي للمفتي أن يرتكبَ ذلك دفعًا لتلك المفاسد، فالمفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمانُ أسرارِ المستفتين، فيما لا يحسن إظهاره[٤]، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي والبوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرَّه ليس في مأمنٍ، وبالتالي ربما وقع خلله في تصوير هذه الواقعة، يستتبعه خلل في التكييف، يؤدي إلى خطأ في الحكم.

ويمكن للمفتي لتفادي هذا وللاستفادة من فوائد المشاورة: «أن يستعير أسماء غير أسماء الأشخاص الذين استفتوه عند المشاورة، أو يستخدم أي أسلوب آخر يدعو إلى الستر، وعدم الكشف عن أحوال الناس، كالتعريض ونحوه» [٥].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/ ٥٧)، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط. دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والمغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥- ٤٧)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٣٨)، مرجع سابق.

يتجلى مما سبق: أنَّ المشاورة في الفتوى مستحبة، ينبغي على المفتي الحرصُ عليها في كل ما يفتي به من مسائلِ الاجتهاد والمستجدات والمتشابهات والمسائل المشكلة التي تستدعي إلى مزيدِ نظرٍ وبحثٍ واجتهادٍ، وصولًا إلى الحكم الصحيح، إلَّا أنه إذا أشكل عليه الحكم في الفتوى وجب عليه المشاورة فيها[١]، فإن تفرَّد بالحكم أتت الفتوى غالبًا في غير محلها مشوبة بعيب الاضطراب وعدم الانضباط.

عدم الاستعانة بالمتخصصين في المسائل المستحدثة:

من أسباب اضطراب الفتوى: عدمُ الاستعانة بالمتخصصين، والرجوع إليهم في المسائلِ المستحدثة ذات الصلة بالعلوم الأخرى: كعلم الاقتصاد، أو الطب، أو الهندسة، أو الفيزياء، أو الكمياء، أو الفلك، إلى نحو ذلك من العلوم والمجالات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها قبل تنزيل الحكم الشرعي على تلك المسألة.

وكما أوضحنا سابقًا أنَّ الفتوى تمرُّ بأربع مراحل أساسية قبل إصدار المفتي فيها جوابًا على الواقعة المسؤول عنها: أول هذه المراحل وأهمها، هو "تصوير أو تصور المسألة" تصورًا دقيقًا مطابقًا لواقع المسألة أو النازلة المسؤول عنها، وهذا شرط أساسي لا غنى عنه لصدور الفتوى بشكل صحيح منضبط، فكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع، وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح، كانت الفتوى منضبطة، أبعدَ عن الخطأ وأقربَ إلى تحقيق مقاصدِ الشرع ومصالح العباد، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى مضطربةً، صادرةً في غير محلها، غيرَ معبرةٍ عن حقيقة الأمر.

وتصوير المسألة يقع أساسًا على المستفتي في المسائل العادية، لكن ينبغي على المفتي أن يتحرَّى ويجتهدَ في تصوير واقع المسألة أيضا؛ فكثيرًا من الأحيان ما يتم الخلط والخطأ من قبل المستفتي في تصوير مسألته، أما إذا تعلق سؤال المستفتي بنازلة من النوازل والوقائع المستحدثة ذات الصلة بالتخصصات الأخرى، فوجب على المفتي الرجوعُ لأهل تلك التخصصات، والاستعانةُ بهم في تصوير المسألة؛ تمهيدًا لإجراء باقي مراحل الفتوى، وإنزال الحكم الشرعي عليها، ولا شكَّ أن عدم الاستعانة بالمتخصصين في تلك المجالات بشأن تلك القضايا يؤدي غالبًا إلى اضطراب الفتوى؛ كونها صادرةً في غير محلها، فالخطأ في التصور يتأتى منه خطأ في التكييف، ومن ثم في إنزال الحكم على الواقعة محل السؤال.

(١) يستأنس في ذلك بما ذكره الفقهاء في حق المشاورة بالنسبة للقاضي: بأنه «إذا أشكل الحكم عليه تكون المشاورة واجبة، وإلاَّ فمستحبة». والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء، ينظر في ذلك: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (٦/ ٢٨٦- ٢٨٧)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

فالواجب على المفتي إذًا أن يراعيَ أن هذا العصر هو عصر التخصص، ولا بد له من الرجوع في فتواه إلى الدراسات المعتمدة والبحوث الثابتة في مختلف المجالات، والاستعانة بأرباب هذه المجالات، وهذا الرجوع بمثابة الفحوصات التي يطلبها الطبيب من المريض، ولا بد من احترام كلام أهل التخصص وأخذه في الاعتبار ما دام يفيد ويحقق المصلحة ولا يتعارض مع الشرع الحنيف.

وهذا الشرع الحنيف أرشدنا أيضًا إلى اللجوء إلى أهل الاختصاص كل في تخصصه، وسؤال أهل الذِّكر إذا خَفِي علينا شيء، في قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣] والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍّ وعلمٍ، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمنا احترام التخصص، فبرغم علمه الرباني كان يستشير المتخصصين في كافة الشؤون الدنيوية من الصحابة ليعلمنا اللجوء للمتخصصين.

إنَّ التكلم في علوم الدين بغير علم يؤول إلى فساد عظيم في الدين والاعتقاد، وكذلك التجرُّؤ في كافة التخصصات الأخرى من طب، وصيدلة، وغيرهما، قد يؤول إلى فساد في الأنفس، وقد يعرض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعدُّ أهم الضروريات الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف، فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكليةً عامةً في الدِّيْن، ولذا وجب احترام التخصص [١].

وعلى ذلك: فلا يجوز للمفتي أن يصدرَ الحكم في الفتوى في المسألة المعروضة عليه دون أن يجتهدَ في الوصول إلى التصور الصحيح لها المطابق للواقع، ولا يصحُّ له بحالٍ أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال سبحانه وتعالى: {وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ} [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالم من هو أعلمُ منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[٢].

وفي السنة ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:))قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال[٣].

(١) ينظر: مقال بعنوان: «الشرع أرشدنا إلى اللجوء لأهل التخصص»، الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، على بوابة الأهرام على شبكة الإنترنت: /www ahram.org.eg

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٦/ ١٩١)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١/ ١٨٩).

فعلى المفتي أن لا يتحرَّج في الرجوع إلى أهل التخصص في شتَّى المجالات حتى يستطيع أن يحكم على الواقعة محل النظر بما يناسبها من أحكام شرعية ملائمة للواقع المعيش.

إذًا فإنَّ الرجوع إلى الخبراء والمختصين لاستطلاع آرائهم في صورة المسألة أمرٌ لا غنى للمفتي عنه، إلا أن هذا لا يعني نقل الاختصاص، بل يبقى اختصاص الفتوى وبيان الحكم الشرعي مكفولًا للمفتي بعد أن يحيط علمًا بالمقدار الذي يتوقف عليه التصور الصحيح للمسألة أو الواقعة محل البحث.

نعم، قد يكون الخبير الذي يستعين به المفتي على قدرٍ من الثقافة الشرعية بحيث يمكنه أن يعرضَ فكرةً، أو يبديَ رأيًا ما في الجانب الشرعي، وهذا مما لا بأسَ به، وقد يفيد المفتي زيادة في البصيرة، إلَّا أنَّ الرأي الشرعي النهائي الذي يعتمد في الفتوى هو ما يراه المفتي، لا ما يراه الخبير[١].

إنَّ رجوع المفتي لأقوال المتخصصين في مختلف المجالات هو فهم للو اقع، ومن سعة الأفق والاجتهاد، ومن ثم يصل لحكم شرعي صحيح منضبط، لذا دأبت المؤسسات الإفتائية ألَّا تتسرَّع إلى الفتوى في النوازلِ والمستجدَّات، حتى تجمع لها الخبراء المتخصصين وتستفتيهم في أمر هذه النازلة أو الواقعة -طبية كانت أو فلكية أو سياسية إلى نحو ذلك- فإذا اتضح لها الفهم التام لأبعاد تلك النازلة وملابساتها، أصدرت حكمها الشرعي مبنيًّا على فقه الواقع، وحقيقة الحال.

ولهذا المبدأ تطبيقاتٌ كثيرةٌ في تاريخ الفقه الإسلامي، ومن أقرب النماذج التي يتجلى فيها هذا التعاون المثمر بين المفتي وأهل الخبرة في المجالات المتنوعة، ما يلي:

- الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حول غش اللبن برقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٦م، والتي جاء فيها: «أعمل في تبريد الألبان وتوريدها للشركات الكبرى لتصنيعها، وهذه الشركات تطلب حموضة معينة للبن -وهي ثلاث عشرة- وهي درجة حموضة اللبن عند الحلْب، ولكن درجة الحموضة ترتفع إلى عشرين أو أكثر من زمن حلب اللبن وتوريده إِلَيَّ من التجار وحتى يأخذ اللبن درجة التبريد الكافية لتوريده للشركات، وهذا ما يجعل الشركات ترفضه، ولذا فإنني ألجأ إلى وضع مادة النشادر -الأمونيا- أو مادة الصودا الكاوية لخفض نسبة الحموضة للنسبة المطلوبة، علمًا بأن جميع العاملين في هذا المجال يتبعون نفس الطريقة، وهذا بعلمٍ من هذه الشركات، كما أنني أتسلم بعض الألبان من العملاء وأنا أعلم أنها مغشوشة بنسبة مياه وبها نسبة حموضة أعلى من المستوى المطلوب، فهل وضع هذه المواد مباح؟ وإذا كان مباحًا، فما النسبة الجائز وضعها؟ وهل وضع الماء باللبن جائز؟

(١) ينظر: صناعة المفتي، مرجع سابق.

وجاء الجواب بعد مراجعة المختصين العلميين في هذا المجال، واستشارة الأستاذ الدكتور رئيس شعبة بحوث الصناعات الغذائية والتغذية بالمركز القومي للبحوث، أفاد أنه: من حيث الإباحة من عدمها فإن التشريعاتِ والقوانينَ الرقابية والمواصفات القياسية المصرية والعالمية تُجَرِّم أيَّ إضافات أو حدوث أي تغيرات في صورة اللبن، سواء باستخدام موادَّ ضارَّةٍ بالصحة أو غير ضارة بها، وبأي نِسَب من شأنها أن تُحدِث تغيرًا في اللبن من ناحية خواصه الطبيعية أو الكيماوية التي أنتج عليها من ضَرع الحيوان، وتضع عقوبةً على مخالفة هذه التشريعات أقلها مصادرة اللبن، وتطلق على صورة هذه التدخلات المختلفة: غش اللبن.

ولمزيد من التوضيح فإن الصورة المصرَّح بتداول الألبان السائلة عليها هي:

- تعريف اللبن: الإفراز الطبيعي للغدة اللبنية في الحيوانات الثديية التي لا تزيد الحموضة فيه عن ٠,١٦ - ٠,١٧٪ مقدرة كحمض لاكتيك.
- ويوصف بالتركيب الكيماوي الآتي:
- الماء ٨٧٪.
- كربوهيدرات: ٤,٥ - ٥٪ سكر اللبن - سكر اللاكتوز.
- الدهن: ٣ - ٣,٥٪ لبن بقري، ٥,٥ - ٩٪ لبن جاموسي.
- بروتين: ٣,٣٪ لبن بقري، ٤,٥٪ لبن جاموسي.
- المعادن: كالسيوم ١٢٠ ملجم/ لتر لبن بقري، ١٠٨ ملجم/ لتر لبن جاموسي.
- بالإضافة إلى بعض الفيتامينات والأملاح المعدنية الأخرى بنسب ضئيلة.

وهذه هي الصورة التي ألزمت التشريعات تداول اللبن السائل عليها مبردًا أو مبسترًا.

ولمزيد من الفائدة فإننا نورد حصرًا لطرق الغش التي وردت بالمراجع العلمية وكذلك التشريعات والمواصفات الوضعية وهي:

١. تخفيفه بالماء أو نزع جزء من قشدته.

٢. إضافة اللبن الفَرز إليه.

٣. إضافة النشا أو بعض المواد الرابطة إلى اللبن المخفف بالماء بقصد رفع لُزوجته وإظهاره بمظهر أكثر دسامة.

٤. قد يضاف قليل من ملح الطعام أو السكر بقصد رفع قراءة اللاكتومتر، وبالتالي زيادة الوزن النوعي للبن.

٥. قد يضاف مادة ملونة مثل الأناتو لإظهار اللبن الجاموسي المغشوش بمظهر اللبن البقري؛ لانخفاض معدلات اللبن الأخير عن الجاموسي.

٦. إضافة بعض المواد الحافظة مثل الفورمالين والبوراكس وفوق أكسيد الأيدروجين أو بعض المواد القلوية مثل: كربونات أو بيكربونات الصوديوم أو الصودا الكاوية أو النشادر أو بعض المضادات الحيوية.

٧. وقد يلجأ بعضهم إلى استرجاع اللبن المجفف وعرضه على أنه لبن طازج، أو يقوم بخلط جزء من اللبن المجفف مع اللبن الطبيعي.

إن هذه الوسائل المنتشرة لغش اللبن وغيرها من الوسائل التي لم تُعرف بعدُ لا يمكن أن تكونَ مرغوبةً أو مشروعةً قانونًا، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من كثير من المشكلات التي تتلخص فيما يلي:

١. المشكلات الصحية العديدة التي تنشأ عن غش اللبن والتي تختلف باختلاف نوع الغش.

٢. انخفاض القيمة الغذائية للبن ومنتجاته.

٣. الصعوبات التي تظهر أثناء صناعة اللبن أو عند استخدامه في صناعة بعض المنتجات كما يحدث عند استخدام لبن مضاف إليه إحدى المواد الحافظة أو الكيماوية أو مضادات حيوية في صناعة الألبان المتخمرة أو بعض أنواع الجبن.

الخلاصة: أنه لا يجوز إضافة أي موادَّ خارجة عن أصل اللبن طبيعيًّا من الضرع سواء أكانت ضارةً بالصحة أم غيرَ ضارةٍ بها وبأي نسب، وهذا وفق القوانين والتشريعات والمواصفات القياسية والرأي العلمي. انتهى تقرير المركز.

بعد هذا التَّصوُّر الحاصل من المركز المختص، جاء الحكم من المفتي بقوله-: «وعليه، ولأنَّ الغش عامة من المحرمات، وخاصة في الأطعمة وأقوات الناس، وغذائهم عامة، وغذاء أطفالهم خاصة؛ وذلك للأحاديثِ المتكاثرة الواردة في هذا الصدد مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))، وكان أبو هريرةَ رضي الله تعالى عنه قد مرَّ بناحية الحرَّة بالمدينة المنورة؛ فإذا إنسان يحمل لبنًا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذ قيل لك يوم القيامة: خَلِّص الماءَ من اللبن؟! رواه البيهقي والأصبهاني بإسناد قال عنه المنذري في «الترغيب والترهيب»: لا بأس به.

لكل هذا ولغيره نرى عدمَ جواز إضافة الأمونيا وأمثالها مما يحافظ على حموضة اللبن عند حدٍّ معين، وعدم جواز إضافة الماء، وعدم جواز تغيير المركبات الطبيعية للبن عند بيعه لبنًا».

*وفي فتوى الإجهاض: لا تصدر الدار فتواها إلا بعد تقرير من الطبيب المختص، فجاء في عدة فتاوى لها: «والراجح والمختار للفتوى في ذلك: أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية؛ بأن يقرِّر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاةً لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة».

وفي الحقيقة إنَّ لدار الإفتاء منهجًا واضحًا مستقرًّا منذ نشأتها من الرجوع لأهل الاختصاص في كافة المجالات: اقتصادية كانت أو طبية أو سياسية، إلى نحو ذلك، كثر الاستعانة بهم، والرجوع إليهم في الآونة الأخيرة مع ظهور العديد من المعاملات المركبة والمعقدة كأمثال التسويق الشبكي، والتسويق الهرمي، إضافة إلى معاملات البنوك بصورها المختلفة، والتأمينات بمختلف أشكالها، وظهور عملات جديدة في سوق التعاملات كأمثال البتكوين والفوركس وغيرهما، وفي ظل وباء كورونا تم الرجوع إلى المتخصصين في مجال الطب لمعرفة عدة أمور حول هذا الوباء المستجد لإصدار الأحكام الشرعية الصحيحة المطابقة للواقع.

يتجلى مما سبق: أنه لا بد للمفتي الرجوع والاستعانة بأهل الاختصاص في كافة المجالات لإدراك تصور حقيقة المسألة، والإلمام بجميع أبعادها وملابساتها؛ ليتسنى له تنزيل الفتوى المنضبطة الصحيحة على تلك المسألة المسؤول عنها، ولو فعل غير ذلك كانت فتواه غالبًا مشوبة بعيب الاضطراب؛ لسببٍ راجعٍ إلى عدم التصوُّر الدقيق لصورة المسألة، بالرجوع إلى أصحاب الاختصاص فيها، ووضْع تصور من تلقاء نفسه، وهو ما يؤدي إلى حكم غير منضبط في الأخير، والأمثلة على هذا النوع من الفتاوى كثيرة لكل ذي لب.

***

المطلب الثاني

أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمستفتي

إنَّ أسباب عدم انضباط الفتوى ليست قاصرةً على المفتي، بل إن هناك أسبابًا راجعة إلى المستفتي، نذكر منها:

عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص بالفتوى:

يعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمستفتين عدم رجوعهم إلى أهلها، وأهلها هم أهل الاختصاص بشأنها، والرجوع إلى من ليسوا من علماء الدين من أصحاب التخصصات الأخرى: كرجال الأدب، أو القانون، أو الطب، أو الهندسة، أو الرياضيات، إلى غير ذلك من أصحاب الدراسات الإنسانية والاجتماعية والعلوم الطبيعية، إلى نحو ذلك مما ليس له علاقة بالعلوم الشرعية، أو من علماء الدين، ولكنهم لم يتخصصوا في فقه الشريعة وأصولها، والفتوى وعلومها، بل تخصصوا في علم الكلام والعقيدة، أو في علم التفسير أو في علم الحديث، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية، ممن لم يشتغلوا بالفقه وأصوله، ولم ترسخ أقدامهم في قواعده وضوابطه، والفتوى وإن كانت كما علمنا هي فرع من فروع علم الفقه، إلا أن لها علومَها الخاصَّةَ بها إضافة إلى علم الفقه، نص عليها الفقهاء والأصوليون، والخطر من هؤلاء أنهم يجرؤون على الإفتاء بدون علم ومعرفة بأصولها وقواعدها، فيقعون في أخطاءٍ شنيعة، ويفتون بفتاوى شاذة مضطربة غير منتظمة[١].

ولا شك أنَّه: "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون" [٢].

لذا قال ابن حجر: "إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب" [٣].

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، (ص ٣٢٧، وما بعدها)، مرجع سابق.

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم الظاهري، (ص ٢٣)، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) فتح الباري، لا بن حجر، (٣/ ٥٨٤)، مرجع سابق.

فعلى هذا: لا يصح للمستفتي أن يستفتيَ مَنْ يشاء على الإطلاق؛ يقول أبو المظفر السمعاني: "فأما المستفتي فلا يجوزُ له أن يستفتيَ من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد" [١].

والانتساب للفتوى سِمَة من سمات كل عصر: فعن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعضُ مَنْ يفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السراق" [٢].

قال ابن الصلاح: "رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟! وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل" [٣].

وقال ابن حمدان: "فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلًا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمرَّ فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون" [٤].

والأجدر بنا أن نقول: رحم الله هؤلاء الأعلام، كيف لو أدركوا زماننا؟! وكيف لو رأوا أنه أصبح يُفتي في دين الله في قضايا الأمة التي لو وردت على سيدنا عمر بن الخطاب لجمع لها أهلَ بدرٍ لخطورتها وأهميتها مَنْ لا علمَ له بالأصول ولا بالفروع، ولم يشم رائحة الفقه والاختلاف أصلًا، ولم يقرأ كتابًا واحدًا في أصول الفقه؟! أما الاستنباط وتحقيق المناط والقياس والعلل إلى نحو ذلك فهي أمور لم يسمع بها.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

(٢) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، واللفظ له، (ص٨٥)، مرجع سابق، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٢٤)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٥)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٢)، مرجع سابق. وينظر في هذا المعنى أيضًا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٩)، مرجع سابق.

وعوام الناس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، بل أغلبهم يظنُّ أن الخطيب المُفوَّه، أو الواعظ البليغ، أو الداعية البارع، والمفكر الإسلامي، أو المرء صاحب الشهادات العليا في مجال من مجالات العلوم المختلفة -الدينية وغيرها- من أهل الفتوى، "والحقيقة أنه ليس كل خطيب أو واعظ أو داعية مشهور أو مفكر إسلامي معروف أهلًا لأن يتصدَّر للفتوى، فما كلُّ مائع ماء، ولا كلُّ سقف سماء، فلكل علم رجاله، ولكل فن أهله، ورحم الله امرأً عرف قدره، فوقف عنده" [١].

يقول النووي: "فلا يجوز له -أي: المستفتي- استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرَّد انتسابه وانتصابه لذلك" [٢].

ولا شكَّ أنَّ الفتوى الصادرة من غير أولي العلم من أهل الاختصاص بها سببٌ من أسباب اضطراب الفتوى، ومن أعظم الأسباب والمقومات الداعية لانتشار الجهل والتطرف بين الناس: فقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من خطر سؤال هؤلاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [٣].

ولتفادي ذلك من قبل المستفتي: عليه الرجوعُ إلى المختصين بشأن الفتوى، وعليه أيضًا أن لا يستفتيَ في أمور دينه إلَّا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد، بأن يكون عارفًا بالكتاب، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلَّق بذكر الأحكام من الحلال والحرام، والسنة وما يتعلق بها من أحكام، ويعرف أقاويلَ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ويعرف وجهَ النطق والاجتهاد والقياس، ووضع الأدلة في مواضعها والترجيح والتعليل[٤]... إلى نحو ما ذكرناه فيما يكتمل به الأهلية الإفتائية لدى المفتي: فعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» [٥]، وعن يزيد بن هارون أنه قال: «إن العالم حجة بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[٦]، فوجب على المستفتي أن ينظر فيما يأخذ منه دينه، وأن يجعل بينه وبين الله من هو أهلٌ لذلك.

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، (ص ٣٣١)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٧٢)، مرجع سابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، (١٧/ ١١)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

(٦) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

كما أنه لِزامًا على المستفتي البُعْد عن الأدْعياء الذين يقحمون أنفسهم في التصدي لأمر الفتيا دون أن يكون أهلًا لهذا المنصب الخطير، فيُضلِّون ولا يَهدون، ويُفسدون ولا يُصلحون، ويوقعون الناسَ في الحرج والضيق والمشقة، ويُشوِّشون على أهل الفُتيا المتخصصين بها المؤهلين لها، ويفسدون الناس عليهم، فتضطرب الفتوى، ويعم الجهل، ويكثر الفساد، ويزيد العنف والتطرف بين العباد.

وينبغي على ولي الأمر أيضًا -كل في نطاق سلطته وولايته- أن ينظم أمر الفتيا بحيث لا تكون كلأ مباحًا لكل من هبَّ ودبَّ من ضعاف النفوس والأهواء، قال الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفحَ أحوالَ المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينْتَهِ عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتَى غيرُهم» [١].

عدم اختيار المفتي الكفء:

من أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمستفتي أيضًا: عدم اختيار المفتي الكفء والأصلح للاستفتاء "سوء اختيار المفتي" [٢]، واستفتاء المفتي الذي يوافق هواه ومشتهاه، أو حتى على أقل تقدير يوافق مذهبه السياسي؛ كما هو معروف من مفتي جماعة معين أو حزب بعينه.

والواجب على المستفتي أن لا يستفتيَ إلَّا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا [٣]، وحرم عليه استفتاؤه، وعليه أن يتحرَّى المفتي الكفء الأهل للفتيا والاجتهاد ممن تحققت لديه شروط الإفتاء وضوابطه وآدابه، فعليه أن يُحسن تخير مفتيه، فيبحث عن الفقيه المتخصص في علوم الشريعة، الملم بعلوم الفتوى وأصولها، ممن استفاض كونه أهلًا للفتوى [٤].

يقول الزركشي: "وإنما يسأل -أي: المستفتي- من عرف علمه وعدالته: بأن يراه منتصبًا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعًا" [٥].

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٢٤)، مرجع سابق.

(٢) وهذا السبب من أسباب اضطراب الفتوى، وإن كان قريبًا من السبب السابق -عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص بالفتوى- إلا أنه يختلف عنه من كون المفتي هنا أهلًا للفتوى من ناحية توافر بعض الشروط المسماة بشروط العلم والمعرفة -من العلم بالكتاب والسنة... إلى آخر ما أوضحناه سابقًا- إلا أنه فاقدٌ لبعض الشروط والآداب الأخرى: كأن يُعْرَف عنه التساهل المذموم، والفتوى بالهوى والتشهي، أو التسرُّع فيها، إلى نحو ذلك.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص: ٣٧٣)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٧٢)، مرجع سابق.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٣٦٢)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤/ ٥٤٢)، مرجع سابق.

فعلى المستفتي إذًا أن يسألَ المفتي الأهل بالفتيا المعروف بعلمه وعدالته، فإن لم يعرف من المفتين من هو الأهل والكفء لأمر الفتيا، سأل أهلَ العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن المفتي العالمِ بالكتاب والسنة، العارفِ بما فيهما، المطلعِ على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه، ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته، فحينئذ يأخذ المستفتي الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ، المخالف للشرع، المباين للحق، ومن سلك هذا المنهج، ومشى في هذا الطريق، لا يعدم مطلبه، ولا يفقد من يرشده إلى الحق، فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به، ويعرفه حق معرفته [١].

هذا وفي الوقت الحاضر أصبح معرفة المفتي الكفء الأهل للاستفتاء أمرًا ميسورًا بالإمكان؛ بكونه أصبح منصبًا في الدولة، ينصبه -يعينه- وليُّ الأمر ويشرف على مسائله التنظيمية، يختار له من هو الأصلح والأنسب والأكفأ لهذا المنصب الرفيع في البلاد، في ضوء مجموعة من الضوابطِ والشروطِ المشترطة فيمن يتولى هذا المنصب الخطير والجليل في الوقت ذاته، كما أصبح الوصول إليه والتواصل معه أمرًا ممكنًا سهلًا؛ وذلك لتنوع الوسائل والطرق المختلفة من: مشافهة عن طريق الحضور إلى مقر عمله، أو المهاتفة بواسطة الهاتف ونحوه من وسائل الاتصال، أو البريد الإلكتروني عبر المواقع المخصصة لذلك على شبكة الإنترنت.

عدم البيان الدقيق للسؤال:

يُعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالمستفتي: عدم البيان الدقيق للسؤال أو النازلة الحادثة له؛ لأن جواب المفتي مترتبٌ على سؤاله متوقف عليه، فإذا أخطأ المستفتي في عرض السؤال، فبالتأكيد سيحدث خطأ في الفتوى المتعلقة بنازلته؛ لذا كانت أهم مرحلة في مراحل الفتوى هي "مرحلة التصوير"؛ لما يترتب عليها ما بعدها من مراحل من تكييفٍ وبيان حكمٍ وتنزيلٍ وإصدارٍ للفتوى.

لذا فعلى المستفتي أن يحسن عرض مسألته أو نازلته، فيبعد عن الاختصار المخل بالسؤال، والاستطراد الممل الذي لا يفيد في الجواب؛ وذلك لأن جواب المفتي يكون على حسب ما فهمه من كلامه، يقول العز بن عبد السلام: "المفتي أسير المستفتي" [٢].

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢/ ٢٥١)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ٩١)، مرجع سابق.

فبقدر دقة المستفتي في عرض نازلته، تكون دقة الفتوى ومناسبتها لمقتضى الواقع والحال، وبقدر بعد المستفتي عن الدقة في عرض سؤاله، تكون الفتوى مضطربةً بعيدةً عن سبل الحق والرشاد، مجانبةً للصواب.

والواجب عليه إذًا أن يحسن إلقاء سؤاله إن كان الاستفتاء بالنطق، وإن حصل بالكتابة أن يكون السؤال واضحًا عبارة وخطًّا، فإذا لم يكن يحسن ذلك أناب عنه من يعرف حسن الإلقاء أو الكتابة [(١)].

وعليه أيضًا أن يكون صادقًا في عرض نازلته، أمِينًا في ذلك، دقيقًا في بيانها للمفتي، فيشرح واقع مسألته بكل دقةٍ ووضوح وأمانةٍ، ولا يُخفِي عليه شيئًا مما يتعلق بها، فيذكر ما له وما عليه؛ حتى يكون المفتي مطالعًا ملمًّا بواقعة السؤال وملابسته، وبالتالي يتمكن من تنزيل الحكم الشرعي على الوجه الصحيح المنضبط الموافق للشرع الحنيف ومقاصده الكلية، مع العلم بأنه قد يتوقَّف هذا الحكم المنضبط على إيضاح جزئية معينة في موضوع الاستفتاء، ويؤدي إغفالها إلى تغيُّر حكم الفتوى، وبالتالي عدم مطابقتها لحالة المستفتي.

فحسن السؤال نصف الجواب، ومن أحسن السؤال وجد حسن الجواب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حسن السؤال نص العلم)) [(٢)]، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول» [(٣)].

فإذا كَذَب المستفتي في سؤاله، وذكر ما يخالف الحقيقة، أو أخفى بعضها، فإنَّ فتوى المفتي تكون مضطربةً في حقه، لا تحلل له حرامًا، ولا تحرم حلالًا؛ لأنه إنما يفتي على الظاهر، والله يتولى السرائر، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحنَ بحُجَّته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)) [(٤)].

فعلى المستفتي تقوى الله عز وجل، ومراقبته في عرض سؤاله على المفتي؛ ليصل إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يطمئنُّ إليه قلبُه.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٦٩)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٨٥)، مرجع سابق، وأصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (٧/ ٢٥).

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٨٨)، مرجع سابق.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، (٩/ ٦٩)، ومسلم، (٣/ ١٣٣٧).

خضوع المستفتي للهوى والتشهي:

إنَّ خضوع المستفتي للهوى والتشهي يؤدي بلا شكٍّ إلى فتوى شاذَّة مضطربةِ الحكم؛ فقد يدفع المستفتي الهوى، فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي؛ حتى يسوغ هذا الأمر للناس مع كونه باطل، يقول ابن القيم: "فكم من باطلٍ يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنةٍ وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس" [١].

ولهذا اشترط المحققون من الأصوليين والفقهاء الفطنة واليقظة من المفتي [٢]؛ فيكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، غير محسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهُه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألةٍ ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود [٣].

يقول ابن عابدين: "وهذا شرط لازم في زماننا -أي: اليقظة والفطنة-... وليحترز من الوكلاء في الخصومات؛ فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه، ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينَه على ضلاله، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل" [٤].

فالواجب على المفتي إذًا أن يكون متيقظًا فطنًا لأساليبِ الناس وألاعيبهم وخداعهم؛ كي لا يَضل ويُضل، وعليه أن يحذر من تحري القول الذي يوافق هوى المستفتي ومشتهاه؛ لأن اتباع الهوى ليس من الأمور التي يترخص بسببها، يقول الشاطبي محذرًا من ذلك: "واتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه" [٥].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ١٩)، مرجع سابق، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٦)، مرجع سابق.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق.

الاستفتاء في المعضلات من المسائل:

من الأسباب التي قد تؤدي إلى اضطراب الفتوى من جانب المستفتي أيضًا: السؤال عن معضلات المسائل، أي: صعاب المسائل وشدادها؛ وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستفتاء في مثل تلك المسائل، فعن معاوية رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات)) فسره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل [١].

وغالبًا ما يكون غرض المستفتي هو إحراج المفتي ووضعه في موضع الزلل والغلط والارتباك، فيقابله بصعاب المسائل وعضدها، مما يكثر فيها الغلط؛ ليستزل ويستسقط فيها رأيه[٢]، قال الخطابي: "الغلوطات: جمع غلوطةٍ: وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره صلى الله عليه وسلم أن يعترض بها العلماء، فيُغالطوا ليُستزلُّوا ويُستَسقَط رأيهم فيها"[٣]، مما يؤدي إلى اضطراب الفتوى الصادرة جوابًا على هذه المعضلة.

وهؤلاء هم شرار الأمة، أخبرنا عنهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه ثوبان: ((سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شرار أمتي))[٤].

وعن الحسن البصري: «إن شرار عباد الله الذين يجيؤون بشرار المسائل، يعنتون بها عباد الله» [٥].

وعلى ذلك: فعلى المستفتي اجتباب السؤال عن مسائل المعضلات، والأغلوطات، والمتشابهات، إلى غير ذلك مما لا يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه، أو يسبب له الشك والارتياب في الدين والعمل، إلى نحو ذلك، فعليه اجتناب ذلك كله؛ حتى لا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم))[٦]، وحتى لا يكون سببًا من أسباب عدم انضباط الفتوى.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، (٣٩/ ٩٢)، وينظر أيضًا: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: شرح السنة، لابن الفراء البغوي الشافعي، (١/ ٣٠٨)، ط. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٣٥٤)، ط. دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٢١)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه ابن بطة في «الإبانة»، (١/ ٤٠٣). والقرطبي في «جامع بيان العلم وفضله»، (٢/ ١٠٧٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، (٩/ ٩٤)، ومسلم واللفظ له، (٢/ ٩٧٥).

والواجب عليه إذًا: ألا يسألَ إلَّا عما يتعلَّق به عمل أو تكليف مطلوب شرعًا، يقول في ذلك الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوضُ فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعًا» (١). وعليه أن يقتديَ بالسلف الصالح؛ فإنهم «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» (٢).

والواجب على المفتي أيضًا لتفادي ذلك: أن يقتديَ بالقاعدة التي وضعها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لمولاه عكرمة في أمر الفتوى والاستفتاء -وذلك حين أمره أن يفتي الناس- فقال له: «انطلق فأفتِ الناسَ، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته»(٣).

وعليه أيضًا -في حالة ما إذا كانت المسألة المعضلة من الأمور المطلوبة المتعلقة بالتكليفات الشرعية- أن يتأنى، ولا يتعجل في الجواب، فيتفهم المسألة، ويتصورها بشكل جيد بإمعان النظر والفكر، فإن كانت المسألة من المستجدات المتعلقة بالتخصصات الأخرى رجع إلى أهل الخبرة، وسأل في كل فن أهله، وفي كل علم أصحابَه، ثم أصدر الحكم بعد هذا التصور، فإن أشكل عليه الحكم شاور أهلَ فنه من المفتين والفقهاء، وتبادل معهم الآراء حول هذه المسألة وصولًا للحكم الشرعي المنضبط بشأنها، على النحو السابق تفصيله.

وعليه أيضا ألا يتحرَّج في قول: «لا أدري»، أو «لا أعلم» أو «المسألة تحتاج للدراسة والبحث» إلى نحو ذلك: فعن ابن مسعود قال: «إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، {قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]» (٤).

وهذا هو سمة السلف الصالح والفقهاء الربانيين، و أقوالهم في هذا كثيرة معروفة أشرنا لبعض منها عند الحديث عن مكانة الفتوى وخطورتها، وحرص السلف على التوقف في الفتوى وعدم التسرع في الإجابة عليها، ونستأنس في هذا المقام بقول الشاطبي: «والروايات عنه -أي: الإمام مالك- في: (لا أدري)، و (لا أحسن) كثيرة؛ حتى قيل: لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك (لا أدري) لفعل قبل أن يجيب في مسألة، وقيل: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: لا أدري، فمن يدري؟ قال: ويحك! أعرفتني، ومن أنا، وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم أخذ يحتجُّ بحديث ابن عمر، وقال: هذا ابن عمر يقول: لا أدري. فمن أنا؟ وإنما أهلك الناسَ العجبُ وطَلَبُ الرياسة، وهذا يضمحل عن قليل. وقال مرة أخرى: قد ابتُلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء، فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري»(٥).

(١) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٤٣)، مرجع سابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، للقرطبي، (٢/ ١٠٦٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه الأصفهاني في «حلية الأولياء»، (٣/ ٣٢٧).

(٤) رواه البخاري في «الصحيح»، (٦/ ١٣١).

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٣٢٨)، مرجع سابق.

عدم التأدُّب مع المفتي والاستعجال في الجواب:

من الأسبابِ المؤدية لاضطراب الفتوى أيضًا: عدم تأدُّب المستفتي مع المفتي واستعجال الجواب عن سؤاله؛ طالبًا معرفة الحكم الشرعي على نحو من السرعة؛ مما لا يترك له مجالًا لتصور السؤال تصورًا صحيحًا وإجراء باقي مراحل الفتوى عليه بشكل مرضٍ صحيح، وبالأخص إذا كانت الفتوى من مسائل النوازل والمستجدات التي تحتاج للمزيد من البحث والفكر والرجوع إلى أهل الاختصاص بشأنها.

والواجب على المستفتي إذًا التأدُّب مع المفتي؛ إذ إنه مبلغ عن الله ورسوله، والأدب مع المبلِّغ أدبٌ مع المبلَّغ عنه؛ فعليه «أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه» [١]، إلى غير ذلك من الأمور والتصرفات التي تدلُّ على سوء الأدب مع المفتي.

وعليه أيضا التَّأنِّي في عَرْض السؤال، وعدم طلب الاستعجال في الجواب، فكلما كان المستفتي رفيقًا في سؤاله، دقيقًا في بيانه، كان هناك فرصة للمفتي أن يتصور السؤال بشكل صحيح حتى يخرج الجواب على نحو من الصحة والانضباط، موافقًا لحال المستفتي وواقعه، فيرشده بذلك إلى ما ينفعه في دنياه وآخرته؛ يقول ابن حجر: «إن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلِحَّ في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم» [٢].

فإن فعل المستفتي ذلك أقبل عليه المفتي بعلمه، وبذل جهده في تعليمه وإفهامه، فإن كان بطيء الفهم ترفق به، وصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه، وكان الحكم بالمنع أرشده إلى ما هو عوض عنه، وإن كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا أخرى لم يتطرق إليها في سؤاله، بيَّنها له زيادة على جواب سؤاله نصحًا وإرشادًا له، وفي مقابل ذلك فسوء الأدب مع المفتي يؤدي إلى إعراضه عن المستفتي.

***

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٦٨)، مرجع سابق

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢١٦)، مرجع سابق.

المطلب الثالث

أسباب اضطراب الفتوى المتعلقة بالفتوى

مِن أسباب صدور الفتاوى المضطربة المتعلقة بالفتوى ما يأتي:

صدور الفتوى في غير محلها:

يُعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى صدورُها في غير محلِّها، وذلك بأن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشرع بأدلة قطعية الثبوت والدلالة من نصوص قطعية، وما وقع عليه الإجماع، وليست مجالًا ولا محلًّا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، مدعيًا استنباطَ حكمٍ يخالف ما استقرَّ عليه الفقه، وعليه أجمعت الأمة، واستمرَّ عليه العمل بلا خلاف ولا نزاع [١].

يقول الغزالي مبينًا مجالَ الاجتهاد: "والمُجْتَهَدُ فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي" [٢].

فخرج بذلك الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ويكون مجال الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يَرِدْ فيها دليل قاطع، ولا إجماع، أو في المسائل المستجدة، فالأحكام الشرعية بالنسبة للمفتي والمجتهد إذًا نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه [٣]، فإذا كان محل الفتوى فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وادعاء المرء التجديد فيه، أو أتى بالحكم على غير ما هو مستقر عليه، كانت فتواه شاذةً مضطربةً غيرَ معتدٍّ بها شرعًا وعقلًا، وغالبًا ما تكون هذه النماذج المضطربة من الفتاوى صادرةً من غير أهلها من المتخصصين بالفتوى وعلومها [٤].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣١١)، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، والفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، (ص ٣٣٤).

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص٣٤٥)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (٢/ ٣١١-٣٤٢)، مرجع سابق.

(٤) والفتاوى الشاذة الصادرة في غير محلها كثيرة، منها: «مساواة المرأة بالرجل في الميراث».

مخالفة النص القطعي:

من الأسباب الرئيسة لاضطراب الفتوى وشذوذها: مخالفة النص القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتكون الفتوى مخالفة لنص قرآني: فالقرآن الكريم يجيز، وهي تحرم، أو هو يحرم، وهي تجيز، فأي فتوى على هذا النحو تعارض نصًّا من نصوص كتاب الله بدعوى الاجتهاد أو التجديد إلى غير ذلك فهي فتوى مضطربة، لا يصحُّ الالتفات إليها، والاعتداد بها.

ومن أمثلة الفتاوى المضطربة المعارضة لنص قرآني: الفتوى الصادرة بجواز زواج المسلمة من اليهودي والنصراني، المعارضة لقول الله تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، وقد أفاض المفسرون في تفسير هاتين الآيتين وغيرهما، مما يدلُّ صراحةً على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم مطلقًا [١].

ومن الفتاوى والدعاوى الشاذة أيضًا: فتوى مساواة الرجل في الميراث؛ مخالفةً بذلك النصَّ القرآني: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

فهذه الفتوى وأمثالها فتوى شاذة مضطربة، غير مقبولة، لا يجوز العمل بها، ولا ينبغي الالتفاتُ إليها.

وكما أنَّ الفتوى تكون مضطربة لمخالفة النص القرآني، فإنها تكون مضطربة أيضًا لمخالفة النص النبوي الشريف الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم: وذلك نحو الفتوى الصادرة بعدم جواز لبس الذهب المُحَلَّق للنساء: كالخاتم والأساور، مخالفة بذلك الأحاديث الصحيحة القاضية بجواز لبس الذهب للمرأة، محلقًا أو غير محلق، من هذه الأحاديث: ما رواه سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم))[٢].

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٥/ ١٦٩)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، وبحر العلوم، للسمرقندي، (٣/ ٣٥٤)، ط. دار الكتب العلمية، وجامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤/ ٣٧٠)، مرجع سابق.

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، (٤/ ٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، واللفظ له، (٢/ ١١٨٩).

أيضًا تكون الفتوى مضطربة بمخالفتها للإجماع: وذلك نحو الفتوى السابقة -عدم جواز لبس الذهب المُحَلَّق للنساء- فقد عارضت الإجماع الصريح الصادر من الفقهاء المعتبرين أيضًا أمثال الإمام النووي وغيره، حيث قال: «ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة» [١]، وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا: كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والدمالج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلافَ في شيء من هذا» [٢].

ومن الفتاوى المضطربة التي خالفت الإجماع: الفتوى الصادرة بتحريم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؛ مخالِفة بذلك اتفاقَ الأمة على جواز ذلك: قال الحافظ السخاوي: «ما زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده صلى الله عليه وآله وسلم وشرَّف وكرَّم، يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرَّات، بل يعتنون بقراءة مولده الكريم، وتظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم، بحيث كان مما جُرب» [٣].

وقد دَرَجَت الأمة الإسلامية منذ القرن الرابع والخامس من غير نكيرٍ على الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإحياء ليلة المولد بشتَّى أنواع القربات، كما نصَّ على ذلك المؤرخون: كالحافظ ابن الجوزي، وابن دِحية، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى.

وعلى هذا نصَّ جمهورُ العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وألَّف في استحباب ذلك كثيرٌ من العلماء والمحدثين والفقهاء، وبَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل ومشروعيته.

إذًا فكل فتوى خالفت الإجماع -والعبرة في الإجماع باتفاق الفقهاء المجتهدين- فهي فتوى شاذة.

يتجلى مما سبق: أن كل فتوى عارضت النصَّ القطعيَّ من كتاب أو سُنة أو إجماع فهي فتوى مضطربة، مردودة، لا يصحُّ العمل بها [٤]، ولا الاعتماد عليها في شيء من أمور الدين والدنيا، قال تعالى مُحذِّرًا من مخالفة أمره: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

(١) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٢)، مرجع سابق.

(٢) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٠)، مرجع سابق.

(٣) الأجوبة المرضية، للسخاوي، (١/ ١١١٦)، ط. دار الراية، سنة ١٤١٨ هـ وكذلك قاله الحافظ القسطلاني في «المواهب اللدنية»، (١/ ٨٩)، ط. التوفيقية. والعلامة الديار بكري في «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس صلى الله عليه وسلم»، (١/ ٢٢٣)، ط. دار صادر. وغيرهم كثير.

(٤) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ٨٢)، مرجع سابق.

اعتماد الفتوى على الكتب غير المشهورة:

مما يعرض الفتوى للخطأ والاضطراب: استنادُها إلى الكتب غير المشهورة والمعتمدة لدى الفقهاء المعتبرين، وقد كثر في العصر الحاضر الاعتمادُ على هذا النوع من الكتب، من أصحاب الأفكار الموهومة والمتطرفة، مما أدى إلى انتشار وزيادة العنف والتطرف في المجتمع.

والأصل المقرر لدى المحققين من الفقهاء والأصوليين في اعتماد الفتوى على الكتب يقتضي أنه لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي؛ حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين.

وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد.

غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدًا شديدًا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على ظاهر الحال، ولذلك أيضًا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديمًا وحديثًا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بُعد الجميع عن التحريف [(١)] .

وعلى هذا نقل ابن فرحون اتفاقَ العلماء على جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بها؛ حيث قال: «أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها: فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس» [(٢)]، وتبعه السيوطي وغيره.

لذلك تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته.

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٤)، مرجع سابق، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١١٥-١١٦)، مرجع سابق، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، (ص ٤١)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ٨٢)، مرجع سابق.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ٧٧)، مرجع سابق، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٣١٠- ٣١١)، ط. دار الكتب العلمية.

وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها؛ لعدم صحتها والوثوق بها إن كانت هذه الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودًا في الأمهات أو منسوبًا إلى محله، وهي بخط يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقُلون ما على حواشي كتب الأئمَّة الموثوق بعلمهم بخطوطهم، وذلك موجودٌ في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبًا فلا شكَّ في حرمة الإفتاء بهذا النقل[١].

الغموض والإبهام في الفتوى:

من أسباب اضطراب الفتوى: الغموض والإبهام في صياغتها، والاعتماد على الألفاظ الملغزة [٢]، متعددة الاحتمالات، مما يوقع المستفتي في الحيرة والارتياب، أو فهم الفتوى على وجهٍ غير صحيح، فتضطرب فتواه، وتزل قدمُه في غير ما أراد الشرع، ويخالف بعمله نهج الشريعة الغراء.

لذا كان من منهج الفتوى المنضبطة الأركان أن يكون بيانها مُزيلًا للإشكال، متضمّنًا فصل المقال، كافيًا في حصول المراد، بأسلوب دقيقٍ، وبلُغةٍ سليمةٍ تتسم بالوضوح، والخلو من اللحن وركاكة الأسلوب والألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات، لا تجعل المستفتي في حيرة من أمره [٣].

فإذا اقتصر في جواب المفتي على حكاية الخلاف بأن المسألة فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يُفتِ بشيءٍ، وهذا حيد عن غرض الفتوى؛ إذ إنه لم يأتِ بالمطلوب، ولم يخلص السائل من عمايته[٤].

لذا أكد العلماء أهمية تحرير ألفاظ الفتوى، وضربوا الأمثلة على ذلك بما يتناسب مع عصرهم، من ذلك ما ذكره ابن القيم من فتاوى صادرةٍ عن أصحابها تتسم بالتخيير وإلقاء السائل في الحيرة والإشكال؛ كمن سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٤-٢٤٥)، مرجع سابق، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ٧٨)، مرجع سابق.

(٢) واللفظ المُلْغِز: هو المبهم الملتبس، يقال: ألغز الشخص في كلامه: أي أخفى مراده منه، ولم يبينه ويظهر معناه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٤٠٥)، مرجع سابق، والصحاح، للجوهري، (٣/ ٨٩٤)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨)، مرجع سابق، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٣٦)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣١)، مرجع سابق.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: تصلى على حديث عائشة. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد [١].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «(ويحرم) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل: إجماعًا (فمن سئل: أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر، لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني)» [٢].

فهذه الفتاوى ونحوها فتاوى مجملة مبهمة محيرة للمستفتي، توقع الشكَّ والحيرة في نفسه، وبالطبع فليس مقصوده أن يكون الجواب عن سؤاله بهذا الشمول والإشكال [٣].

فالواجب في صياغة الفتوى إذًا أن تكون واضحة بينة مزيلة للإشكال والالتباس، بلغة سليمة، وبعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، لا يحتاج المستفتي في معرفة وفهم الجواب إلى غيره.

هذا ومن الأمور التي تقوى بها الفتوى وتكون عصمة لها من الاضطراب والخطأ: جلب ألفاظ النصوص الشرعية، والاقتصار عليها قدر الإمكان؛ يقول ابن القيم مشدِّدًا على هذا الضابط؛ سدًّا لباب الخطأ والاضطراب في الفتوى: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصحَّ من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلَّ مِنْ خطأ مَنْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرًّا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض» [٤].

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦)، مرجع سابق.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٠)، مرجع سابق.

مخالفة القوانين والأنظمة:

من الأمور الواجبة على المفتي في الوقت المعاصر هو: معرفة القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة المستفتي[١]، المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها الراسخة، فعليه ألا تخالف فتواه قانون دولة من الدول الإسلامية؛ حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

فتلك القوانين والأنظمة إنما توضع لمصلحة الناس وتنظيم حياتهم وحوائجهم اليومية في شتَّى مجال حياتهم، فينبغي التقيد بها ومراعاتها من قبل المفتي في فتواه لما فيها من المصالح العامة.

ولا شكَّ أن من أخطر الفتوى التي تصدر في هذا العصر هي الفتاوى المضطربة التي تهاجم القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتصور الأمر على أنه مخالفة شرعية، مستغلةً في ذلك أساليبَ الكذب ونشر الشائعات والتحريض على العنف، وأن أي أحكام تصدرها الدولة هي أحكام وضعية مخالفة لحكم الله ورسوله، والتحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت، وردة عن الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

والنماذج المضطربة بناءً على هذا كثيرة منها:

الفتاوى التي تحثُّ على التطرُّف والإرهاب تحت مسمى الجهاد في سبيل الله، وجواز الخروج على الحاكم.

وكذا الفتاوى التي تحرم التعامل مع البنوك، والفتاوى الصادرة بالتحذير من العمل بالمحاماة، والفتاوى التي تحرم تحية العلم، والفتاوى التي تعتبر تولي المرأة المناصب القيادية حرامًا شرعًا.

وكذلك الفتاوى الصادرة بجواز البحث والتنقيب عن الآثار، وإباحة بيعها.

كل هذه الفتاوى وغيرها فتاوى مضطربة شذَّت عن المنهج الصحيح، وهي في حقيقتها ليست مخالفةً للقانون فحسب؛ بل مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

(١) ينظر: الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، د. محمد جابر ثلجي، (ص ١٧٣)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

عدم مراعاة السياسة الشرعية:

من الأسباب التي تعرض الفتوى لعدم الانضباط: عدمُ مراعاتها للسياسات الشرعية.

والسياسة الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار، مما لا يتعدَّى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق مع أقوال الأئمَّة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث.

والمراد بالشؤون العامَّة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق مع أصول الشرع هو السياسة الشرعية [١].

والفتاوى المتعلقة بالسياسة الشرعية لا بد أن تراعى فيها هذه الأهداف، وتصاغ في معالمهما بالنموذج الصحيح للفتوى الفقهية: وقد أضاف بعض الباحثين المعاصرين لبعض من الضوابط المستنبطة والخاصة بالفتوى السياسة في صياغتها، وهي:

- ألَّا تشتمل على شبهة استغلال الدين في مصلحة السياسة، بل تنوير السياسة بتعاليم الدين.
- أن يكون لدى المفتي (سواء أكان الفقيه أو الحاكم) في الأمور السياسية ثقافة سياسية تؤهله للإلمام بنظريات السياسة ومفاهيمها العامة؛ وذلك حتى لا يكون تناوله للأحداث سطحيًّا يجعل رأيه لا يصمد أمام أي نقاش سياسي أو فقهي.
- أن تكون الفتوى مشتملةً على القيم العامة التي يحتاجها الناس، والتي تتوازى مع الأحداث السياسية، مثل: الحديث عن الصبر والتعاون من أجل مصلحة البلاد ونبذ الخلافات، ومواجهة الفساد ليكون سببًا في حفظ توازن الأمة وعدم انشقاقها.
- أن يكون الغرض من الفتوى السياسية إصلاح المجتمع، وتنوير الناس دون أن تكون ملزمة لهم، وأن لا يكون القصد منها الترويج لأفكار واتجاهات سياسية بعيدة عن الإسلام، أو تدعو إلى سفك الدماء المعصومة، أو تدعو إلى الكفر والتضليل أو استباحة المحرمات.
- أن تكون الفتوى صادرةً عن اجتهاد جماعي دون تفرُّد أحد الفقهاء أو المفتين، ودراسة الجدوى من الفتوى والتأكد من غلبة المصلحة فيها [٢].

---

(١) ينظر: ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، دكتورة/ عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، (ص ٣٤١- ٣٤٢)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لدكتور عبد الوهاب خلاف، (ص ٢٠)، ط. دار القلم، الطبعة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

عدم مراعاة حال المستفتين:

يعدُّ من الأسباب الجوهرية لاضطراب الفتوى وعدم انضباطها: عدم مراعاة حال المستفتين.

ومراعاةُ حال المستفتي هو ضابطٌ من ضوابطِ مراعاة الواقع أو «فقه الواقع»، وقد تعرضنا سابقًا لعدم مراعاة فقه الواقع كونه أحد الأسباب الرئيسية لاضطراب الفتوى من قبل المفتي، إلا أنه لما كان لعدم إدراك حال المستفتي ومراعاته من أثرٍ على الفتوى يؤدي بها في النهاية إلى اضطراب الحكم الصادر كونه صادرًا عن غير محله، فاقدًا لأهم ضوابط الفتوى الصحيحة ألا هو «مراعاة حال المستفتي»، فإننا نلقي الضوء عليه استكمالًا لما سبق.

إن رعاية حال المستفتين أمرٌ محوريٌّ في منظومة الفتوى وأساس جوهري من أساسيات الفتوى وضروراتها: فكل مستفتٍ له وضعه وملابسات حياته، فقد يناسب حال البعض أن يفتيَه المفتي بما فيه التغليظ عليه زجرًا له، وقد يناسب حاله أن يفتيَه بما فيه التخفيفُ عليه ترغيبًا له، فالمفتي كالطبيب يدلُّ المستفتي على ما يناسب حالَه، ويفتيه بما هو الأوفقُ لوضعه.

ولا شكَّ أنَّ عدم إدراك ومراعاة و اقع المستفتين جعل كثيرًا من الفتاوى غير منضبطة، الأمر الذي أحدث بلبلة وردَّات فعل سلبية، ونتائجَ وتراكماتٍ سيئةً وخيمة [١].

فإذا كانت الفتوى هي عملية تفاعل بين الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية وبين الواقعة موضوع البحث في إطار الواقع الذي تقوم فيه هذه الواقعة، فإن إغراق المفتي في النصوص والأحكام المستنبطة منها دون فهْمٍ وإدراكٍ للواقع محل الفتوى، والواقع الذي تقوم فيه هذه الفتوى: هو الجمودُ الذي يفقد الشريعة مرونتها وقدرتها على مسايرة الواقع، وكثيرًا ما يضع الفتوى في غير موضعها، فيأتي الحكم مضطربًا، غيرَ مناسب للحال وواقع المستفتي.

وفي المقابل أيضًا: فإنَّ إغراقَ المفتي في إدراك الواقع وحده دون الاطلاع الكافي على النصوص والأدلة وفتاوى العلماء هو تفريغٌ للشريعة من مضمونها، وإفتاءٌ في الدين بغير علم ولا هدًى، وعليه فلا بد للمفتي من فهم الواقع فهمًا دقيقًا والإلمام بالنصوص والأدلة إلمامًا جيدًا، فالفتوى عملية وصناعة مهارية مزدوجة متعددة الضوابط والأحكام، تكمل بعضها البعض لكي نصل لفتوى منضبطةٍ سليمةٍ معبرةٍ عن الحكم الشرعي الصحيح الذي به يستقيم أمر المسلم.

(١) ينظر: الفتوى المنضبطة، لأحمد صالح، (ص ٥٧٥)، مرجع سابق.

يقول ابن القيم في بيان أهمية هذا الضابط وأثره على الفتوى: «فهذا -أي: معرفة الناس- أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلَّا كان ما يفسد أكثر مما يصلح» [١].

عدم مراعاة تغير أحوال الفتوى:

لمَّا كانت الفتوى عبارة عن إنزال وتطبيق الأحكام على الوقائع والأحوال والحوادث المتجددة، فإنها تختلف باختلاف العرف، والزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص.

ومن المقرَّر لدى الأصوليين والفقهاء أنه لا ينكر تغير الأحكام في الفتوى بتغير هذه العوامل المذكورة، يقول ابن القيم: "إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" [٢].

إلَّا أن الأحكام القابلة للتغير في الفتوى هنا: هي الأحكام النسبية المرتبطة بتلك العوامل والجهات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية

أما الأحكام المطلقة القطعية، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس: كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، وحرمة الزنا وشرب الخمر، إلى غير ذلك من الأحكام القطعية المنصوص عليها شرعًا [٣].

يقول ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمَّة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة» [٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٥٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٥٧)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: عوامل تغير الفتوى، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، (١/ ٣٣٠)، ط. مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية.

ومن الأسباب الرئيسة التي قد تؤدي إلى الخطأ في الفتوى واضطرابها: عدم مراعاة تغير أحوال الفتوى، والجمود على حال واحدة، وعلى ما هو مسطور في كتب ومدونات الفقه والفتاوى منذ قرون طويلة، فتخالف بذلك الشريعة، وتضيع الحقوق، ويُظلَم الكثيرون، ولا سيما مع التقدم والتكنولوجيا الحديثة الواقعة في شتى المجالات.

وعلى هذا نجد تنبيهات المحققين من الأصوليين والفقهاء على مراعاة تغيُّر العُرف والزمان والمكان والأحوال في الفتوى، وعدم الجمود على المسطور في الكتب ومدونات الفقهاء أمَدَ الدهر:

فيقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الماضين» [١].

وقال أيضًا: «إن إجراء -استمرار- الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» [٢].

ويقول ابن عابدين: «إنَّ جمودَ المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترْكِ العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييعُ حقوقٍ كثيرة، وظلم خلق كثيرين»[٣].

ويقول ابن القيم: «ومن أفتى الناسَ بمجرَّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ» [٤].

بل أورد ابنُ القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلًا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وقال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحَرَج والمشقَّة وتكليفِ ما لا سبيلَ إليه ما يُعْلَمُ أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[٥].

(١) الفروق للقرافي، (١/ ١٧٧)، ط. عالم الكتاب.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢١٨)، مرجع سابق.

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين، (١/ ٤٧)

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١١)، مرجع سابق.

ويقول القرافي أيضًا منبهًا المفتي لتفادي ذلك، واضعًا له قانونًا يجب عليه مراعاتُه على طول الأيام والدهور: «فمهما تجدد في العرف اعْتبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهلِ إقليمِك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عُرفِ بلدِك، واسأله عن عُرف بلده، وأجْرِه عليه، وأفْتِهِ به، دون عُرف بلدك، والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح»[١].

ولهذا نَصَّ الفقهاء على أنَّ مراعاة العرف ومعرفة عادات الناس شرطٌ من شروط الاجتهاد والفتوى لا غنى للمفتي والمجتهد عن ذلك، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكمُ على ما كان عليه أولًا للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام[٢].

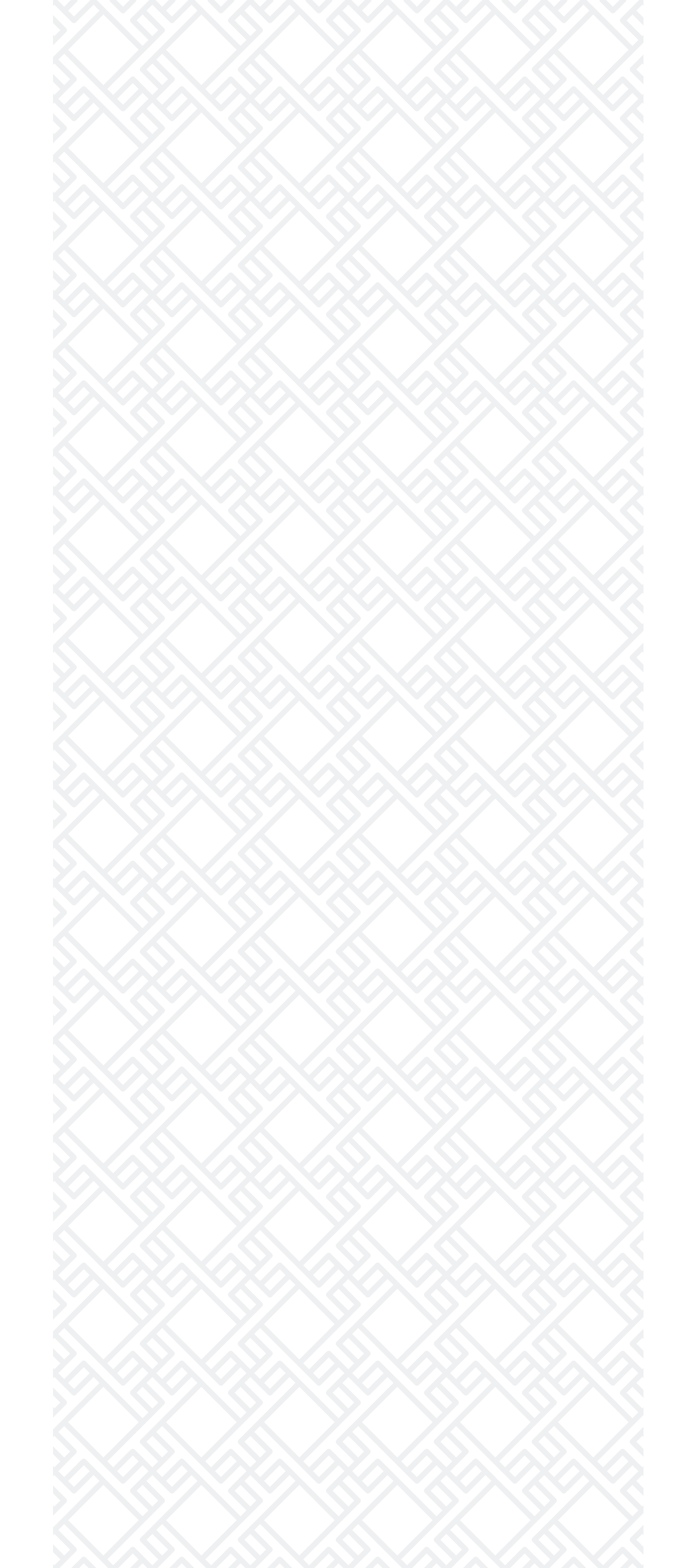
ويتجلى مما سبق: أَنَّ أحوال الناس وعوائدهم لا تدومُ على وتيرةٍ واحدةٍ ومنهاج واحد، بل تختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، مما يستلزم من المفتي التحقيق وإدراك الحكم الشرعي الصحيح ومراعاة تلك الأحوال التي تحيط بكلِّ واقعة، فقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغيُّر العوائد ما يقتضي اختلاف أحكامها وتغييرها.

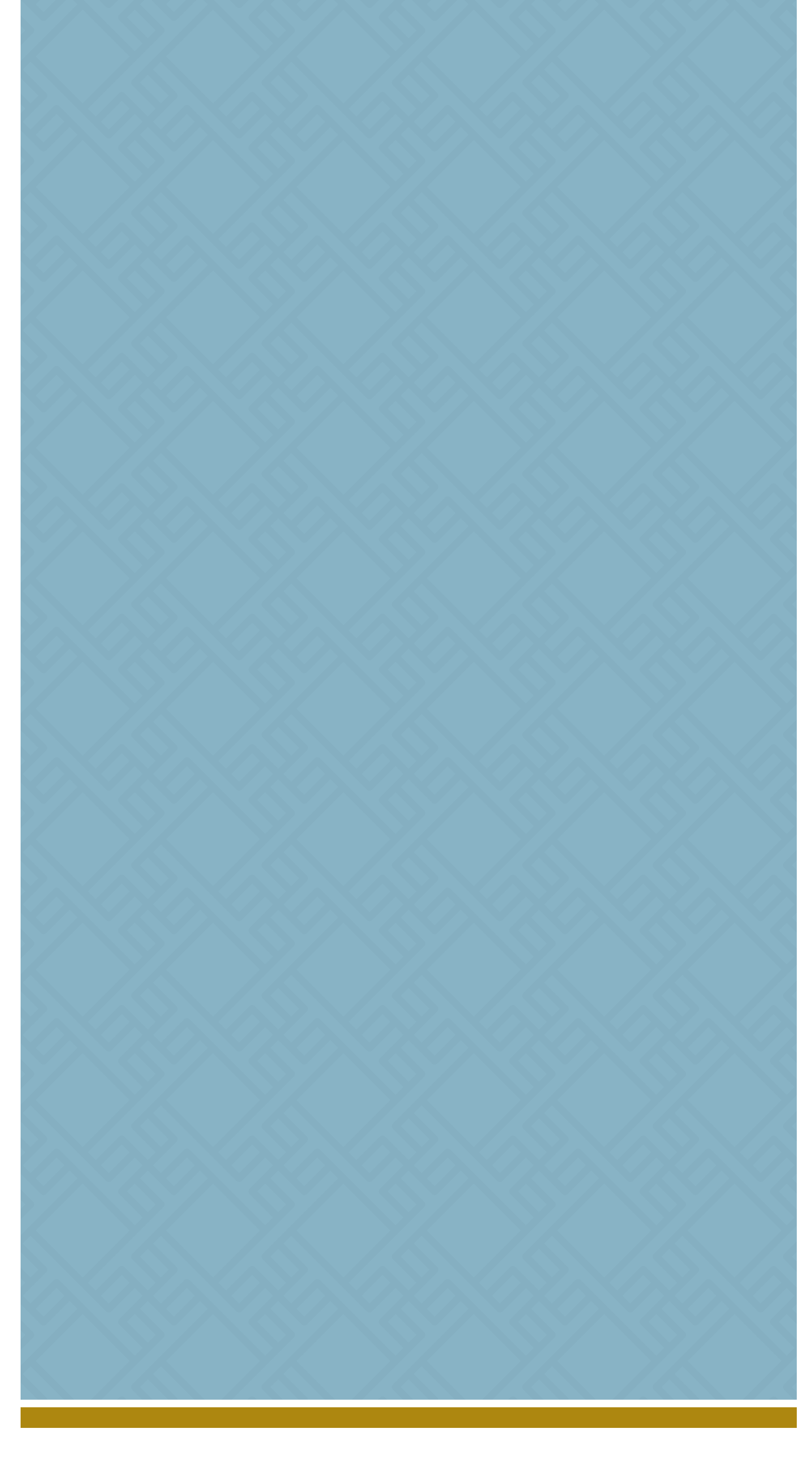
وختامًا: فهذه هي أهم أسباب اضطراب الفتوى، سواء كانت راجعةً إلى المفتي أو المستفتي أو الفتوى، مع تأكيد أن أسباب الاضطراب متعددة يتعذَّر حصرها والإلمام بها؛ لكثرتها وتشعبها، وقد حاولنا تسليط الضوء على أهمها وأكثرها ذيوعًا وانتشارًا.

***

(١) الفروق للقرافي، (١/ ١٧٦-١٧٧)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٥). ط. عالم الكتب.



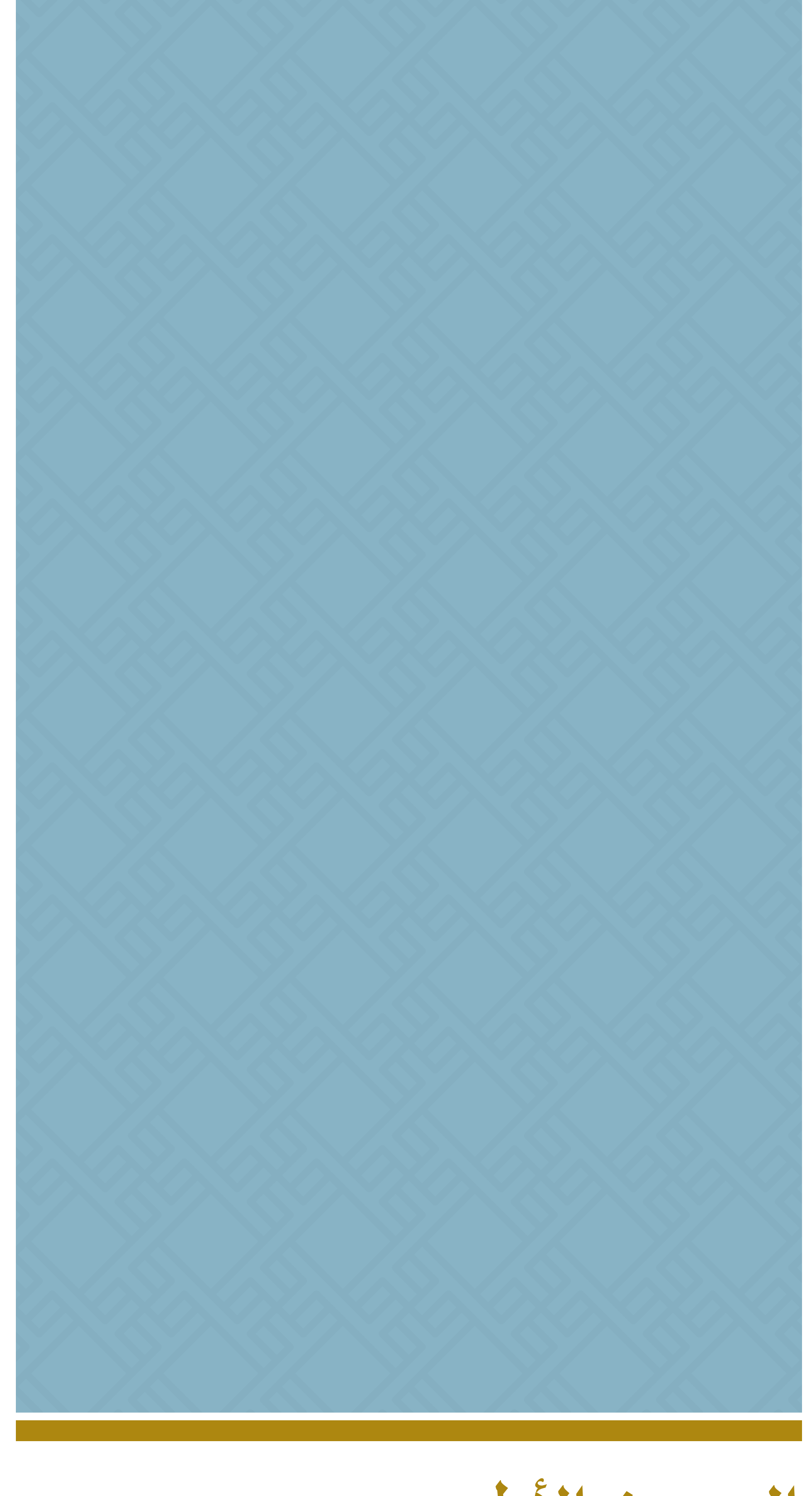


الفصل الثاني

آليات الفتوى المنضبطة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** آليات إصدار الفتوى المنضبطة.
- **المبحث الثاني:** آليات تفعيل وتقويم الفتوى المنضبطة.



المبحث الأول

آليات إصدار الفتوى المنضبطة

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مراعاة أركان مراحل الفتوى.
- المطلب الثاني: مراعاة تغير الفتوى.
- المطلب الثالث: مراعاة فهم النوازل فهمًا دقيقًا.
- المطلب الرابع: مراعاة حال المستفتين واختيار ما يناسبهم.
- المطلب الخامس: الاستفادة من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في الفتوى والتواصل مع المستفتين.

المطلب الأول

مراعاة أركان مراحل الفتوى

من المقرر لدى العلماء أن الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج الفتوى بعدها في صورة جواب يتلقاه المستفتي[١]، وبيان هذه المراحل الأربع على النحو التالي:

المرحلة الأولى: (مرحلة التصوير).

يعتبر تصوير المسألة أو الواقعة في ذهن المفتي المرحلة الأولى من مراحل الفتوى، بل إن العلماء اعتبروا هذه المرحلة الركن الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: "وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة"[٢]، ويقول أيضًا: "ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى"[٣].

ويقول حجَّة الإسلام الغزالي -متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم-: "فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب"[٤].

فهذه المرحلة تعتبر من أهم مراحل الفتوى؛ حيث يتم فيها تصوير المسألة أو الحادثة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، يقول ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: "وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة"[٥].

(١) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٨)، ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل.

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه»، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه»، للجويني (٢/ ٥٣)

(٤) انظر: «المنخول»، للغزالي (ص٦٠٨).

(٥) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص٢٨٩).

لذا ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ يقول إمام الحرمين الجويني: "المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف"[١].

كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين، كما ينبغي على المفتي أن يراعي في تصويره للواقعة هل هي نازلة حدثت بالفعل أم لا؟ فقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[٢]. فوضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمر هين في نفسه، يقول ابن الصلاح: «... لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[٣].

فالمفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد.

وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له[٤]؛ يقول الإمام النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب.. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»[٥].

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٨).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٠٠).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٥) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٦٣).

المرحلة الثانية: (مرحلة التكييف).

التكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، أو أنها من قسم مُسمًّى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق.

وقد يختلف العلماء في التكييف، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذٍ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة[١].

المرحلة الثالثة: (مرحلة بيان الحكم).

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال.

ويجب على المفتي أن يكون مُدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتّى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس[٢].

المرحلة الرابعة: (الإفتاء).

أو مرحلة تنزيل الحكم الذي توصل إليه على الواقع الذي أدركه، وحينئذٍ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا مُتفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط[٣].

(١) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٩).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٩).

(٣) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٤٠).

المطلب الثاني

مراعاة تَغيُّر الفتوى

تتغير الفتوى بعدة عوامل، ومراعاة هذه العوامل مدخل رئيس لآلية إصدار الفتوى المنضبطة، وهذه العوامل هي:

العامل الأول: (تغير العادة والعرف).

أولًا: (تعريف العادة والعرف):

«العادة» في اللغة: اسم لتكرير الفعل والانفعال، والعادة: الديدن والدُّرْبة والتمادي في شيء حتى يصير سجية للمرء[(١)]، وسميت العادة بهذا الاسم لأنَّ صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى[(٢)] .

و«**العادة» في الاصطلاح هي:** «الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية»[(٣)].

وقيل: هي «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»[(٤)].

و«**العرف» في اللغة:** ضد النكر، والعرف هو المعروف، يقال: أوله عرفًا أي معروفًا، والعرف والمعروف: هو الجود، فالعرف: هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه [(٥)].

قال تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، قال الزمخشري: «العرف: هو المعروف والجميل من الأفعال» [(٦)].

(١) المخصص، لابن سِيده (٣/ ٣٢٦).

(٢) المصباح المنير، (٢/ ٤٣٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٨/ ٤٤٣).

(٣) تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (١/ ٣١٧).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٩).

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٢٣٩).

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٢/ ١٩٠).

و«**العرف» في الاصطلاح له تعريفات كثيرة**، منها أنه «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[١].

ومنها أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٢].

وقال الجرجاني في تعريفه: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٣].

فعلى ذلك: فالعادة اصطلاحًا ترادف العرف، وهي: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين، ولم يعتده الناس، فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم، والعرف بمعنى العادة أيضا»[٤].

فالعرف والعادة بمعنى واحد، مع فرق يسير بينهما، فالعادة مأخوذة من المعاودة، فإذا اعتاد الناس على شيء وتكرر منهم فعله فهو عرف، إلا أن العادة هي العمل المتكرر من الأفراد والجماعات، والعرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفًا[٥].

فإذا قال الفقهاء في قواعدهم: «العادة محكمة» فإنهم يعنون بالعادة هنا العرف، ولا يعنون به ما اعتاده الأفراد في بعض شؤونهم[٦]؛ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم، بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه»[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٤٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص١٤٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لأمين أفندي (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص١٤٩)، مرجع سابق.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لأمين أفندي (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.

(٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص١٥١- ١٥٧) ط. دار المنار.

(٦) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص١٥٧) ط. دار المنار.

(٧) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٩)، ط. مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(مدى أهمية مراعاة العادة والعرف في انضباط الفتوى):

يعد العرف من الأدلة الشرعية المعتبرة، بل إن شئت قلت: إنَّه أهمها؛ إذ هو الأساس في تغير الفتوى، فحياة العباد لا تبقى على وتيرة واحدة، ولا تسير على نسق واحد، بل تختلف من فترة عن الأخرى، نظرًا لاختلاف الفكر والثقافة والتقدم في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان القول بثبات الفتوى في ظل تلك التغيرات[١].

ومن المقرر عند علماء الشريعة أن هناك أمورًا كثيرة وكَّل الشارع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد المتجددة، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتغير الأحوال، فهناك أمور يحتاج الفقهاء في بيان حكمها إلى معرفة عادات الناس وأعرافهم في الأقوال والأفعال، فإن أقوال الناس وأفعالهم تبنى على ما اعتادوه وما تعارفوا عليه، فإذا جاء الحكم الشرعي غير مصادم لما عرفوه وألفوه كان أحرى بالرضا والقبول مما لو جاء الحكم على غير ما ألفوه وما عرفوه، والأحكام الشرعية كما هو معلوم من نصوص القرآن والسنة أحكام مرنة مليئة بالحيوية لا تتناقض مع المصالح المرسلة المتجددة، بل تتواءم معها وتسير أمامها لتنير طريقها إلى الصراط السوي، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض[٢].

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: «واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح... وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات... وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ، وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ، فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل»[٣].

لذا جرى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية على اعتبار العوائد والأعراف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، والأفعال المنافية للصلاة، ومقدار النجاسات المعفو عنها، ومسائل في الأيمان والوصايا والإقرارات، إلى غير ذلك من مسائل لا تعد لكثرتها[٤].

---

(١) شروط المفتي وأثرها في تغير القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص١٤٩).

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص١٥١).

(٣) حجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ١٦٣)، ط. دار الجيل، بيروت- لبنان.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٠)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٩)، ومجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٥).

ولهذا كانت قاعدة «العادة محكمة» من القواعد الرئيسة الكبرى في الفقه، التي قعَّدها -وضعها- الفقهاء، وفرعوا منها قواعد وضوابط تدور في فلكها وتتمم عملها، ونص العلماء على أن ما لم يأت تحديده بالشرع فإنه يحدد بالعرف.

(صيغ القواعد الفقهية التي تدل على مراعاة العادة والعرف في الفتوى):

لما كانت الأحكام الشرعية المترتّبة على العوائد والأعراف تدور معها كيفما دارت، وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، اشْتُرِط في المفتي أن يكون عارفًا مُلِمًّا ضابطًا بعادات الناس وأحوالهم، وإلَّا كانت فتواه مخالفة لمقاصد الشريعة، وَعُدَّ جاهلًا؛ لذا قال العلماء: «من جهل بأهل زمانه فهو جاهل»[١].

وقد وَضَع العلماء من الفقهاء والأصوليين عدة قواعد تبين مدى وجوب مراعاة المفتي للأخذ بالعرف والعادة، وقد تعددت صياغاتهم لتلك القواعد الدالة على اعتبار العادة والعرف، لكن يمكننا أن نذكر في هذا المقام أهم تلك القواعد، وهي على النحو التالي:

١- «العادة محكمة»[٢].

٢- «تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»[٣].

٣- «كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»[٤].

٤- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٥].

٥- «ما يعاف في العادات يكره في العبادات»[٦].

والقاعدة الأولى «العادة محكمة»: تعتبر هي أم الباب، والقواعد الثلاثة مخصصة لعمومها أو مقيدة لمطلقها، أو محددة لأبعادها[٧].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨١)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٣).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٨)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٩١).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٤/ ٢٠٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨٤)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).

(٦) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ١١٧)، وموسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي آل بورنو (٩/ ٣٦٤).

(٧) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص١٥١).

(مراعاة العادة والعرف في الفتوى جزء لا يتجزأ من إدراك الواقع الذي هو أحد أركان الفتوى):

من المقرر لدى العلماء أنه ينبغي على المفتي فهم واقع المسألة وإدراك ملابساتها ومعرفة عوائد الناس وأحوالهم؛ ليتسنى له تنزيل الحكم الصحيح على الوقائع المستجدة المعروضة عليه؛ يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[(١)].

ولا يمكن أن يدرك المفتي الواقع إلا من خلال معرفته بعادات الناس وأعرافهم، ومن المعلوم أَنَّ الأعراف والعادات قد تتغير من زمان لآخر؛ لذلك نجد أَنَّ الفقهاء قد نصوا على أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[(٢)]، بمعنى أنه لا ينكر على المفتي تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة بتغير أعراف الناس وعاداتهم، «فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم»[(٣)].

فأحوال الناس وعوائدهم لا تدوم على وتيرة ومنهاج واحد، بل جرت سُنَّته سبحانه وتعالى على أن عوائدهم تختلف باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم؛ وكل ذلك يؤدي إلى تغير الواقع الذي تتغير الفتوى بتغيره؛ يقول ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول {سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ} [غافر: ٨٥]»[(٤)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٦٩).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لأمين أفندي (١/ ٤٧).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٢٧).

(٤) مقدمة تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٧).

لذا فمراعاة العرف والعادة أصل هام من أصول الفتوى، وقد قَرَّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة أَنَّ من شروط الإفتاء: «المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بُنِيَ على العرف المعتبر الذي لا يصادم النصَّ»[١].

(الأدلة على وجوب مراعاة العادة والعرف في الفتوى):

مراعاة المفتي للعرف في عملية الإفتاء ليس بدعًا من الأمر، بل إنَّ نصوص الشريعة من القرآن والسنة قد دلت على وجوب مراعاة العرف وعادات الناس؛ قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]، وقال تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦].

وفي الحديث: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢].

ومما يستدل به لحجية العرف السنَّة التقريرية كتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس على صنائعهم وتجاراتهم، وقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين[٣]. وقد أقرَّ صلى الله عليه وآله وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[٤]»[٥].

ومما يجدر الإشارة إليه أن مراعاة العرف وعادات الناس في عملية الإفتاء وتبيين الأحكام الشرعية أمر قد اعتبرته جميع المذاهب الفقهية؛ يقول القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك»[٦].

فالعرف يعتبر من الأمور الأساسية لتغير الفتوى، فلا يجوز للمفتي أن يتصدر لبيان الأحكام الشرعية دون اعتباره اختلاف الأعراف والعادات؛ يقول ابن عابدين: «أن النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان»[٧].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤- ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٥).

(٥) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص٣٥٠).

(٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٤٨).

(٧) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ١٧٧).

(عدم مراعاة العادة والعرف في الفتوى سيؤدي إلى ظهور الكثير من أوجه الفساد والفوضى):

عدم مراعاة المفتي لعادات الناس وأعرافهم سيؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث الفوضى في الفتاوى، وظهور الشذوذ والتطرف، ووقوع الناس في الحرج والمشقة والحيرة، وصعوبة الوصول لمعرفة وجه الصواب والحق.

يقول ابن عابدين: «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيُّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»(١).

فمن يتصدر لمنصب الإفتاء دون أن يراعي عادات الناس وأعرافهم، فهو بذلك جاهل بالدين، وضال مضل؛ يقول القرافي: «أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»(٢).

وقد نَصَّ العلماء على أنه ينبغي على المفتي أن يراعي العرف حتى لو أدى ذلك إلى أن يفتي الناس بما يخالف ظاهر مذهبه الفقهي؛ فلا يصح أن يعتمد على ما فهمه من نصوص مذهبه دون أن يراعي عرف زمانه وأحوال الناس من حوله؛ يقول ابن عابدين: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف»(٣).

---

(١) مجموع رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٥)، ط. المطبعة العثمانية.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص٢١٨- ٢١٩).

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٣٥).

(ضوابط مراعاة العادة والعرف):

وقد اشترط الفقهاء شروطًا وضوابط لكي يكون العرف معتبرًا شرعًا، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١. أن يكون ذلك العرف مطردًا أو غالبًا[١].

٢. أن يكون ذلك العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها، فلا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة؛ يقول ابن نجيم: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ»[٢].

٣. ألا يوجد نص صريح يُعارِض العرف[٣].

٤. ألا يكون ذلك العرف مُعَطِّلًا لنص أو مناقضًا لأصل شرعي قطعي الدلالة[٤].

فمراعاة المفتي للأعراف الصحيحة وتوظيفها في معادلة الترجيح الفقهي لكل واقعة تُعرض عليه تعصمه من الزلل في الفتوى؛ يقول القرافي: "الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٥].

كما أنَّ عدم مراعاة المفتي لعوائد الناس وأعرافهم والجمود على الفتاوى القديمة وما سُطِّر في مدونات الفقه والفتاوى منذ القدم هو من الأسباب الأساسية التي قد تؤدي إلى الخطأ في الفتوى، فتُخَالَف الشريعة بذلك، وتضيع الحقوق، ويُظْلَم الكثير؛ يقول ابن عابدين: "إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٨١)، ومجلة الأحكام العدلية (ص٢٠)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا (ص٨٩٧).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٨٦)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا (ص٨٩٧).

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا (ص٨٩٧).

(٤) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (ص٨٩٧)، والمدخل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٢٦٣).

(٥) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٦) مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٤٧).

(أنواع العرف، وحكم العمل بكل نوع):

معرفة عوائد الناس وأعرافهم ومراعاتها كأحد المكونات المعرفية لدى المفتي لها أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها بحال في العملية الإفتائية؛ لذا ذكر العلماء أنواع العرف وحكم مراعاة تلك الأنواع في الفتوى والعمل بمقتضاها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

النوع الأول (العرف الصحيح): وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلًا شرعيًّا ولا يحل محرمًا ولا يبطل واجبًا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءًا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر[١].

وحكمه: فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وفي الفتوى، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ وعلى المفتي مراعاته في فتواه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ويتفق مع مصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيرًا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكامٍ بناءً على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غيَّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان: قديم وجديد.

وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما، فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، كمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا لا يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف، والشرط في العقد يكون صحيحًا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف.

(١) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٩).

وقد ألَّف المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف»، ومن العبارات المشهورة: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص»[١].

النوع الثاني (العرف الفاسد): وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[٢].

وحكمه: فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضةَ دليل شرعي أو إبطالَ حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدًا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به[٣].

العامل الثاني: (الاستحسان):

أولًا: (تعريف الاستحسان):

«**الاستحسان» في اللغة:** مصدر استحسن أي عدَّ الشيء حسنًا، فهو مأخوذ من حسن الشيء يحسن حسنًا، فالحُسن ضد القبح، والحَسن ضد القبيح[٤]. والجمع: محاسن، ضد مساوئ[٥].

«الاستحسان» في الاصطلاح: وقد عرفه أهل العلم من الفقهاء والأصوليين بعدة تعريفات، وأشهرها ما يلي:

١- عرفه الشيخ أبو الحسن الكرخي بأنه: «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[٦].

(١) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٩- ٩٠).

(٢) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٩).

(٣) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٩٠).

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي (١/ ٥٣٥)، ط. دار العلم للملايين- بيروت، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٥٧)، ط. دار الفكر.

(٥) مختار الصحاح، للرازي (ص٧٣)، ط. المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، ولسان العرب، لابن منظور (١٣/ ١١٤).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٢- وعرفه الطوفي بقوله: «وأجود ما قيل فيه -أي: في الاستحسان- أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص»[١].

٣- وعرفه ابن رشد بقوله: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طارحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»[٢].

ومن خلال هذه التعريفات وغيرها نستطيع أن نقول: إنَّ المراد بالاستحسان في اصطلاح العلماء هو: «عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول»[٣].

ثانيًا: (ثمرات مراعاة الاستحسان في الفتوى):

يعد مراعاة الاستحسان في الفتوى أمرًا مهمًّا وعظيم الشأن، وله ثمرات عديدة لا يمكن إغفالها، ومن أهم ثمرات مراعاة الاستحسان في الفتوى ما يلي:

١- فيه رفع للحرج، وتحقيق للسعة واليسر على المستفتين؛ يقول السرخسي: «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير دينكم اليسر))، وقال لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا، قربا ولا تنفرا))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا إن الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى))»[٤].

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ١٩٧)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٣٩)، ط. دار ابن عفان، السعودية.

(٣) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٧٩).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٠/ ١٤٥).

٢- يحافظ على مقاصد الشرع، ويحقق المصلحة؛ فهو يعتمد بقدر كبير على النظر في المآلات والتماس المصلحة، وتحري مقصود الشارع الحكيم، فالاستحسان هو عبارة عن تحرٍّ للمصلحة وضبط للمآل؛ لأن كون النظر في مآلات التطبيق معتبر شرعًا، يؤكده ويدعمه مبدأ الاستحسان الهادف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم، وذلك عن طريق الاستثناء، من مقتضى القواعد والأقيسة؛ لذلك يقول الشاطبي في تعريف الاستحسان: «وَحَدَّهُ غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي -قال- فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[(١)].

ثالثًا: (حجية الاستحسان):

أنكر فريقٌ من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطًا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، يقول الروياني: «اعلم أنه لا يجوز الحكم بالاستحسان، والاستحسان هو القول بالشيء من غير حجة ودليل، ولكن بغالب الظن والحسن في العقل... قال الشافعي رضي الله عنه: لو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين، ومعناه: أن يبعث من جهة نفسه شرعًا غير شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن القياس حجة شرعية فلا يجوز تركه بالاستحسان؛ لأنه يجوز تخصيص العموم به دون الاستحسان، فلا يترك به»[(٢)].

لكن جمهور العلماء يقولون بحجية الاستحسان، ويعتمدون في تقرير مذهبهم على أدلة كثيرة أهمها وأقواها: أن الشارع الحكيم قد عدل في بعض الوقائع عن مقتضى القياس، فمن أمثلة ذلك أن القياس يأبى جواز عقد السلم؛ لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، ومع ذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عقد السلم[(٣)]، ومن ذلك أيضًا: جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس؛ لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنها لا تبقى زمانين، فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك[(٤)].

والراجح الذي يظهر لنا بعد عرض رأي الفريقين المختلفين في الاستحسان: أن هذا الاختلاف في حجية الاستحسان راجع إلى أن كلا الفريقين لم يتفقا في تحديد معنى الاستحسان، فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، **ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به،**

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٣٩).

(٢) بحر المذهب، للروياني (١١/ ١٦١-١٦٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢١/ ٩٧).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٥/ ٧٥).

لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى. وكل قاض أو مفت قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر النص، وما هذا إلا نوع من الاستحسان[١]؛ ولذلك يقول الشاطبي: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»[٢].

وبذلك يتضح لنا أن الاستحسان أداة من أدوات تغير الفتوى وأنه من أهم الأصول التطبيقية التي تنتج أحكامًا متغيرة وفق الحاجة، فهو طريقة عملية في تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها عندما تصادم واقع الناس في بعض جزئياتها، فهو النافذة التي يطل منها الفقيه والمفتي على واقعهم، فيرفع عنهم الحرج ويدفع الضرر، ويحقق المنافع بتطبيق أحكام الشريعة وأصولها.

العامل الثالث: (المصلحة):

أولًا: (تعريف المصلحة):

«المصلحة» في اللغة: مفرد: مصالح، من صَلَحَ، والصاد واللام والحاء أصل واحد على خلاف الفساد، يقال: أصلحه: ضد أفسده، وقد أصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، ويقال: رأى الإمامُ المصلحة في كذا، وهُم من أهل المصالح أو المفاسد، والمصلحة: المنفعة.

فالمصلحة في اللغة تستعمل بمعنيين: الأول: المنفعة وزنًا ومعنى. والثاني: الفعل الذي فيه صلاح[٣].

«المصلحة» في الاصطلاح: لا تخرج المصلحة في اصطلاح الشرع عما هي عليه في اللغة، إلا أنها في الاصطلاح أخص منها في اللغة، فيمكن أن تعرَّف في الاصطلاح بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»[٤].

---

(١) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٣).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٩٤).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٥١٦)، ومختار الصحاح، للرازي (ص١٧٨)، والمصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٤٥)، والمعجم الوسيط (ص٥٢٠).

(٤) المستصفى، للغزالي (١/ ١٧٤).

وبناء على ذلك: فكل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب كما في تحصيل المنافع، أو بالدفع والاتقاء كما في استبعاد المضار، فهو جدير بأن يسمى مصلحة[١].

ثانيًا: (تقسيم العلماء للمصلحة):

وقد قسَّم العلماء المصلحة باعتبارات عديدة إلى أنواع مختلفة، ما يهمنا منها هنا اعتباران: أولهما: تقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها، وثانيهما: تقسيمها من حيث اعتبار الشارع لها.

وتنقسم المصلحة بالاعتبار الأول -قوتها في ذاتها- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصلحة ضرورية، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران[٢].

القسم الثاني: مصلحة حاجية، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كرخص السفر والمرض، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن[٣].

القسم الثالث: مصلحة تحسينية، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنب للأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق؛ كالطهارة وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل العبادات، وكآداب الأكل والشرب واللباس، وعدم الإسراف أو التقتير في المآكل والمشارب والملابس[٤].

وتنقسم بالاعتبار الثاني -من حيث اعتبار الشارع لها- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍّ أو إجماع؛ كحفظ العقل المقصود بتحريم شرب الخمر، وكحفظ النفس المقصود من تشريع الردع بالقصاص في القتل العمد، وكذا مشروعية الضمان؛ لحفظ المال الذي هو مقصد شرعي معتبر أيضًا، فإذا نص الشرع على حكم ما، وأرشد بمسلك من المسالك إلى العلة التي ربط بها

(١) انظر: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي (ص٢٥)، ط. الدار المصرية اللبنانية، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور البوطي (ص٢٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٧).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٢).

هذا الحكم -لما في هذا الربط من تحقق مصلحة مقصودة للشارع- فإن هذه المصلحة معتبرة، وكل واقعة وجدنا فيها هذه العلة متحققة صح تعدية الحكم إليها، ويكون شَرْع الحكم في مثل هذه الواقعة بالعلة لا بالمصلحة[١].

القسم الثاني: المصلحة الملغاة شرعًا، وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنصٍّ أو إجماع، وبعض الأصوليين يسميها المناسب الغريب، ومن أمثلة هذا النوع: القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث؛ لوجود معنى الأخوة الجامعة بينهما، فهذا المعنى ملغى بقوله تعالى: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [النساء: ١٧٦]. ومن هذا القسم كل ما يظن فيه مصلحة، لكن نصَّ الشرع أو وقع الإجماع على عدم اعتبارها[٢].

القسم الثالث: المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، لكنها توافق مقاصد الشرع العامة: من جلب نفع أو دفع ضرر، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل، وهي موضع خلاف الأصوليين بين قائل بحجيته مطلقًا، وبين مانع من ذلك، ومتوسط بين هذا وذلك[٣].

والراجح أنه ينبغي على الفقيه والمفتي أن يراعي ذلك النوع من المصلحة في فتواه وتبيينه للأحكام الشرعية؛ لأن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعًا في زمن وضررًا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعًا في بيئة ويجلب ضررًا في بيئة أخرى[٤].

ثالثًا: (حجية المصلحة):

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها[٥].

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٤).

(٢) المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور نور الدين مختار الخادمي (ص٤٠)، ط. مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية.

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ١٥١)، ط. دار الكتب العلمية، والموافقات، للشاطبي (٣/ ٤١).

(٤) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٤).

(٥) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٥).

ودليلهم على هذا عدة أمور، أهمها ما يلي:

١- أنَّ الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[١]، وأنها كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح[٢]، وأن مبناها وأساسها على الحكمة، ومصالح العباد في المعاني والمعاد[٣].

٢- أنَّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس[٤].

٣- أنَّ من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها[٥].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ما قام به سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع المصاحف المفرقة التي كان مدونًا فيها القرآن، ومحاربة مانعي الزكاة، واستخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده.
- وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودوَّن الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.
- وعثمان بن عفان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورَّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.
- والسادة الحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب المجاهر، والمكاري المفلس.
- والسادة المالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره.
- والسادة الشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة[٦].

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١١)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

(٤) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٥).

(٥) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٥).

(٦) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٥- ٨٦).

رابعًا: (ضوابط المصلحة):

يشهد الواقع الذي نعيش فيه على ضرورة أن يراعي الفقيه والقاضي والمفتي المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستحدثة والمعاملات الجديدة، وإذا لم يكن للفقيه والقاضي والمفتي فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ سيؤدي ذلك لغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات[١]، لذا فقد ذكر الأصوليون عدَّة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وأهم تلك الضوابط:

◈ **الأول:** أن تكون مصلحة حقيقة وليست مصلحة وهمية، والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعًا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية[٢].

◈ **الثاني:** اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة[٣]، يقول الزنجاني: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة -جائز، مثال ذلك: ما ثبت وتقرر من إجماع الأمة أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والعمل الكثير يبطلها»[٤].

◈ **الثالث:** أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررًا عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم[٥].

◈ **الرابع:** ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة[٦]، أو تعارض حكمًا أو مبدأ ثبت بالنص أو بالإجماع، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث؛ لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن[٧].

◈ **الخامس:** عدم معارضتها للقياس[٨].

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص٢٤).
(٢) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٦).
(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص١١٥– ٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.
(٤) تخريج الفروع على الأصول، للزَّنْجاني (ص٣٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.
(٥) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٦).
(٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص١١٥– ٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.
(٧) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٨٦).
(٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص١١٥– ٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.

- **السادس:** عدم تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها[١]، فلا يصح أن تعارض مصلحة أهم منها في القوة والرجحان، فإذا كان كذلك وكان ما تحافظ عليه هاتان المصلحتان في تفاوت بالنظر إلى الذات، كما إذا حافظت إحداهما على ضروري والأخرى على حاجي، فتُقدَّم ما تحافظ على الضروري، وكذا تُقدَّم ما تحافظ على الحاجي إذا كانت مقابلتها تحافظ على التحسيني، فإن كانتا غير متفاوتتين بل كلاهما في درجة واحدة فينظر إلى شيئين:
  - مقدار الشمول؛ فالمصلحة العامة مقدَّمة على الخاصة.
  - والتأكد من وقوع نتائجها؛ فالمصلحة اليقينية تقدم على الظنية.
- **السابع:** أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، فالتكاليف الشرعية قسمان: عبادات وعادات، يقول الشاطبي: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[٢]، ومجال العمل بالمصلحة المرسلة إنما هو في العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضًا، لا في العبادات التي لا مجال فيها للرأي، ولا مدخل فيها للاجتهاد، ويلحق بالعبادات كل ما كان في معناها مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة منه؛ كالمقدرات: من الحدود وفروض الإرث وما شابه، لكن ربما يقع الاستصلاح في الوسائل المطلقة لبعض العبادات، لا في ذات العبادة وأصلها، ولا في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع، ومثال ذلك: استخدام بعض الأجهزة الحديثة لمعرفة استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة.

وختامًا نقول: إن مراعاة هذه الضوابط تُجنِّب الفقيه والقاضي والمفتي الزلل في حكمه على الأفعال، فلا يزيغ إلى باطل إلا عندما يتهاون في التقيد بهذه الضوابط أو تدقيق النظر في حقيقتها؛ ولذا فإن تعيين المصلحة بهذا الوجه ليس من السهل بمكان، بل يحتاج إلى إعمال فكر ومزيد اجتهاد.

خامسًا: (أثر مراعاة المصلحة):

إذا كنا نسلم بأن المصلحة المرسلة أصل من أصول التشريع والاستدلال، وبأن الشريعة مبنية على رعاية المصالح ودفع المفاسد، ونشاهد في الواقع تغير المصالح وتبدل الأوصاف التي تكتنف فعل المكلف، فيكون في وقت وفي حال مصلحة، ويكون في وقت وفي حال مفسدة؛ فإنه لا بد من القول بتغير الفتوى بتغير المصلحة، بل إن المصلحة تعتبر أهم الأدلة الاجتهادية التي تعد سببًا لتغير الفتاوى والأحكام؛ وذلك لأنه ثبت بالاستقراء أن تغير الفتاوى والأحكام بتغير المصالح يتردد كثيرًا على ألسنة الفقهاء أكثر مما يتردد على تغير الفتاوى والأحكام بالعرف والاستحسان، ولعل ذلك

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص١١٥– ٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥١٣).

يرجع إلى أن المصلحة أسرع في تغيرها من آن لآخر، فالأحكام التي تبنى على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائمًا، وتدور معها حيث دارت كدورانها حول العلة سواء بسواء، تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها، فإذا أبقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيرت المصلحة اقتضى هذا التغير حكمًا جديدًا مناسبًا للمصلحة الجديدة[١].

العامل الرابع: (عموم البلوى):

أولًا: (تعريف عموم البلوى):

«عموم البلوى» في اللغة: العموم من عَمَّ، ومن معانيها: الشمول والجمع، يقال: عَمَّ الشيء يعم عمومًا: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطية، أي خَيِّرٌ يعُمُّ القوم بخيره وعقله[٢].

والبلوى من الابتلاء والبلاء، ومن معانيها: الاختبار والمحنة والامتحان[٣].

«عموم البلوى» في الاصطلاح: وعموم البلوى كمركب اصطلاحي يقصد به في عرف الفقهاء والأصوليين: شيوع المحظور شيوعًا يعْسُر على المكلف معه تحاشيه[٤]، وبتعبير آخر: هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه[٥].

فالمقصود بعموم البلوى: انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، يصعب الاحتراز عنه، مما يقتضي التيسير والتخفيف.

قال الزركشي: «قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا: تعمُّ به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته»[٦].

ومعنى هذا: أنَّ جميع المكلفين -خاصِّهم وعامِّهم- يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به، إذ إنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك[٧].

---

(١) تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور إسماعيل كوكسال، (ص١٨٩)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) تاج العروس، للزبيدي (٣٣/ ١٤٩).

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٣٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو (ص٢٩٩)، ط. دار الفكر.

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي (ص١٢٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٣٤٧)، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

(٧) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للمسلم الدوسري، (ص٤٨)، ط. مكتبة الرشد- الرياض.

ثانيًا: (أدلة اعتبار عموم البلوى):

ومن الأدلة على اعتبار عموم البلوى في نظر الشارع حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[١]. يقول العظيم آبادي في شرح الحديث: «علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه، بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها»[٢].

فوجه الدلالة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهِرَّة -حينما وصفها بالطواف- أمرًا يُخَفَّفُ عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلابسه[٣].

وحين سألت امرأةٌ أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: ((إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يطهره ما بعده))[٤].

فوجه الدلالة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تكرر ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمرًا يخفف عنده؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرًا لها، ولو قيل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذ لأدَّى إلى إلحاق المشقَّة بعموم النساء[٥].

ثالثًا: (أسباب عموم البلوى):

هناك الكثير من الأسباب التي تدعو المفتي والفقيه أن يعتبر عموم البلوى في حكمه على المسائل التي تعرض له، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

السبب الأول: تضمن الفعل الذي ارتبط به المكلف أمرًا يشق الاحتراز عنه، ومثال ذلك: إذا دخل إلى حلق الصائم ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق، فإنه لا يفطر لمشقة الاحتراز عنه[٦].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١/ ٩٨- ٩٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للمسلم الدوسري، (ص٣٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٤).

(٥) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للمسلم الدوسري، (ص٣٣٠).

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٣٩٥).

السبب الثاني: تعدد وقوع الشيء، وتكراره بحيث يعسر الاستغناء عنه، ومثال ذلك: أن مس المصحف من الصبيان للتعلم والاستظهار، مما يتكرر وقوعه ولا يمكن الاستغناء عنه، فلو كلف الأولياء أمر الصبيان بالوضوء لشق ذلك عليهم، فأبيح لهم ترك الوضوء[١].

السبب الثالث: شيوع الشيء وانتشاره ووقوعه عامًّا للمكلفين أو لكثير منهم في عموم أحوالهم أو في حال واحدة بحيث يلزم عسر الاستغناء عن العمل به، ومثال ذلك: أن أعمال الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة منتشرة، ومع أن الأصل فيها أن تفعل بدون أجرة إلا أن الشرع أجاز دفع الأجرة على القيام بها؛ لأنه لو كلفت الناس بها دون أجرة لشق ذلك عليهم، وربما أدى إلى ضياع الأعمال[٢].

السبب الرابع: امتداد زمن الشيء بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز عنه، ومثال ذلك: أن المستحاضة ومن به سلس بول ومن لا يرقأ جرحه وأمثالهم من أهل الأعذار قد يمتد الزمان الذي يحل به العذر، ويلزم من التكليف بالوضوء لكل صلاة مشقة، فجاز الجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك بين المغرب والعشاء[٣].

السبب الخامس: وقوع الفعل أو الحال مشتملًا على ضرر يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، ومثال ذلك: أن البقاء على الزوجية عند التنافر فيه ضرر ديني ودنيوي على الزوجين عند التكليف بلزومه، فشرع الطلاق، وكذا الخلع، دفعًا للضرر عنهما[٤].

السبب السادس: وقوع الفعل أو الحال على وجه الاضطرار بحيث يعسر الاحتراز منه، ومثال ذلك: أن الناس قد يضطرون إلى استعمال بعض النجاسات كالروث والزبل لتسميد الأرض، ولو قيل بعدم جواز بيعه لشق ذلك على الناس[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٧٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ٤١٠- ٤١١)، ط. مكتبة القاهرة.

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٤٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٢٢٩).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٣/ ١٤٦)، ط. دار الحديث- القاهرة.

رابعًا: (شروط اعتبار عموم البلوى):

اختلف العلماء في الشروط التي تعدُّ سببًا في اعتبار عموم البلوى، لكن من أهم تلك الشروط التي ذكروها ما يلي:

١- أن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا، بحيث يكون العمل في الواقعة مما يَعْسُرُ الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، كنظر الطبيب إلى عورة المريض، يكون إلى الموضع الذي يحتاج إلى النظر إليه فقط لا يتعداه إلى غيره مما لا تدعو إليه الضرورة، وأن يكون وقوعه عامًّا للأشخاص وإن لم يكن متحققًا لجميع المكلفين ما يكفي لاعتباره عذرًا للجميع[(١)].

٢- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، لا من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء، فقد ذكر النووي أنه يشترط للعفو عن النجاسة الجافة إذا دُلِّكَتْ أن تكون مُلابَسَتُهَا بالمشْي من غير تعمُّد، فلو تعمَّد يجب عليه غسل الشيء ولا يجزئه الدَّلْك والفَرْك[(٢)].

٣- ألا يقصد التلبُّس بما تعمُّ به البلوى بقصد الترخُّص، كما إذا شربت المرأة دواء مباحًا من أجل نزول دم الحيض، لم يَجُزْ لها الفطر عند الحنابلة[(٣)].

٤- ألا يكون عموم البلوى عبارة عن معصية؛ لأن الرُّخَصَ لا تُنَاط بالمعاصي، قال تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ} [البقرة: ١٧٣]، فجعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ.

٥- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيَّدًا بتلك الحال، ويزول بزواله، فما جاز لعذر بطل بزواله[(٤)].

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للمسلم الدوسري، (ص٣٣٨).

(٢) المجموع، للنووي، (٢/ ٥٥٤).

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، (١/ ٢٦٨).

(٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للمسلم الدوسري، (ص٣٥١)

خامسًا: (أثر اعتبار عموم البلوى في الفتوى):

مما لا شك فيه أن عموم البلوى لا يكون لازمًا لكل زمان، فقد يكون الأمر مما لا تعم به البلوى، ثم يصبح في زمان آخر مما تعم به البلوى؛ لذلك فإن الفتوى تتغير بسبب عموم البلوى، فينتقل المفتي من وضع الإفتاء بالحكم المناسب للحال التي لا تعم بها البلوى إلى الحكم الشرعي المناسب للحال التي عمت بها البلوى.

كما لا تخفى الحاجة الملحة للمفتي في إدراكه لمسألة عموم البلوى، والتعرُّفِ على شروطها، ومتى يتمُّ اعتبارها ومتى لا يتم، وهذا جزء أصيل من تكوين عقلية المفتي وإدراكه للواقع حتى يستطيع التمييز بين الأمور التي تُعَدُّ مما عَمَّت به البلوى، وتفيد القواعد الشرعية المرعية التخفيف بسببها، فيُفتي بما يفيد التخفيف، والأمور التي لم تتوافر فيها شروط اعتبار عموم البلوى موجبة للتخفيف، فلا يتهاون في الحكم على الواقعة بما يؤدي إلى التفريط في أحكام الشرع الشريف.

***

المطلب الثالث

مراعاة فهم النوازل فهمًا دقيقًا

ينبغي على مَن يتصدَّر لأمر الفتوى أن يتأنى في فهم النازلة التي تعرض له، ولا يتسرع في الحكم عليها دون التأكد من صورتها، وقد وضع العلماء عدة أمور لا بد من التزامها ومراعاتها عند النظر في النوازل وقبل الحكم عليها، فلا يجوز بحال الإخلال بها أو بأحدها، وإلا لصار الحكم على تلك النازلة مجانبًا للصواب وبعيدًا عن الحق، ومن أهم تلك الأمور ما يلي:

أولًا: (التأكد من وقوع النازلة):

فلا يصح أن يجتهد المفتي أو الفقيه ويشغل وقته في البحث عن حكم مسألة يستحيل وقوعها أو لم تقع، ويترك ما يحتاج الناس إلى معرفته، فهذا يعد انشغالًا عن الأهم والأولى؛ وقد يفتح ذلك باب الجدال بلا فائدة تذكر، وبالإضافة إلى ذلك فإن تصور تلك النوازل التي لم تقع يكون سببًا للوقوع في الخطأ نتيجة عدم التصور الكامل للمسألة، فمما لا شك فيه أن تصور ما وقع من المسائل أفضل وأحسن وأضبط من تصور ما لم يقع، فهناك فرق بين مسائل يحتمل وقوعها ومسائل يستحيل حدوثها أو يندر وقوعها، فالأُولى لا حرج على الفقيه والمفتي والمجتهد أن ينظر فيها ويستنبط أحكامها، أما الثانية فلا يحسن بالمجتهد والفقيه والمفتي أن يضيع وقته فيها، فيشغل نفسه بما لا فائدة منه عما هو أولى وأهم.

وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علم لا ينفع؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: ((لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها))[١].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٨).

وقد كان دأب علماء الأمة سلفًا وخلفًا عدم الانشغال بالنوازل التي لم تقع، ونهوا المستفتي أن يسأل عن تلك المسائل التي لم تقع؛ فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن نافع، عن ابن عمر قال: "لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن"[١].

لذا ينبغي على المجتهد والفقيه والمفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة أولًا، ولا يفترض مسائل غريبة أو نادرة الوقوع، وأما إذا كانت المسائل متوقعة الحصول أو ستحصل قطعًا؛ فإن البحث عنها جائز ومشروع، والنظر فيها مطلوب؛ وذلك لبيان أحكامها وتفصيل أحوالها؛ يقول ابن القيم: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ ... والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[٢].

ثانيًا: (أن تكون النازلة من المسائل التي يصح النظر فيها):

فلا يصح أن يضيع المفتي أو الفقيه وقته في مسألة لا فائدة في البحث فيها، وأكثر ما يحدث هذا في المسائل الجدلية، فلا بد من مراعاة أن تكون النازلة مما فيه نفع الناس وما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

أما تضييع الوقت للرد على تلك الأسئلة الجدلية أو التي يراد بها إعنات المسؤول أو التعالم والتفاصح أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة فلا ينبغي للمجتهد أن يلقي لها بالًا؛ لما فيها من المفسدة الراجحة على المصلحة؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات))، فسره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل[٣]. وقد أخرج هذا الحديث أيضًا الإمام أبو داود في «سننه»[٤]؛ حيث قال الإمام الخطابي في شرحه له: «ومن باب توقي الفتيا ... وقد روي أنه نهى عن الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي شرار المسائل.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٦)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢١).

والأغلوطات واحدها أغلوطة، وزنها أفعولة من الغلط كالأحموقة من الحُمق، والأسطورة من السطر، فأما الغلوطات فواحدها غَلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب.

والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليُستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها.

وفيه كراهية التعمق والتكلف كما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به. وقد روينا عَن أُبي بن كعب أن رجلًا سأله عن مسألة فيها غموض، فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا. فقال: أمهلني إلى أن يكون. وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسيًا، فقال: ولم لم يأكل ثم؟! قال: حَدَّثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))[1].

ثالثًا: (فهم النازلة فهمًا دقيقًا):

يعد فهم النازلة بشكل دقيق من أهم الأمور التي يحتاج إليها المفتي والفقيه، بل نستطيع أن نقول: إن ذلك من أوجب الواجبات في الحكم على أي مسألة كانت؛ فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتابه إليه: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك»[2].

لذلك ينبغي على المفتي أن يتفطن من مقصود السائل، ويستفصل عما يحتاج إلى استفصال، فعند التفصيل يحصل التحصيل، وإجمال الفتوى عند الحاجة إلى التفصيل يجعل الحكم واحدًا لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيكون المفتي مجيبًا لغير الصواب ويَهلك ويُهلك.

يقول ابن القيم في هذا الشأن: «إذا سُئِل عن رجلٍ حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختارًا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارًا، فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلا أو مكرهًا؟ وإذا كان عالمًا مختارًا، فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله. ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث،

(١) معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٨٦)، ط. المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/ ٢٢٩).

فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب من أفتاه، وقع ذلك مرارًا؛ فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا»[1].

فالمقصود من ذلك كله: أن يتنبه المفتي والفقيه إلى أهمية فهم النازلة فهمًا دقيقًا، ويحرص على الاستفصال عند قيام الاحتمال، ليفتي بعلم وحكمة، ويؤدي إلى الأمانة التي تحمَّلها كما يجب أن تؤدى.

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٤٤).

المطلب الرابع

مراعاة حال المستفتين واختيار ما يناسبهم

من المعلوم أن أحوال الناس تتغير من وقت إلى آخر، وتتبدل بتبدل الأماكن، وكذلك الأمر بالنسبة لحال الشخص المستفتي، فقد تنزل به الحادثة، لكن يختلف الحكم فيها تباعًا للواقع المحيط بهذا الشخص المستفتي وحاله وظروفه وملابساته[1]، كل تلك العوامل جعلت العلماء يقررون أن عملية الإفتاء لا بد وأن يراعي فيها المفتي والفقيه جهات الفتوى الأربع، وهي: (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال)، حتى تصدر الفتوى منضبطة ومناسبة لحال المستفتين، وتوضيح تلك العوامل والجهات الأربع على النحو التالي:

العامل الأول: (تغير الزمان):

المقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازًا، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية[2].

ومن الصعوبة أن نطبق كل الأحكام الشرعية التي وجدت في زمانٍ ما على أناسٍ أُخَر يختلفون في البيئة والظروف، إذ لا بد من وجود الخلاف في بعض الأحكام[3].

وإنما نُسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير

(١) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص١٤٨).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٤).

(٣) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص١٦٣).

الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضًا بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيُّر الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له، وقد أصبح في انتشاره عرفًا يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي كل العصور الإسلامية[١]، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

المثال الأول: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عما يلتقطه، فقال: ((عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر))[٢]. وكانت ضوال الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلًا مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٣]، وهذا على خلاف ما بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، ففهم عثمان رضي الله عنه الغاية من أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بترك ضوال الإبل، وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان، حافظ على المقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن خالفه ظاهرًا، ولكنه موافق له حقيقة[٤].

المثال الثاني: ذهب السادة الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن عين المغصوب إذا هلكت أو أصابها عيب؛ لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بورود العقد عليها كعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب، ولأنها لا مماثلة بينها وبين عين الغصب لبقاء الأعيان وذهاب المنفعة[٥].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الغاصب يضمن أجرة المثل عن المال المغصوب أو منافعه، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بمثل ما أفتى به الأئمة الثلاثة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

فريق يرى تضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب؛ إذا كان مال وقف، أو مال يتيم، أو مُعدًّا للاستغلال، على خلاف القياس، وذلك لفساد الناس وجرأتهم على الغصب[٦].

(١) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٦).

(٤) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٥).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٣/ ٦٤).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٢٠٤).

وفريق يرى تضمين الغاصب منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، لا في الوقف ومال اليتيم والمال المعد للاستغلال فقط، لازدياد الفساد وفقدان الوازع الديني(١).

المثال الثالث: كان الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، فلما فسد الزمان وأكثروا من حلف الطلاق وتتابعوا في ذلك، أوقعه عمر ثلاثًا لا واحدة(٢). فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(٣).

يقول ابن القيم: «والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان مرة واحدة»(٤).

وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية، فلا توقع المحاكم الشرعية وبعض دور الفتوى في تلك البلاد الطلاق بلفظ الثلاث إلا واحدة(٥).

المثال الرابع: الأصل في المذهب الحنفي أن يسافر الزوج بزوجته حيث شاء إذا أقبضها معجل مهرها وتُلزم بمتابعته، ولكنَّ المتأخرين قيدوا ذلك بما إذا كان السفر مأمونًا، وأمْنُ السفر يعني الأمن على نفسها وعرضها وخلقها من الفساد والذلة، جاء في البزازية: وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يتأذى ويتضرر لفساد الزمان (٦).

وقد ذكر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: ليس لها السفر مطلقًا بلا رضاها؛ لفساد الأزمان، لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها، فكيف إذا خرجت، وقد جعل الفقهاء ذلك راجعًا إلى اختلاف العرف، فلو خف الفساد وانصلح الناس، رجع الناس إلى الحكم الأول، جاء في الْوَلْوَالجيَّةِ أن جواب ظاهر الرواية، وهو الذي قال به أبو الليث، كان في زمانهم، أما في زماننا فلا، وقال: فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان(٧).

(١) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا (٢/ ٩١٤).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ٣٢-٣٣).

(٥) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٧).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ١٤٧).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ١٤٦)، والمدخل الفقهي، للزرقا (٢/ ٩١٤).

فإذا كانت الفتوى في صدر الفقه الإسلامي على إلزام المرأة بمتابعة زوجها في السفر والغربة، ثم صارت الفتوى عند المتأخرين على عدم إلزام المرأة بذلك، فذلك يدل على أن الفتوى يمكن أن تتغير إذا تغير عرف الناس بقلة فسادهم، ومنشأ ذلك التوفيق في فهم قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: {وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فإذا كانت متابعة الزوجة لزوجها في سفره وانتقاله إلى بلد آخر لا يضارها، فتلتزم بالسكنى معه حيث يسكن، وإلا فلا، فإذا ثبت أن الاغتراب فيه مضارة للمرأة لم تلزم بالمتابعة، كما هو عادة زماننا لفساد الناس[١].

وبعد هذا التفصيل وذكر تلك الأمثلة نستطيع أن نبين أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٢]، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يعد عيبًا، قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة[٣].

العامل الثاني: (تغير المكان):

مما لا شك فيه أن للمكان أثرًا ملموسًا وواضحًا على تغير الفتوى، فالأماكن تختلف، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتنظيم حياة الناس كافة، في سائر الأزمنة والأمكنة، ومن الصعوبة بمكان أن نطبق كل الأحكام التي تناسب مكانًا أو بلدًا معينًا على أناس يعيشون في مكان أو بلد آخر يختلف في البيئة والظروف؛ إذ لا بد من وجود الخلاف في بعض الأحكام، وهو ما يترتب عليه تغير الفتوى بتغير المكان حتى تصير منضبطة تراعي حال الناس وواقعهم الذي يحيط بهم[٤].

وتغير الفتوى بتغير المكان والبيئة المحيطة بالناس له أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة والمكان الذي يعيشون فيه، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى[٥].

(١) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٧).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص٢٠).

(٣) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٢٩).

(٤) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص١٦٢-١٦٣).

(٥) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٠).

يروي ابن عبد البر بسنده عن مالك بن أنس يقول: «لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فينسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره، ويدعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به، وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم»[١].

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارًا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله[٢].

العامل الثالث: (تغير الأشخاص):

من المعلوم أن المعاملات عامة والعقود بصفة خاصة لا تنشأ إلا بين أطراف يتمتع كل منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتع كل طرف بالشخصية القانونية[٣].

وتعرف المعاملات نوعين من الأشخاص:

النوع الأول (الشخص الطبيعي): وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي؛ ولذا فإن تغير الشخص الطبيعي يسيرًا، والتطور الهائل جعل التغير في الشخص الاعتباري أكثر تأثيرًا على الفقه الإسلامي المعاصر.

والنوع الثاني (الشخص الاعتباري أو المعنوي): وهو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه[٤].

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٥٣٢).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٠).

(٣) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣١).

(٤) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٢).

وفي العصر الحديث برزت الشخصية الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرًا بالغًا في واقع المعاملات المالية في كل مكان.

وقد أشار الفقهاء إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري، وأعطوه أحكامًا مختلفة عن الشخص الطبيعي كعدم ووجوب الزكاة فيه مثلًا، وكذلك بيت المال والمسجد والقناطر والرباطات وغيرها، وكلها أشخاص اعتبارية لها أحكام مختلفة عن الشخص الطبيعي، وفي واقعنا المعاصر تم انفصال الشخصية الاعتبارية تمامًا عن ممثليها، وكذلك تم تحديدها تحديدًا دقيقًا؛ لذلك يجب على المفتي أن يدرك هذا الواقع الجديد ولا يتعامل مع الشخصية الاعتبارية كما يتعامل مع الشخصية الطبيعية؛ ولعل أشهر مثال لهذا اللغط وهذا اللبس ما حدث في فتاوى التعامل مع البنوك المعاصرة: ما بين محرم ومبيح، وربما غاب عن كثيرين ما ذكرناه آنفًا عن الشخصية الاعتبارية. ويقاس على ذلك عالم الأحداث، وعالم الأفكار[١].

العامل الرابع: (تغير الحال):

لقد علَّمنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن نراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا[٢]، وخير دليل على ذلك ما ثبت من التدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعًا للحوادث والمناسبات، وهذا إنما يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعًا لتغير المصالح وأحوال الناس[٣].

والمتأمل في سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجد أنه كان يراعي حال من يسأله، فيجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل سائل بما يتناسب معه، كالطبيب يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره.

فمراعاة حال المستفتي في الفتوى هو دأب العلماء والفقهاء والمفتين عبر العصور والأزمان المختلفة، والدليل على ذلك اختلاف وتنوع الأحكام التي كانوا يصدرونها نظرًا لاختلاف واقع المسألة أو حال السائل متأسين في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وقد عقد ابن القيم فصلًا كاملًا بعنوان: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، يقول ما نصه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سيد عبده بكر (ص١١٥).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٢).

(٣) التجديد في علوم الفتوى، للدكتورة بديعة علي أحمد الطملاوي (ص٨٢)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل.

الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١]. فقد بين ابن القيم في هذا الفصل ضرورة مراعاة المفتي حال السائل، وواقع السؤال ووقته، ومقاصد الشريعة.

ومن أمثلة مراعاة الحال في الفتوى ما يلي:

المثال الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، وهو حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبًا[٢]، فعن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تقطع الأيدي في الغزو))، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه[٣].

المثال الثاني: ما روي عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من أرغمها»[٤].

وروي أيضًا أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية[٥]، يقول ابن القيم تعقيبًا على هذا الأثر: «وليس في هذا ما يخالف نصًّا ولا قياسًا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعًا، بل لو ادُّعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب»[٦].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).
(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة محمد (ص٣٢).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٤٤).
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٤).

ويدخل في هذا الباب ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أسقط الحد عمن سرق في عام المجاعة[1].

وخلاصة ما فصلناه أنه ينبغي على الفقيه والمفتي أن يلتزم بمراعاة تغير الحال في الفتوى وتبيين الأحكام الشرعية للناس، وعليه أن ينظر في مآلات الأحكام، فحال الناس يتبدل ويتغير بتغير واقعهم، فإذا راعى ذلك خرجت الفتوى بصورة منضبطة تتناسب مع حال المستفتي، لترشده إلى الطريق المستقيم.

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٧).

المطلب الخامس

الاستفادة من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في الفتوى والتواصل مع المستفتين

من المقرر أن الفتوى من الأمور التي لها تعلق شديد بمعاش الناس وواقعهم؛ لأنها ترشدهم إلى الصواب والحق وما فيه النفع في أمور دينهم ودنياهم، وهذا كله مبني على مراعاة المفتي لحال الناس وظروفهم، واهتمامه بمآلات الفتوى التي تصدر عنه ومدى مناسبتها للواقع والبيئة التي تحيط بالمستفتي.

ومن هذا المنطلق نريد أن نبين في هذا المطلب أَنَّ الثروة العلمية المعاصرة والتكنولوجيا الحديثة قد أحدثت نقلة نوعية في مجال الأدوات المعرفية التي يتم بها إدراك الواقع وتقريبه في مناحيه الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وإذا كانت حياة الناس البسيطة في القرون المتقدمة تكفي أدوات بسيطة لتحليلها، فإن حياة الناس اليوم من التعقيد بحيث غدت هذه الأدوات تشمل تخصصات بأكملها، ولما كان من الصعوبة بمكان الذي لا ينكر أن يلم الفقيه المتخصص بذلك كله؛ فإنه بحاجة إلى معرفة هذه الأدوات أولًا والاستفادة من أهل الخبرة بها ثانيًا، سواء كان ذلك في تحقيق مناط النوازل التي يراد استنباط أحكامها، أو في تحليل العناصر المعرفية التي بنيت عليها أحكام منقولة أدت إلى توجيه الفتوى فيها، من نحو تحقيق مصلحة، أو تحديد عرف، أو اكتشاف بلوى عمت في مكان أو زمان فجاء الحكم مراعيًا لها، فكل ذلك يدعونا إلى أن نقول: إنه من الضروري أن يستفيد المفتي من الوسائل والأدوات الحديثة في استنباطه للأحكام الشرعية، وكذلك الأمر في تواصله مع المستفتين في كل مكان[1].

(كيفية استفادة المفتي من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في استنباط الفتوى):

قد يكون للمعلومة أثرها على الفتوى وعلى الأحكام الشرعية التي يصدرها الفقيه والمفتي بشأن مسألة ما، خاصة تلك النوازل التي لم يكن لها مثيل في الفقه الموروث، وهنا يكون المفتي والفقيه في حاجة ماسة إلى الاطلاع على تلك النازلة، وتصورها بشكل جيد، ويبحث هل تكلم فيها أحد من الفقهاء والمفتين المعاصرين له، حتى يوفر الجهد والوقت، فيبدأ في بحثه من حيث انتهوا.

(١) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد (ص١٨٢)، ط. دار ابن حزم.

ولا يخفى أن من أبرز ما طرأ على مجالات المعلومات والاتصالات في العصر الحديث استخدام الحاسب الآلي وتقنياته المختلفة، وظهور الشبكة العالمية -الإنترنت- وما ترتب على ذلك من سهولة الحصول على المعلومة وعالميتها وسرعة انتقالها[١].

وقد أضحت وسائل الاتصال والتكنولوجيا والتقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من الواقع المعاصر المعيش، وامتد تأثيرها إلى العملية الإفتائية، وأصبحت ذات تأثير كبير على كثير من الفتاوى، ولذلك أصبح لزامًا على المشتغل بالفتوى مواكبة هذا التطور، وأن يحرص على الإلمام بهذه التقنيات، والاستفادة منها في تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب[٢].

ومن فوائد ذلك للمشتغل بالفتوى سهولة الوصول للنصوص الشرعية، كما تعينه على تصور المسألة، وتقلل الوقوع في الخطأ، وتسهل معرفة حقيقة الواقعة، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا...»[٣].

وقد ثبت بالتجربة أن للتقنية الحديثة بقنواتها المختلفة دورًا مهمًّا في تمكين المجتهد من الاستقصاء والاستيعاب في المسألة التي يريد الاجتهاد فيها، حتى يتكون لديه تصور واضح وفهم دقيق بحقيقة المسألة[٤].

وقد باتت المصادر الإلكترونية في العصر الحاضر واسعة الانتشار بين طلبة العلم، وأصبح الكثير منهم يلجأ إليها عند بحث المسائل العلمية، نظرًا لسهولة الوصول إلى المعلومة من خلالها، بسبب وجود النظم والبرامج التي تيسر استقراء وجمع المادة المطلوبة.

فظهور التقنيات الحديثة، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، والأقراص الحاسوبية المدمجة التي تحوي آلاف الكتب، والموسوعات الإلكترونية، كالمكتبة الشاملة ونحوها، وشبكة الإنترنت بما تتضمنه من وسائل معينة على البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة؛ لهو مما يعين المفتي ويمهد له طريق البحث والاستنباط؛ وذلك للأسباب التالية:

- سهولة الحصول على المعلومة المراد البحث عنها.
- سرعة الوصول إليها خلال فترة وجيزة.
- إتاحة الكثير من المعلومات التي يحتاج إليها.

(١) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم بن فهد (ص١٨٣).

(٢) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، للدكتور عبد العزيز النملة (ص٧٢٨)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

(٤) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، للدكتور عبد العزيز النملة (ص٧٣٠).

فهي وسائل قريبة للباحث سهلة المنال خفيفة الأحمال تغنيه عن تجشم الأسفار وقطع الأقطار، ولقاء المشايخ في شتى البلدان والأمصار[١].

هذا، وقد نَصَّ الأصوليون الأوائل على أَنَّ للمفتي أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتوفرة في زمانهم؛ كالرسائل، والكتب، وخَبَر الثقة ونحو ذلك[٢]، وهذه الوسائل في عصرهم هي كالتقنيات الحديثة الموجودة في عصرنا، ولهذا يقول الغزالي: "فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي، وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار"[٣].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا "مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية"[٤].

وبناءً على ذلك نقول: إنه من الضروري أن يتواصل الفقيه والمفتي مع أهل العلم والمفتين في عصره؛ لمناقشة ما يستجد من قضايا ونوازل حديثة عبر هذه الوسائل الحديثة، ويمكنه أن يطلع على مجهوداتهم من خلال تلك البرامج والموسوعات الحديثة، فهذه الوسائل تتيح للمجتهد أن يكون متواصلًا مع نظرائه بشكل مباشر مهما تباعدت المسافات ونأت الديار[٥].

فتَضلُّع المفتي بأساليب التقنية البحثية الحديثة، وعلى رأسها الموسوعات والبرامج ذات الصلة بالبحث الشرعي -تساعده على القيام بالبحث الشرعي، والاطلاع على ما يريده من المصادر والمراجع، مما يوفر الجهد والوقت، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى إجابات شافية وبشكل سريع، فلا بد أن يستغل المفتي تطور تلك الإمكانات والتقنيات الحديثة في البحث الشرعي، ويقوم بتوظيفها بشكل جيد، يستطيع من خلالها أن يرفع من مهارته، فمثل هذه التقنيات تسهل عليه عملية البحث والتنظيم والاستقراء والتحليل، وغير ذلك مما يعود بالنفع على عملية انضباط الفتوى.

---

(١) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٤٢). ط. كلية الشريعة- السعودية، ووسائل تنمية ملكة الإفتاء، للدكتور عبد العزيز النملة (ص٧٣٠).

(٢) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٥٢/١)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١١٥- ١١٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص٤١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣١٠- ٣١١).

(٣) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٤).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٤٤).

(كيفية استفادة المفتي من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في التواصل مع المستفتين):

هناك العديد من الوسائل الحديثة التي يستطيع المفتي أن يصل بها إلى جموع المستفتين، ومن هذه الوسائل الحديثة ما يلي:

١-**التلفزيون:** وهو من أكثر الوسائل انتشارًا بسبب كثرة القنوات الفضائية، والتقدم الهائل الذي تم في هذا المجال، والمتابع لبرامج هذه القنوات يلاحظ أن أغلب محطات العالم الإسلامي قد خصصت برامج للإفتاء، يقوم فيها عدد من المفتين بالإجابة عن أسئلة المشاهدين، وبيان الأحكام الشرعية لهم، وهذه البرامج تحظى بنسبة مشاهدة عالية من قبل عامة المسلمين، ويركن إليها، بل ويكتفي بها ملايين المسلمين في أصقاع المعمورة، بدليل ازدحام خطوط هواتف هذه البرامج، وتنوع الاتصالات، وتعدد مصادرها[١].

وهذه الوسيلة من أفضل الوسائل التي يمكن للمفتي أن يستخدمها في نشر صحيح الدين، وإصدار الفتاوى المنضبطة لعموم الناس، على اعتبار أن هذه الفضائيات فتحت قنوات للتواصل بين العالم وملايين المحتاجين إليه، مما كان له الأثر الظاهر في تبصير الناس بأمور دينهم، وكشف ما قد يلتبس عليهم من الأحكام، وهو الأمر الذي لم يكن ممكنًا من دون هذه الوسيلة.

٢- **الإذاعة:** وهو منهج شائع في هذا العصر، ولا يقل انتشارًا عن تبليغ الفتوى عبر التلفزيون، وإن كان المفتي والمستفتي هنا يعتمدان على الصوت فقط، لكن لا بأس بذلك في حالة إذا كان المفتي على قناة إذاعية رسمية موثوق بها من قبل الجهات المعنية[٢].

٣- **الهاتف:** وهو أداة متوفرة لبعض جهات الفتوى، حيث تخصص جهة الفتوى رقمًا معينًا يتصل المستفتي من خلاله بالمفتي؛ ليجيبه على سؤاله، وقد قامت بعض جهات الفتوى بعمل إدارات مخصوصة للرد على الفتوى الهاتفية، نحو دار الإفتاء المصرية.

٤- **شبكة الإنترنت:** وهو من أحدث ما استجد في هذا الباب، نظرًا لأن هذه التقنية أصبحت متاحة لأغلب الناس في كافة أرجاء العالم، ومما لا شك فيه أن هذه الشبكة قد يسرت على الناس سبل الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة، ومنها الفتاوى والأحكام، خصوصًا مع توفر محركات البحث السريعة والتي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة بشأن القضية المطلوبة في ثوانٍ قليلة.

(١) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٦٩).

(٢) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٧١).

وهذه الخدمة تتيح للمستفتي الذي يستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي، أو مع ناقل الفتوى بشكل مباشر من خلال الكتابة، بحيث يكتب المستفتي السؤال ويرسله عبر الإنترنت، سواء كان هذا الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني، أو برامج المحادثة المختلفة، أو المنصات الإلكترونية المتنوعة، أو المواقع الرسمية لجهات الإفتاء، ونحو ذلك. وبعد أن يستقبل المفتي السؤال، يجيب عنه، ثم يقوم بإرساله للمستفتي[١].

وفي هذه الحالة نستطيع أن نقول: إنه يمكن للمستفتي أن يعتمد على جواب المفتي عبر تلك التقنيات والوسائل الحديثة بشرط أن تكون الفتوى صادرة عن جهة إفتائية رسمية، أو من يعرف بأنه أهل لهذا المنصب الخطير، وهو منصب الإفتاء والتبليغ عن رب العالمين.

فما دامت الضوابط والآداب المتعلقة بالمفتي والمستفتي حاضرة في تلك الوسيلة الحديثة، فلا حرج في استخدامها؛ وذلك لأن الشريعة حين أباحت تقليد العامي للمفتي لم تحدد لذلك وسيلة توقيفية، بل جعلت ذلك موكولًا إلى ما يتعارف عليه الناس من الوسائل الآمنة، وبما أن الوسائل الحديثة هي أدوات هذا العصر، وقد ثبت بالتجربة كونها مفيدة ونافعة فيجوز الاعتماد عليها في التقليد قياسًا على الوسائل التي تعارف عليها المتقدمون، من نقل الثقة، والخط، والكتابة، لأن حصول الظن بالوسائل الحديثة كحصوله بتلك الوسائل، ولأن القول بجواز التقليد من خلالها يؤدي إلى الرفق بالناس، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد شرعي مهم[٢].

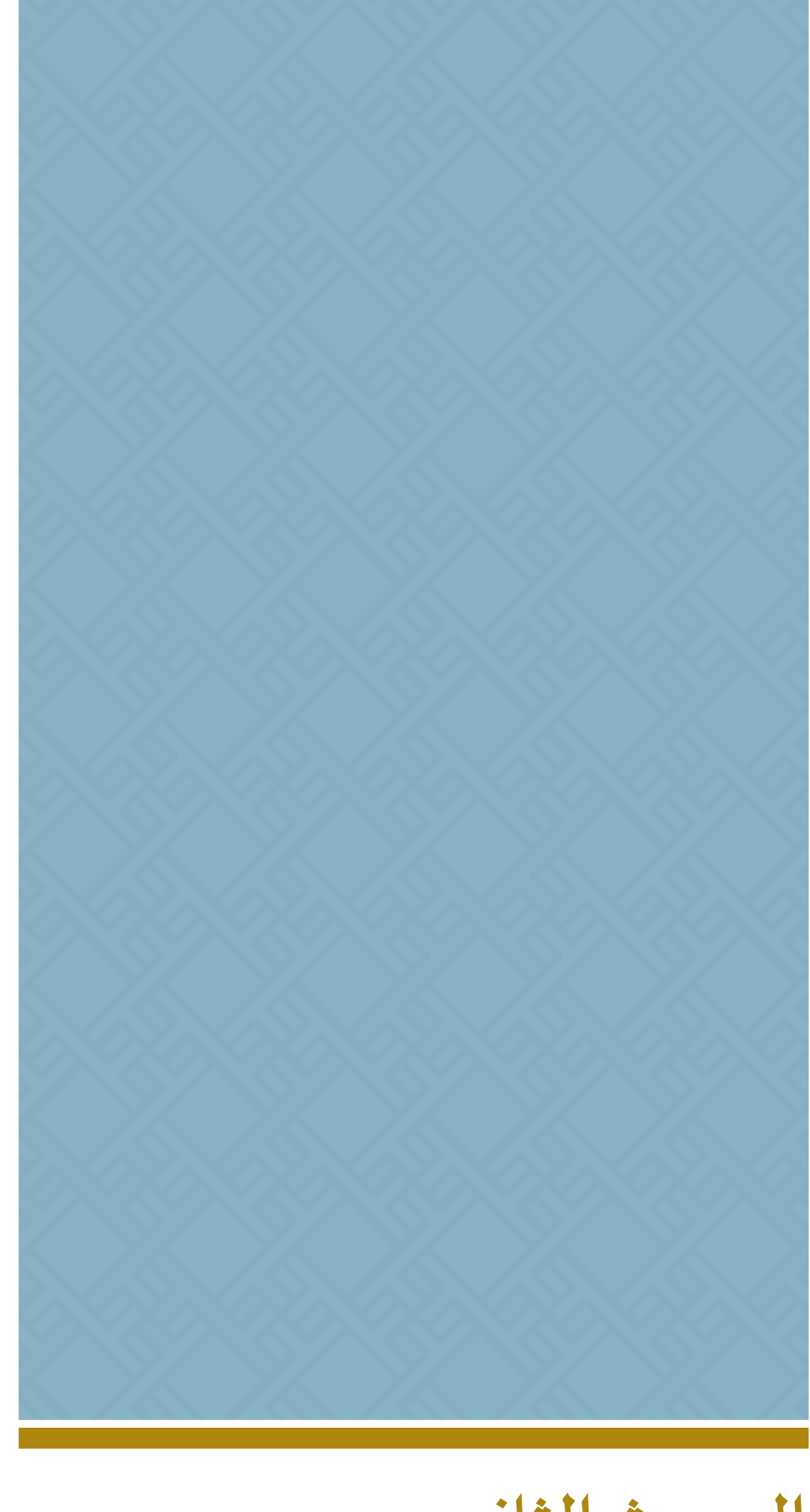
***

---

(١) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٧٢، ٨٢).

(٢) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد الضويحي (ص٨٧).





المبحث الثاني

آليات تفعيل وتقويم الفتوى المنضبطة

تناولنا في المبحث السابق أهم آليات ومقومات إصدار الفتوى المنضبطة، ونتعرض في هذا المبحث لأهم آليات تفعيل وتقويم الفتوى المنضبطة؛ للوصول للحكم الشرعي المنضبط الموافق للقواعد العامة وضوابط الشريعة ومقاصدها الكلية.

وفي الحقيقة إنَّ آليات تقويم وتفعيل الفتوى المنضبطة في العصر الحاضر متعددة، نسلط الضوء في هذا المبحث -استكمالا وبناء لما سبق- على أهم تلك الآليات، وذلك من الرجوع إلى أهل الاختصاص بشأنها، ومن إعادة تأهيل وتدريب مؤسسات الإفتاء الرسمية، ومن تنظيم وتقنين لعملية الفتوى، وذلك من خلال الحَجْر على غير المتخصصين بالعملية الإفتائية ومنعهم من الإفتاء؛ طالما أنهم غير مؤهلين لذلك، وذلك حتى لا يُضَلوا ويَضِلوا، ويفسدون ولا يصلحون، وذلك في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الرجوع إلى أهل الاختصاص.
- **المطلب الثاني:** إعادة تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية.
- **المطلب الثالث:** تنظيم عملية الفتوى.

المطلب الأول

الرجوع إلى أهل الاختصاص

أضحت الفتوى من العلوم التي لها مناهج مقررة، وقواعد محررة، وأنظمة محددة، وأهل اختصاص بها كشأن باقي العلوم والمجالات، وإن شئت قلت أهمهما؛ لما عليها من صلاح الدين والدنيا، وبها تستقيم الحياة، وتتقدم الأوطان. ومن المعلوم أن لكل علم ثوابت يقوم عليها ذلك العلم، بحيث إذا خالفها مخالف فهو هادم لذلك العلم، ناقض لصرحه، شاذ بين علمائه، وعلم الإفتاء إذًا له أصول وضوابط نص عليها الفقهاء والأصوليون، لا بد عنها، ولا يجوز الخروج عليها، وإلا وقع صاحبها في المخالفة والشذوذ والاضطراب.

ومما لا ريب فيه أن مجال الإفتاء بات مفتوحًا للخوض فيه والمتاجرة به من الدخلاء عليه والمنتسبين له، فكثرت الفتاوى المضطربة باختلاف أشكالها وأنواعها، كفتاوى التكفير والشرك نحو الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج والنصف من شعبان، أو الاحتفال بالأعياد القومية كرأس السنة وشم النسيم وعيد النصر، وفتاوى الإرهاب والعنف والتطرف كحرق وهدم الكنائس، وتفجير المنشآت والهيئات المختلفة، وفتاوى تكفير الأشاعرة والصوفية، إلى غير ذلك، فضلا عن الفتاوى الشخصية التي لا تناسب ولا تتوافق مع حال المستفتين ومع عوائدهم وأعرافهم، الأمر الذي يقتضي مراجعة وإحكام مجال الإفتاء، والاقتصار فيه على أهل العلم والاختصاص.

ولا شك أن هذه الفتاوى وغيرها التي تصدر من غير القائمين بها من الأهل الاختصاص والدراية بالفتوى تثير البلبلة والفرقة والاضطراب في المجتمع، وهذا مشاهد من فئات كثيرة برزت في بلاد المسلمين، تعيث في الأرض فسادًا، وتسعى في الناس إجرامًا وإرجافًا، متشحة بزي الشرع والجهاد، خلافًا لما شرعه الله غاية للجهاد من نشر للأمان وحماية للأوطان ودفع للعدوان، كما تسعى تلك الجماعات المتطرفة إلى توظيف الطائفية المقيتة لتحقيق أطماع سياسية دنيوية، لا علاقة لها بنصرة الدين والأمة، وإنما تستهدف العدوان على الغير والاستحواذ على حقوقه بالاستقواء والغدر، وهم يسعون في تحقيق مآربهم الخسيسة من التقليل والتشكيك في دور المؤسسات العلمية الإفتائية ذات الاختصاص، فيتعدون على صلاحيتها، ويتعمدون الإساءة إليها والتشكيك في اطلاعها ومسؤولياتها وإضعاف هيبتها والنيل من سمعتها [١].

(١) ينظر: كلمة للدكتور مجدي عاشور، ضمن مقال بعنوان: «قانون تنظيم الفتوى.. هل يرى النور؟» تحقيق: خالد أحمد المطعني، منشور على بوابة الأهرام على شبكة الإنترنت: www/ ahram.org.eg.

والجرأة على الفتيا بهذا النحو هي سمة المفتين في هذا العصر، الذين بسببهم اضطربت الفتاوى، فأصبحت تصدر من حين لآخر فتاوى متفرقة، متخالفة، مضطربة، متطرفة، شاذة، إلى غير ذلك من أشكال الفتوى غير المنضبطة، وإن كثرت هذه الظاهرة في عصرنا الحالي، إلا أنها قد عرفت قديمًا؛ فهذا ربيعة بن عبد الرحمن التابعي رآه رجلٌ وهو يَبكي، فقال: ما يُبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال ربيعة: "لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"، ثم قال "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق".

لذا فقد نص أهل العلم على تحريم الفتوى على غير أهل الاختصاص بها من الجاهلين بصواب الجواب[١]؛ وقد جاء الوعيد الشديد لمن يفتي وليس من أهل الفتوى، فقال تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتي بِفُتيا غير ثَبْتٍ فإنما إثمهُ على من أفتاهُ))[٢]، وفي لفظ آخر: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض))[٣]. والنصوص في ذلك كثيرة.

والحقيقة أن فتاوى أهل هذا الزمان بحاجة إلى التأصيل الشرعي المنضبط على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقًا من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء[٤].

فالفتوى صناعة من الصناعات العلمية المعقدة تحتاج إلى مهارة وحرفة خاصة للقيام بها في سبيل إصدار الفتوى في صورتها الصحيحة المنضبطة؛ ولذا تتعدد العلوم والمهارات المطلوبة في عملية الإفتاء ما بين حصيلة علمية ضرورية لدى المتصدر للفتوى -كما بيناها سابقا- ومهارات ذهنية في تصور الواقعة وتكييفها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وما يُبنى عليه التصور من استنباطات من الخارج قائمة على نقاشات ومحاورات مع المستفتي، وتتواءم هذه العلوم والمهارات في سلسلة متراتبة تمثل أربع مراحل أساسية هي: مرحلة التصوير ومرحلة التكييف ومرحلة بيان الحكم ومرحلة الإصدار؛ لتخرج بعدها الفتوى في صورتها التي يتلقاها المستفتي [٥].

---

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦- ٢٤)، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا»، (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيَّه، (ص١٤٧)، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية: أسس وأساليب العملية الإفتائية، (ص٣٩)، مجلة جسور العدد (٢٠).

وهذه المراحل هي بمثابة مقدمات ووصف دقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعملية الفتوى منذ جلوس المستفتي وعرض سؤاله أمام المفتي، حتى صدور الفتوى منه، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات منه صَحَّتِ وانتظمت النتائج المترتِّبة عليها وهي الفتوى المنضبطة، مع الإشارة بأن «هذه المراحل متفاوتة في الزمن؛ فمنها ما لا يزيد عن دقائق قليلة، ومنها ما يحتاج إلى أيام أو شهور أو حتى سنوات»[(١)]؛ فعن سحنون: «أن رجلا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة، فقال له السائل: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له سحنون: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك»[(٢)].

فيجب رجوع العامي إلى المفتي الأهل للإفتاء، العالم بأحكام الشريعة، المتوافر في حقه شروط الاجتهاد والإفتاء التي نص عليها الفقهاء، وأفاضوا الحديث عنها، ويمكن أن يتوفر اليوم شرط العلم للمفتي بالحصول على إجازة في الشريعة، أي: في الفقه وأصول الفقه، وما يلحق ذلك من العلوم الفقهية، كالقواعد الفقهية، والنظريات الفقهية، والفقه المقارن.

ولا يجوز لولي الأمر تعيين المفتي إذا لم يكن مختصًّا بالشريعة، وحاصلًا اليوم على شهادة جامعية في ذلك، فإن فعل ذلك، أثم شرعًا، هو ومن عيَّنه؛ فلا يجوز للشخص أن يقبل التعيين بوظيفة مفتٍ إذا لم يكن أهلا لذلك، وتوافرت فيه شروط وضوابط الإفتاء؛ يقول ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا»[(٣)].

ويجب على العامي وكل شخص غير مختص بالشريعة، أن يسأل المفتي الذي توافر فيه شرط العلم عما يعرض له من المسائل، وما يستجد له من نوازل، سواء تصدى للإفتاء بذاته، أو من عينته الدولة بوظيفة الإفتاء العام أو المحلي، أومن يكون منتصبًا للإفتاء[(٤)].

(١) بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د/ شوقي علام، (ص٦٩)، بحث منشور ضمن مجلة الموطأ، العدد (١)، بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ- مارس ٢٠١٨م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨١-٨٢)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣٨١)، مرجع سابق.

يقول الزركشي: "وإنما يسأل -المستفتي- من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبًا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعًا"[١].

ويقول ابن النجار: «إن للعامي أيضًا استفتاء من رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس، معظَّمًا عند الناس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل للإفتاء[٢]»[٣].

وإن قلنا بأنَّه يجوز للمستفتي الرجوع في معرفة جواب نازلته إلى المفتي سواء المتصدي للإفتاء بذاته ومن تلقاء نفسه؛ فإن هذا مقيد بكونه أهلًا وكفئًا للفتيا، وبقدرة المستفتي على الحكم عليه بكونه أهلا لذلك من عدمه، كما أن الرجوع إليه يكون في الأسئلة والجوانب الشخصية؛ كالسؤال في أمور العبادات، أما عن المسائل والنوازل المتعلقة بالشأن العام فإنها تكون من اختصاص القائمين بوظيفة الإفتاء ممن يعينه ولي الأمر، من المؤهلين للنظر في مثل تلك القضايا والنوازل؛ بما يمتلكون من القدرة الذهنية، والمعرفة الفقهية والأصولية، ومراعاة للمقاصد والمآلات، وإلمامًا بواقع المجتمع وظروفه ومتطلباته وحوائجه، بمعنى أعم وأشمل: أدرى القوم بصناعة الفتوى وضوابطها؛ فالفتوى صنعة ودربة لا يجيدها ولا يتقنها غير المختصين بها الممارسون والمزاولون لها، بحيث تصبح ملكة سجية راسخة في النفس لديهم؛ قال أبو الأصبغ المالكي: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: «الفُتيا صنعة»، وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، حيث قال: «الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة»[٤]، ويقول ابن القيم: «إن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة»[٥].

والأولى والأجدر بالمستفتي إذًا الرجوع في جميع نوازله ووقائعه (شخصية كانت أو عامة) إلى أهل الفتوى المرخص لهم بالإفتاء؛ لكثرة ممارستهم ومزاولتهم لوظيفة الإفتاء، بحيث أصبحت لديهم الملكة والمكنة الإفتائية، وسدًّا لفتاوى جانبها الحق والصواب صادرة من بعض أهل العلم، ولكنهم غير مؤهلين التأهيل الكافي للإفتاء، وفتاوى وأجوبة مضطربة ومتناقضة شاذة، صادرة من جهلاء أدعياء خاصةً فيما يمَسُّ عموم الأمة ويخص الشأن العام فيما يتعلق بمسائل الدين الكبرى، وقضايا السياسة والاقتصاد والطب إلى غير ذلك من القضايا الهامة، وخاصة القضايا والمستجدات وليدة العصر الحاضر، والتي تستدعي مزيدًا من الفكر والبحث والتأني، وربما الرجوع والاستعانة بأهل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٣٦٢)، مرجع سابق.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤/ ٥٤٢)، مرجع سابق.

(٣) وفي الوقت الحاضر يعرف المفتي الأهل للفتوى بما يحمله من شهادات جامعية في مجال الفتوى وعلومها الشريعة.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (١/ ٩٦)، دار الغرب الإسلامي.

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٨٤)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

الخبرة والاختصاص بشأن تلك النازلة الواقعة إذا كان الأمر يحتاج إلى إيضاح من ذوي الاختصاص، لبيان صورة المسألة، وإدراك الواقع والحال المحيط بها، والوقوف على كافة أبعادها وملابساتها، قبل إبداء الرأي الشرعي، وربما احتاج إلى مشاورة غيره من المفتين والفقهاء المجتهدين وتبادل الحديث والمناقشة معهم حول الحكم الذي يتناسب مع النازلة المعروضة.

فأهل الاختصاص بالفتوى لا يخبر مستفتيه بحكم الشرع إلَّا بعد أن يقوم بتصوُّر المسألة المُستَفتى فيها تصوُّرًا صحيحًا، وبعد أن يدرس واقعها دراسةً متأنية جيدة، ثم يُحسن تكييفها؛ ليتسنى له تنزيل حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، بصيغة محكمة مزيلة للإشكال، بعيدة عن الإبهام وإلقاء المستفتي في الحيرة والارتياب.

ولا شك أن غير أهل الاختصاص ممن لم يستجمع شروط الإفتاء وأدواته وآدابه، لا يتسنى له الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط، لعدم مراعاة ضوابط الفتوى السابقة، وعدم التحلي بآدابها من مشاورة ورجوع إلى الأهل الخبرة والتخصصات المختلفة، كل في مجاله، إلى غير ذلك من الآداب المشترطة للفتوى، التي قررها الأصوليون والفقهاء وأكدوا على مراعاتها في الفتيا، وأثرها في انضباط الفتوى وصحتها والعكس.

وعلى ذلك: فإنه من العبث اللجوء لغير المختصين واستفتاؤهم في شتى أمور الدين، ويحتم على الأمة التصدي ونفي كل من يتصدر للإفتاء من غير أهله، وهذا الأمر واجب شرعي على أولي الأمر في المجتمع، يجب النظر والمصير إليه، بحيث لا يوكل الإفتاء لغير أهل العلم من العلماء الربانيين والفقهاء المجتهدين، وألا تترك الساحة الإفتائية مفتوحة للجميع يفتون الناس في أمور دينهم ودنياهم بغير علم ودراية، وهو ما يحدث بلا شك اضطرابات في الفتاوى وأزمات في المجتمع بظهور تيارات متشددة بعيدة كل البعد عن صحيح الدين ومقاصد الشرع الحنيف.

من أجل ذلك وغيره يستدعي النظرُ والعقل، ويحتم العلم والواقع والحكمة قصرَ الفتوى على أهلها المتخصصين والمؤهلين لها من العلماء المشهود لهم بالعلم والكفاءة والجدارة؛ تحقيقًا للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقوله عز وجل: {وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ} [النساء: ٨٣]، والحجر على غير المتخصصين، سواء كانوا من علماء الدين ولكنهم لم يتأهلوا للفتوى، أو من غير علماء الدين من أصحاب التخصصات الأخرى، أو من الجهلاء الذين ليس لهم أدنى معرفة بأي من العلوم المختلفة،

وتحري ذلك كله وتطبيقه هو من عزائم الأمور؛ حيث يتم الاجتماع على آراء العلماء الراسخين، والرجوع إليهم كلما احتيج إلى ذلك، بعيدًا عن التطرف والشذوذ في الأقوال، والاضطراب والاغتراب في الفتاوى، ومن ثمَّ نحمي المجتمع وثوابته، من أهواء ضعاف النفوس من المتطفلين على المجال الإفتائي.

ويمكن إعادة جسور الثقة الإفتائية والتغلب على هذه المشكلة عن طريق بيان الأحكام الشرعية وأصول الإسلام الصحيح للمسلمين وغيرهم بصورة صحيحة منضبطة، بعيدًا عن الاضطراب والتشدُّد والتعصُّب والغلوِّ في الدين، عن طريق العلماء المتخصصين في المؤسسات والمراكز الإسلامية المتخصصة بالإفتاء؛ كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ونحو ذلك من مؤسسات ودور وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي[١].

***

(١) ينظر: الإفتاء بغير علم وخطورته وعلاج هذه المشكلة، على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org.

المطلب الثاني

إعادة تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية

كما هو معلوم أن أول من قام بمنصب الإفتاء كان سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين، ثم الفقهاء المجتهدون وعلماء المسلمين، بشروط استوجبوا توافرها واستنبطوها من أصول الشريعة الإسلامية[١].

وكانت الفتوى هي ملجأ الناس، ومحل السكن والطمأنينة لديهم، فبها تهدأ النفوس الحائرة، وتسكن القلوب المضطربة، وتخمد براكين النزاعات، وكان اختيار المفتي راجعًا لعلاقة الطبيعة بين المفتي والمستفتي ومدى ثقته فيه وكونه من أهل الفتوى والاجتهاد.

ومع مرور الوقت، وتحديدًا في العصر الأموي، تنبه لخطورة الفتوى والتشويش على العامة، لذا كان لا يُسمح بالفتوى إلا لمن نصَّبه ولي الأمر لذلك، وكانوا حريصين على أن يُنصِّبوا للفتوى من هو أهلٌ لها، وإن لم يكن بشكل المفتي الرسمي حاليًّا، لكن نستطيع أن نقول إنهم أول من سعوا في تنصيب مُفتٍ للدولة [٢].

وفي العصر العباسي كان قاضي قضاة الدولة فيه الغُنية لممارسة عمل الفتوى والقضاء معًا؛ حيث إنه يُعدُّ مفتي الدولة الرسمي، فهو المرجعية الشرعية -في الغالب- للخليفة ولعامة الناس من باب أولى.

يتضح من ذلك: أن هناك حرصًا على الإفتاء وأن يكون هناك مرجعية رسمية له، وأن خلفاء وملوك الدولة الإسلامية كانوا يتمتعون بسعة الأفق وبُعد النظر حينذاك، فلم يَحجروا على عامة العلماء والفقهاء من أن يمارسوا عمل الإفتاء مع مستفتيهم -طالما أنهم مؤهلون لذلك- حيث إنه من الصعوبة بمكان أن يستوعب مفتي الدولة في ذلك الوقت كل إشكال شرعي يطرأ على كل فرد من أفراد العالم الإسلامي.

(١) مؤسسات وهيئات الإفتاء: هي مفهوم لم يعرف قديمًا لدى الفقهاء القدامى بهذا النص، وإنما عرفت الفتوى الجماعية، إلا أنه ظهر حديثًا عقب انتشار مبدأ تنظيم الفتوى، وجعلها في دوائر رسمية تابعة للدول، فأنشئت دار الإفتاء المصرية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، ثم توالى بعدُ إنشاء دور وهيئات الفتوى في باقي دول العالم الإسلامي.

(٢) فقد ذكر الخطيب البغدادي أن الخلفاء من بني أمية كانوا ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم. ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

ومع نشوء الدول الحديثة: والتي تقوم على نظام مؤسسي كان من الضرورة بمكان أن تتغير طرق الإفتاء مع الإبقاء على قنوات الإفتاء التقليدية بضوابط محددة؛ كإمام المسجد المؤهل المتمكن من الفتوى وعلومها، وكالعالِم الفقيه في حلقته العلمية بين طلبة علمه إلى نحو ذلك [١]، وذلك لعدة أسباب مهمة؛ منها:

١. **مواكبة التطور والمستجدات:** فالإسلام قادر على مواكبة التغير الحضاري والذي نشاهده في جميع أنظمة الدولة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، فلا بد أن يكون لدينا مؤسسات وهيئات علمية شرعية ترتقي في منهجية الإفتاء؛ لمواكبة هذا التطور الواقع في شتى المجالات، بفتاوى منضبطة، تساهم مساهمة فعالة في استقرار المجتمع والنهوض به نحو التقدم والحضارة.

٢. **كثرة الفتوى المضطربة** الصادرة من غير أهلها التي تثيرُ القلاقل والاضطرابات، وأصبحت مصدرًا للصراعات، بل والإرجاف والإرهاب، نحو تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وبروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء الناس، وتشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، مما أدى إلى حصول الفُرقة في المجتمعات الإسلامية، وزعزعة الأمن والاستقرار بين أفراده، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح لها.

٣. **استغلال الوسائل المعلوماتية الحديثة:** إن العالم المعاصر قد تغيرت معالمه وأساليب حياته بسرعة فائقة، وآلة تغيره هي وسائل الاتصال الحديثة، فبرامج الحاسب الآلي والإنترنت والهواتف الذكية إلى نحو ذلك، بما تتيحه من خدمات ومهارات تفيد العملية الإفتائية على الناحيتين: الأولى: التواصل مع الآخرين، والثانية: الناحية العلمية والفنية، كل ذلك وغيره يتطلب مؤسسة تنظيمية تقوم على استغلال هذه التقنيات بشكل جيد مما يساهم في أداء الخطاب الإفتائي للبشرية جمعاء.

٤. **نوعية الاستفتاءات والأسئلة الواردة على المفتي:** إن تعقيدات الحياة العصرية التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة قلبت الحياة البسيطة القديمة -التي كانت تتناغم وتتناسب مع فهم فقه كثير من المفتين آنذاك- إلى حياة شديدة التعقيد والتشابك، يصعب على المفتي المعاصر في كثير من الأحيان أن يفك هذا التشابك وهذا التعقيد، دون أن يستشير ذوي الاختصاص، وسواء كانوا من أهل فنه من المفتين والباحثين المساعدين له، أو من أصحاب التخصصات الأخرى، وهذا بلا شك يتطلب عملًا مؤسسيًّا رفيع المستوى، يعمل وفق نظام ومنهج دقيق.

(١) ينظر: أهمية الإفتاء المؤسسي، للشيخ/ تركي عيسى المطيري، على موقع إدارة الإفتاء بالكويت على شبكة الإنترنت. WWW.eftaa.moaiaco.com

٥. **كثرة وازدياد عدد الأسئلة والفتاوى:** مقارنة بالزمن الماضي؛ حيث كانت الكثافة السكانية للمجتمع قليلة، وحوادثه الطارئة عليه التي تستدعي تدخل المفتي لحل إشكالاتها وبيان حكمها قليلة جدًّا، ولكن في الوقت الحاضر، أصبحت الكثافة السكانية في ازدياد والعالم في اتساع، ما يعرض للفرد الكثير من الإشكالات الشرعية، بنوعيها: المستجد على المستفتي والمفتي، أو المسائل المكررة المعلومة في الشرع، ولكن لاختلاف صورها تشكل على السائل؛ كأمور العبادات مثل: قصر الصلاة وجمعها في السفر، ومدة القصر التي معها يجوز الجمع والقصر إلى نحو ذلك، مما يدفع كثيرًا من الناس للسؤال عن حكم ما يواجهونه في أمور حياتهم، هذا بالإضافة للأسئلة الواردة من المؤسسات الاقتصادية والتي تتسم في الغالب الأعم بالتعقيد والتشابك، وكذا الهيئات الحكومية، والشركات الخاصة إلى غير ذلك، لهذا وغيره كان لزامًا تطوير العمل الإفتائي الفردي إلى العمل المؤسسي؛ وذلك بإنشاء دور وهيئات للفتوى رسمية.

وبمرور الوقت بدأ فعليًّا -استجابة للمتطلبات السابقة- الشروع في تأسيس مؤسسات الإفتاء من دور وهيئات ومجامع وغيرهم، وانتشرت في العديد من الدول الإسلامية، وما يعنينا في نطاق هذا البحث هو دُور ومؤسسات الإفتاء الرسمية، وانتقلت بذلك "وظيفة المفتي نقلة نوعية، من كونه عملًا شخصيًّا يقوم به المفتي بطريقة فردية، إلى عمل مؤسسي يترأس فيه المفتي منظومة شرعية كاملة منوطًا بها القيام بعدة وظائف شرعية خدمية، في صدارتها الإفتاء[١].

ومع اختلاف دور ومؤسسات الإفتاء من حيث مواردها البشرية والمادية واختلاف هيكلها الإداري والتنظيمي، اختلفت وتباينت الوظائف والخدمات التي تؤديها تلك الدور بناء على مواردها وصلاحياتها في الدولة التي تمارس فيها مهامها، وقد تنوعت تلك الوظائف المختلفة التي تؤديها المؤسسات الإفتائية بين وظائف دينية، واجتماعية، وقانونية في بعض الأحيان.

فالوظائف الدينية نحو: (الإفتاء، وإنشاء الأبحاث الشرعية، واستطلاع أهلة الشهور العربية، وتحقيق التراث، والرد على الشبهات الواردة على الإسلام، وتأهيل وتدريب المنتسبين إلى هيئة الإفتاء وإثقالهم بالمعارف والخبرات العلمية والمهارات الإفتائية، وكذا تدريب الطلبة الراغبين في تعلم الإفتاء)، والاجتماعية نحو: (تقديم خدمات النصح والإرشاد الأسري، وحل النزاعات الأسرية والمجتمعية، واستطلاعات الآراء حول موضوع معين)، والقانونية نحو: (الحكم والفصل في النزاعات الزوجية، تقديم المشورة الشرعية للهيئات القضائية).

(١) المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، «التميز المؤسسي في دور وهيئات الإفتاء»، (١٠/ ٢٠)، مرجع سابق.

وتعد الوظيفة الرئيسية لدور الإفتاء، هي "وظيفة الإفتاء"؛ حيث تقوم المؤسسات الإفتائية بتأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا دقيقًا يتفق مع صحيح الدين وتحقيق مقاصد الشريعة العليا، من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، كما تقوم بتقديم هذه الفتاوى لطالبيها بطرق ميسرة تناسب لغة العصر، فتتواصل المؤسسات الإفتائية مع المستفتين عن طريق إحدى الطرق التالية:

أ- **الإفتاء الشفوي:** حيث تستقبل المؤسسة المستفتين وتنظم مقابلاتهم مع أمناء الفتوى أو المتصدرين للفتوى، فيسمعون أسئلتهم ويجيبون عليها.

ب- **الإفتاء الهاتفي:** وفيه تستقبل المؤسسة من خلال الإدارة أو القسم المخصص لذلك مكالمات الجمهور من المستفتين، وتجيب على أسئلتهم هاتفيًّا، عدا بعض الأسئلة والوقائع التي تحتاج إلى مزيد بيان لواقعة السؤال ومعرفة لكافة الظروف والملابسات المتعلقة بها، وذلك كما هو الحال في أسئلة الطلاق؛ حيث يتوقف الحكم فيها على المعرفة الدقيقة للفظ الصادر من المستفتي، ونيته وقت صدور اللفظ، والظروف والملابسات التي صدر فيها، وكذلك كافة الوقائع والمستجدات التي يسأل عنها المفتي وتكون صورة المسألة غير واضحة لديه، فيخبره بأفضلية التواجد إلى مقر الدار إن أمكن له ذلك؛ لإيضاح صورة مسألته.

ج- **الإفتاء المكتوب:** وتقدم المؤسسة الإفتائية خدماتها من الفتوى المكتوبة ردًّا على المستفتي الذي يأتي إلى مقر الهيئة ويترك سؤاله مكتوبًا، أو على الخطابات المرسلة إلى الهيئة بالفاكس أو البريد، أو الخطابات الموقعة من الجهات الرسمية.

د- **الإفتاء الإلكتروني:** وذلك من خلال استقبال الأسئلة عبر الوسائط ومن خلال شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت)، سواء كان هذا عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق التطبيقات المعدة لاستقبال الأسئلة، أو عن طريق الموقع الرسمي للهيئة، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو ما يجد من نوافذ أخرى[١].

(١) ينظر: التميز المؤسسي في دور وهيئات الإفتاء، (١٠/ ٢٠-٢٣)، مرجع سابق.

مؤسسات الفتوى في العصر الحاضر:

هناك العديد من النماذج للمؤسسات الإفتائية التي وصلت إلى الشكل النهائي للهيكل المؤسسي، والتي تعمل على التحسين والتطوير المستمر للعملية الإفتائية؛ لتحقيق التميز المؤسسي نحو إفتاء منضبط في ضوء مناهج الإفتاء العلمية الموروثة من الفقهاء والأعلام السابقين، من تلك المؤسسات: دار الإفتاء المصرية، إدارة الإفتاء بالكويت.

أ- دار الإفتاء المصرية: تعتبر دار الإفتاء المصرية من أُولى دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي؛ الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م تحت رقم (١٠)، وقد بُلّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣هـ تحت رقم (٥٥).

ومنذ إنشائها وإلى الآن، تقف دار الإفتاء المصرية شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية؛ حيث تعد ترجمة حقيقية للمؤسسية الإفتائية منهجًا وإدارة، تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري، في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدَّ على الحياة المعاصرة.

كما تعد دار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى: الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية. وهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر.

كانت الدار قد بدأت إدارةً من إدارات وزارة العدل المصرية؛ حيث تُحَال أحكام الإعدام وغيرها إلى فضيلة مفتي الديار المصرية طلبًا لمعرفة رأي دار الإفتاء على جهة المشورة في إيقاع عقوبة الإعدام وباقي أحكام القضاء، ولكن دورها لم يتوقف عند هذا ولم يُحدَّ بالحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية، بل امتد دورها الريادي في العالم الإسلامي. ويمكن التعرُّف على ذلك الدور الريادي بمطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار حتى يومنا هذا؛ حيث ترد إليها الفتاوى من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وترد إليها البعثات من طلاب الكليات الشرعية من جميع بلدان العالم الإسلامي لتدريبهم على الإفتاء ومهاراته لتأهيلهم للاشتغال بالإفتاء في بلادهم.

وهذا الدور الريادي للدار نشأ من مرجعيتها العلمية ومنهجيتها الوسطية في فهم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه المتوارث على نحو من التوافق بين الرؤية الشرعية وحاجة المجتمع؛ وذلك لضبط العملية الإفتائية. ومع التطور التكنولوجي الواقع في شتى المجالات على مستوى العالم ظلَّت دار الإفتاء المصرية تواكب هذا التطور الهائل وتضطلع بمهام جسام أملتها عليها تلك النقلة النوعية، وذلك الاتساع الضخم في الحوادث والنوازل المستحدثة في شتى المسائل العلمية [(١)].

مهام دار الإفتاء:

تتشعب وتتنوع مهام دار الإفتاء المصرية؛ نظرًا لدورها الريادي على المستوى المحلي والعالمي، ما بين مهام دينية، وقانونية، واجتماعية:

أولا: المهام الدينية: من المهام الدينية التي تقوم بها دار الإفتاء المصرية، ما يلي:

١- إجابة الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة، وبالطرق التقليدية والحديثة.

٢- إصدار البيانات الدينية.

٣- إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة.

٤- الردُّ على الشبهات الواردة على الإسلام.

٥- استطلاع أوائل الشهور العربية.

٦- تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء.

٧- إعداد المفتين عن بُعْد.

ثانيًا: المهام القانونية: من المهام القانونية لدار الإفتاء:

١- الرد على خطابات المحاكم والمؤسسات الرسمية، لإبداء الرأي الشرعي في القضايا أو المسائل التي تطلب فيها المحاكم رأي دار الإفتاء المصرية؛ لاستيضاح الرأي الشرعي بشكل دقيق ومتخصص، مما يساعد في إنهاء هذه المنازعات أو المسائل المعلقة والتي تحتاج إلى الحكم الشرعي.

(١) ينظر: نشأة الدار ومكانتها وتطورها، على موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت: www.dar-alifta.org.

٢- تقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام.

ثالثًا: المهام الاجتماعية: من المهام الاجتماعية لدار الإفتاء المصرية:

١- الحكم والفصل في كل المنازعات الاجتماعية والمالية وتقسيم التركات وقضايا الديات والجراح والإصابات وكل ما فيه خلاف بين الناس، وذلك بإنشاء إدارة "فض المنازعات".

٢- حل المشكلات بين أفراد الأسرة الواحدة وخاصة مشكلة الطلاق، وذلك بإنشاء إدارة "الإرشاد الزوجي"[(١)].

ب- الإدارة العامة للإفتاء بالكويت:

إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية هي إدارة أنشئت عام ١٩٨٧م بعدما كانت مهمة الإفتاء موكلة للجان التابعة لمكتب الإفتاء -بعد تطور كبير في العمل الإفتائي والانتقال بها إلى الطابع الرسمي المؤسسي[(٢)]، ونظرًا للتراكمات الإدارية واتساع المهام أنشئت إدارة الإفتاء، وأُسند إليها الكثير من المهام العلمية والإدارية؛ من إصدار الفتاوى، ونشر مجموعة سلسلة الفتاوى الشرعية، والفتوى الهاتفية، وفتاوى البريد الإلكتروني.

(١) وللمزيد حول شرح تلك المهام، والوقوف على إدارات الدار وأقسامها، ينظر المرجع السابق.

(٢) حيث تطور الإفتاء في الكويت من كونه متروكًا للعلاقة الطبيعية بين المستفتين والعلماء واستفتاء من شاء منهم، إلى إسناد الفتوى إلى أحد المشايخ في عهد الحاكم التاسع لدولة الكويت، في الفترة من (١٩١٦- ١٩٢٠م)، ومع مرور الوقت تطور الإفتاء في الكويت، وذلك عندما أنشئت الإدارات الحديثة ونظمت الوزارات، وكان من الأهداف الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توفير الجهة الرسمية التي تفتي الناس في أمور دينهم لضمان القيام بهذه المهمة، بالإضافة إلى تجنب ما يعتري نشاط الإفتاء الشعبي (الإفتاء غير المنظم) أحيانًا من الارتجال والتعارض للاعتماد فيه على المشافهة في السؤال والجواب، وعلى المعرفة الفردية، والجهد الخاص، وأدركت وزارة الأوقاف مسؤوليتها تلك فقام وكيلها يومذاك بتعيين لجنة للفتوى من ثلاثة أعضاء من خيرة العلماء الأكفاء، وبذلك شكلت أول لجنة رسمية للفتوى، ثم شكلت لجنة ثانية مكونة من أربعة أشخاص من العلماء الأفاضل، أحدهم من الكويتيين، وفي سنة ١٩٧٦م عينت لجنة للفتوى بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين.

وكانت هذه اللجنة الخماسية تعمل بإخلاص كغيرها من اللجان السابقة، فتعقد جلستها الرسمية كل أسبوع لتجيب على أسئلة السائلين رسميين وشعبيين، ثم تصدر فتواها بعد فهم السؤال وهي مطمئنة مرتاحة إلى صحة الإجابة ودقتها.

وقد تطور العمل الإفتائي في الكويت من خلال اللجنة، حيث زاد عمل اللجنة وتوسع من مجرد الإجابة على مسائل معدودة ومراجعين قلائل في بداية الأمر، إلى الانتقال لكافة الأمور الحياتية، مع زيادة عدد المستفتين نتيجة الثقة المتنامية في نفوس الناس تجاه اللجنة؛ ونظرًا لذلك التوسع فقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣م يقضي بإنشاء مكتب يشرف على أعمال لجنة الفتوى، ويتبع «مكتب الإفتاء»، ثم صدر بعد ذلك عدة قرارات وزارية منها القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣م بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلة كريمة من العلماء، كما نص القرار الوزاري نفسه على أن تتفرع عن هيئة الفتوى لجنتان: (الأولى: للأحوال الشخصية، والثانية: للأمور العامة)، ثم صدر القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤م (بتحديد اختصاصات مكتب الإفتاء)، ثم صدور القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧م بتغيير اسم مكتب الإفتاء إلى «إدارة الإفتاء» مع وضع نظام لها، ومنذ ذلك الحين يتم غالبًا إعادة تشكيل هيئة الفتوى سنويًا، وفي يوم ٥/ ٧/ ١٩٩٥م صدر القرار الوزاري رقم (٧٩/ ٩٥) القاضي بتسمية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية باسم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

وتعتبر هذه الإدارة المرجع الشرعي لجميع شرائح المجتمع على المستويين الرسمي والشعبي، كما تعمل على عرض البيان الشرعي فيما يعترض الناس من مشكلات حياتية، بالإضافة إلى ترسيخ المرجعية الشرعية للهيئة العامة في جهاز الإفتاء من خلال تعزيز موجبات الثقة بها، وتلبية احتياجات المجتمع في فهم أحكام الشريعة الإسلامية وحُسْن تطبيقها، وتحقيقًا لمفهوم الوسطية، وإسهامًا في القضاء على المظاهر السلبية الناجمة عن الإفتاء من جانب غير المتخصصين[١].

أهمية وجود دور وهيئات الفتوى في العصر الحالي:

لا شك أن كثرة النوازل والوقائع المستجدة التي طرأت في هذا العصر، والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، كان لها أكبر الأثر في نشوء مؤسسات وهيئات إفتاء مختصة بالاجتهاد الفقهي؛ لمواكبة ذلك التسارع والتتابع والتعقيد في تلك الوقائع والنوازل التي تفرزها الحياة العصرية في كافة المجالات؛ فقد أصبحت النازلة الواحدة يتنازعها أكثر من تخصص في علوم الشريعة والاجتماع والطب والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها؛ فلا يمكن النظر في تلك النازلة دون عرضها على عدد من تلك العلوم من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي المنشود؛ ففي زمن التخصص العلمي لا بد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي؛ عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة للفكر عن الزيغ، وتأكيدًا على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.

ولذا كان هدف المؤسسات الإفتائية نقل الفتوى من التعاطي الفردي الذي كان متوافقًا مع ظروف الأزمنة السابقة إلى مستوى آخر يتلاءم مع انتقال المجتمعات العربية إلى حال الدولة المدنية الحديثة، والتي تقوم على مبدأ مأسسة العمل وتنظيمه وفق قانون ضابط يخضع له الجميع ويكون هو المرجعية العليا للدولة[٢].

ولا يخلو مجتمع من المجتمعات المسلمة من الاحتياج للمرجعية الشرعية المنضبطة التي تعمل على ترسيخ الاستقرار في المجتمع من خلال نشر الأحكام الشرعية على نحو منضبط يتسم بالوسطية والاعتدال، وتمثل الأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية في الوقت الحالي تحديًا على كافة المجتمعات المسلمة في مواجهة تلك الأوضاع التي تفرض على تلك المجتمعات ضرورة التماسك والوقوف أمام دعاة الفوضى والتطرف والتخريب، الذين يكرسون لفوضى الفتاوى وفوضى المجتمعات، ولأجل

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء بالكويت على شبكة الإنترنت WWW.eftaa.moaiaco.com.

(٢) ببليوجرافيا مأسسة وصناعة الفتوى المعاصرة، مقال منشور ضمن مجلة دعم، العدد الخامس، (ص١٠).

الاضطلاع بتلك المهمة الشرعية؛ مهمة المرجعية وبيان الأحكام الشرعية المنضبطة، كان من أهم الواجبات على كل مجتمع تأسيس دار للإفتاء تقوم ببيان الأحكام الشرعية بشكل منضبط سليم قائم على الوسطية، خال من التساهل والتشدد المذموم.

تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية:

مع أهمية هيئات ودور الفتوى في الوقت الحالي، في إصدار خطاب إفتائي منضبط بمناهج الإفتاء العلمية الموروثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون والفقهاء المجتهدون من علماء الدين الربانيين، وتبلورت في خبرات عملية متراكمة على مر السنين إلى يومنا هذا، فإن المشاهد في الآونة الأخيرة للخطاب الإفتائي يجد فتاوى كثيرة صادرة عن مؤسسات معنية بالإفتاء غير منتظمة، جانبها الحق والصواب، لأسباب متعددة، منها: عدم تصوير النازلة المستحدثة التصور الدقيق، الاعتماد في الفتوى على الكتب القديمة والجمود على ما فيها، وعدم إدراك الواقع المعيش، وإهمال النظر في مآلات الأحكام الصادرة، إلى غير ذلك.

ولقيام المؤسسات الإفتائية بالدور المنشود منها، فلا بد أن تكون مؤهلة تأهيلا كافيًا للاضطلاع بهذه المسؤولية، وذلك على المستويين العلمي والإداري، وإلا كنَّا بصدد فتوى غير منضبطة، غير عملية وعلمية، وهذا ربما يرجع إلى عدم التأهيل الكافي للمؤسسة.

لذا وجب بداية تقييم الوضع الحالي للمؤسسة: ويقصد بذلك تحديد المعلومات الحالية حول نقاط القوة ونقاط الضعف في المؤسسة الإفتائية، وكذلك المعلومات حول الأدوار تجاه القضايا الهامة والحساسة التي تواجهها المؤسسة، والتي يجب أن تتضمنها خطتها الاستراتيجية؛ مثل قضايا التمويل وفرض البرامج الإدارية الجديدة، وتغير القوانين أو تغير طبيعة المستفتين إلى نحو ذلك.

ولا شك أن المؤسسات التي تُدرك نقاط قوتها وضعفها هي أفضل قدرة على تحسين واستغلال مصادر قوتها لصالحها، مما يعطيها مزيدًا من التفوق والازدهار، كما أنه بمجرد تحديد نقاط الضعف تتخذ المؤسسة خطوات لتقليل التأثير أو تحويلها إلى نقاط قوة.

ويعد من نقاط القوة لدى المؤسسة الإفتائية: اعتمادية المؤسسة الإفتائية لدى الدولة، وكفاءة العاملين بالمؤسسة، ووجود قاعدة شعبية كبيرة من المستفتين والثقة في الأداء المؤسسي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل المؤسسي، ووجود ميزانية قوية للمؤسسة، إلى غير ذلك من نطاق القوة والكفاءات الأساسية التي تجعل مشروعًا ما أكثر احتمالية للنجاح والتفوق.

وفي مقابل ذلك تُعتبر نقاط ضعف في المؤسسة الإفتائية: تلك العوامل التي يمكن أن تضع العمل في وضع غير منتج وفعال وتمنعها من الأداء الأمثل، مثل: افتقار الموظفين للكفاءة، وعدم جاهزية البنية التكنولوجية مما يمنعها للوصول لقاعدة عريضة من المستفتين، أو انخفاض الوعي باعتمادية المؤسسة الإفتائية وضآلة قاعدة المستفتين لها، أو ضعف أو عدم اعتمادية الهيئة الإفتائية لدى الدولة، إلى غير ذلك من عوامل تحتاج المؤسسة إلى تحسينها لتبقى قادرة على العمل الإفتائي على أتم وجه وأكمل حال، وبالتالي تأخذ المصداقية من قبل المتعاملين معها.

ويمكن أن تُطرح عدة أسئلة تُساعد في تحديد نقاط الضعف لدى المؤسسة الإفتائية:

- ما الذي يمكن تحسينه في المؤسسة؟
- ما الذي يعتقد المستفتون أن المؤسسة بحاجة إلى تحسينه؟
- ما هي الأشياء التي يُحتاج إلى تجنبها[١]؟

وبمجرد الإجابة عن هذه الأسئلة وتحديد نقاط ضعف المؤسسة، تبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك العوامل، وتحويلها إلى نقاط قوة؛ لتطوير استراتيجيات وأهداف العمل الإفتائي.

أيًّا ما كان نقاط الضعف في المؤسسة وجب البحث والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لذلك، إلا أن من أهم النقاط التي يجب التركيز عليها داخل المؤسسات الإفتائية هو التأهيل والتدريب المستمر للمفتين والباحثين المختصين بالخطاب الإفتائي.

فإن إعداد الدورات التدريبية والبرامج التأهيلية هي سمة من سمات هذا العصر في كافة العلوم والتخصصات على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومنها علم الفتيا، فهي بجانب كونها علمًا متفرعًا من علم الفقه إلا أنها فن، وصنعة، ودربة، وموهبة ومهارة، تحتاج إلى فهم واسع واستيعاب جيد لواقعها، ومن ثمَّ إلى حسن تدريب وإعداد. فالإفتاء صنعة معقدة لا يحسنها كل أحد كما أوضحنا سابقًا، ومن ثمَّ فحسن إعداد من يتصدى لهذه المهمة واجب ضروري.

ويجب أن يتم إعداد المفتين وتدريبهم بصورة دورية، وذلك عن طريق دورات وبرامج يقوم بإعدادها والتدريس فيها علماء أكفاء مجتهدون، مشهود لهم بالعلم، يكونون على قدر من الإلمام بعلوم العصر المختلفة، فضلا عن علوم الشريعة والعلوم المساعدة، يتقنون أدب الخلاف، وأمور الترجيح والموازنة والتخريج على النصوص، وهم بجانب ذلك قادرون على مراعاة مصالح الأمة،

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الحادي عشر، (ص٣٣- ٣٥).

واقفون على أولوياتها، دائمو الانشغال بقضاياها الكبرى، بعيدون عن التحيز المذموم لمذهب معين، أو التعصب والتشدد لرأي بعينه.

كما يشارك في التدريب أساتذة متخصصون في مهارات التواصل الاجتماعي والتربية والتاريخ وعلم النفس، إلى غير ذلك من العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك بغية ضبط القدر الذي يحتاج في الفتوى[١]، وإتقان المفتي لأدب الحوار، وكيفية التعامل مع الآخرين، ودراسة إمكانات المستفتي وحالته النفسية؛ فالفتيا لا تعتمد فقط على الإعداد العلمي، بل لا بد من الإعداد المهاري والنفسي؛ لذا فيمكن لتحقيق هذا المبتغى أن تستعين مؤسسات وهيئات الإفتاء بخبراء ومستشارين من هذه التخصصات يساعدون في تدريب المفتين وإعدادهم في هذه النواحي[٢].

فحتى يكون التأهيل لوظيفة الإفتاء مناسبًا إذًا لإشكالات العصر ومستجداته، "تتعيَّن المزاوجة في البرامج المعدة لذلك: بين التأهل النظري المستند إلى المادة الشرعية التراثية، والتكوين التطبيقي المستند إلى علوم ومعارف العصر المتعلقة بتلك الإشكالات"؛ ليكون لدى مؤسسات الفتوى مفتون قادرون على "الاجتهاد والفتوى في قضايا العصر المتجددة، وهو مستوى العالمية الذي يعطي لصاحبه حق وراثة النبي في أداء واجب البيان والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى"؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء))[٣][٤].

لذا "تحرص دار الإفتاء المصرية حرصًا شديدًا على تحقق علمائها وأمناء الفتوى والباحثين الشرعيين بها بسمات وشروط أهلية الفقه والاجتهاد الجزئي؛ من خلال عقد دورات تدريبية تأهيلية لمهارات الإفتاء تشمل العلوم الشرعية والمواد المساعدة لها، وفق تبني منظومة من المفاهيم التدريبية الحديثة المستقاة من أفضل مناهج التدريب المعاصرة.

كما توفر دار الإفتاء لعلمائها وباحثيها دورات تعرف بـ"التدريب الراقي" الذي يتم فيه التعريف بالواقع من جميع جهاته؛ لإدراكه والإحاطة التامة به"[٥].

(١) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص١٨٩)، مرجع سابق، وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص٢٥٣)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوى في الفقه الإسلامي، أ.د. معتمد علي أحمد سليمان (ص٣٦١- ٣٦٢)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مرجع سابق.

(٣) رواه أبو داود في «السنن»، (٣/ ٣١٧)، والترمذي في «السنن»، (٥/ ٤٨).

(٤) التأهيل الأكاديمي لوظيفة المفتي، (ص١٨٤)، مرجع سابق.

(٥) الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د/ شوقي علام، (ص١٩)، بحث منشور ضمن مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد الأول.

فالموارد البشرية تلقى اهتمامًا متزايدًا من المؤسسات المعاصرة باعتبارها حجر الأساس في التنمية والتطوير وتفعيل الاستخدام المناسب للتقنيات والموارد المتاحة للمؤسسات؛ حيث إن المورد البشري هو مصدر الأفكار والأداة الرئيسة في تحويل الأفكار إلى منتجات وخدمات.

ولا تختلف المؤسسات الإفتائية عن غيرها من حيث اهتمامها بأهم عناصر مواردها البشرية؛ ألا وهم المتصدرون للفتوى، فوجب الاهتمام بهم وتأهيلهم وتدريبهم على نحو يجعل هؤلاء المتصدرين للفتوى يُساهمون مساهمة فعالة في تحقيق رسالة المؤسسة الإفتائية إذا توفرت الظروف الإيجابية لهم، وأهمها:

١- أن يُسند إلى المتصدر للفتوى العمل المناسب لتخصصه وعلمه ومهارته وخبراته.

٢- أن يُسمح للمتصدر للفتوى بقدر من السلطة المناسبة مع المسؤولية التي يتحملها حين ممارسة الإفتاء.

٣- أن يعمل المتصدر للفتوى في مجموعة عمل متجانسة.

٤- أن تعمل المؤسسة الإفتائية على تمهيد الطريق لتلبية تطلعات وطموحات المتصدرين للفتوى.

٥- أن يحصل المتصدر للفتوى على التوجيه الإيجابي والإشراف المساند من رؤسائه.

ويتكامل في اهتمام المؤسسة الإفتائية بالمتصدرين للفتوى عنصر التخطيط وعنصر التنمية ليُمثِّلا زاويتي إدارة الموارد البشرية[١].

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية:

يعد من أهم مداخل الإدارة الحديثة المتبعة هو "مدخل إدارة الجودة"، وهو مفهوم معاصر يدل على تميُّز المنتَج أو الخدمة المقدمة وبلوغها درجة عالية من الإتقان يجعلها تلبي الاحتياجات المطلوبة بشكل صحيح ومضمون، ولتطبيق هذا المدخل في المؤسسات الإفتائية فوائد عدة، لعل أهمها الوفاء بمتطلبات المجتمع من الرأي الديني الصحيح المنضبط، وتمكين إدارة المؤسسة من تحليل المشكلات بالطرق العلمية الصحيحة والتعامل معها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع حدوثها مستقبلًا مع رفع كفاءة المتصدرين للفتوى.

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الخامس، (ص٤١).

وتطبيق مفهوم إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية بهذا المعنى يستلزم بعض المتطلبات التي تسبق البدء بتطبيقها حتى يمكن إعداد العاملين والمتصدرين للفتوى وتهيئتهم لقبول الفكرة ومن ثَم السعي نحو تحقيقها بفعالية وحصر نتائجها المرغوبة.

ومن أهم هذه المتطلبات، ما يلي:

١- **دعم رئيس هيئة الإفتاء:** رئيس هيئة الإفتاء هو أعلى جهة في المؤسسة الإفتائية والمعني بإصدار القرارات الأساسية وإقرار السياسات العامة في المؤسسة، ويُعَد إيمان رئيس هيئة الإفتاء بأن النجاح يتصل اتصالًا مباشرًا بالتحسين الدائم للجودة أهم عنصر في عملية التحسين عمومًا، فعلى رئيس هيئة الإفتاء أن يُحدد رؤية مستقبلية واضحة مبنية على الحقائق مع إعطاء المثل والقدوة لجميع العاملين، ويمتد ذلك إلى فهم حاجات المستفتي في ظل المجتمع واستيعابها، ودعم العاملين لاتخاذ القرارات المناسبة، وتشجيع المشاركة الإيجابية وتحفيزها، وتطوير قنوات الاتصال وتدعيمها، وتطوير أساليب التدريب والتعليم، والعمل على الإفادة الكاملة من إمكانات العاملين، وبناء الثقة مع العاملين، إلى نحو ذلك.

٢- **إعادة تشكيل ثقافة المؤسسة الإفتائية:** إن إدخال أي مبدأ جديد في المؤسسة يتطلب إعادة تشكيل لثقافة تلك المؤسسة؛ حيث إن قبول أو رفض أي مبدأ يعتمد على ثقافة ومعتقدات الموظفين في المؤسسة، وإن ثقافة الجودة تختلف اختلافًا جذريًّا عن الثقافة الإدارية التقليدية، وبالتالي يلزم إيجاد هذه الثقافة الملائمة لتطبيق مفهوم إدارة الجودة، وذلك بتغيير الأساليب الإدارية، وعلى العموم يجب تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق هذا المفهوم الجديد بما فيه من ثقافات جديدة.

٣- **تفويض السلطة:** ويُقصَد بذلك نقل كل من السلطة والمسؤولية إلى العاملين بنسب متساوية وبمسئوليات محددة ومعروفة حتى يكون إنجاز العمل جيدًا والمحاسبة عليه في حال التقصير واضحة.

٤- **الترويج وتسويق برنامج إدارة الجودة:** إن نشر مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة لجميع العاملين في المؤسسة الإفتائية أمر ضروري قبل اتخاذ قرار التطبيق، وتسويق برنامج إدارة الجودة يساعد كثيرًا في التقليل من المعارضة للتغيير والتعرف على المخاطر المتوقعة بسبب التطبيق حتى يمكن مراجعتها، ويتم الترويج للبرنامج عن طريق تنظيم المحاضرات أو الدورات التدريبية للتعريف بمفهوم الجودة وفوائدها على المؤسسة الإفتائية.

٥- **بناء فرق العمل:** تقوم إدارة المؤسسة الإفتائية بتشكيل فرق العمل داخلها لحل المشكلات المعقدة التي يلزم تبادل الرأي حولها، خاصة عندما يكون استشعار الروح الجماعية مرغوبًا فيه، بهدف تحسين جودة القرار وتحسين جودة الاتصالات وإيجاد التماسك بين أعضاء الفريق. ويتكون كل فريق عمل من خمسة إلى ثمانية أعضاء من الأقسام المعنية مباشرة أو ممن يؤدون فعلًا العمل المراد تطويره والذي سيتأثر بنتائج المشروع، ولا بد لكل فريق عمل من قائد يتمتع بصفات قيادية.

٦- **التعليم والتدريب:** حتى يتم تطبيق مفهوم إدارة الجودة بالشكل الصحيح فإنه يجب تدريب وتعليم المشاركين بأساليب وأدوات هذا المفهوم الجديد حتى يمكن أن يقوم على أساس سليم وصلب، وبالتالي يؤدي إلى النتائج المرغوبة من تطبيقه، وهذا التدريب يجب أن يكون موجهًا لجميع فئات ومستويات الإدارة (مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمتصدرين للإفتاء، والباحثين، والموظفين الإداريين).

٧- **الاستعانة بالاستشاريين:** الهدف من الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة عند تطبيق برنامج إدارة الجودة هو تدعيم خبرة المؤسسة ومساعدتها في حل المشاكل التي ستنشأ وخاصة في المراحل الأولى.

٨- **التشجيع والتحفيز:** إن تقدير الأفراد نظير قيامهم بعمل عظيم سيؤدي حتمًا إلى تشجيعهم وزرع الثقة وتدعيم هذا الأداء المرغوب، وهذا التشجيع والتحفيز له دور كبير في تطوير برنامج إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية واستمراريته؛ فيجب على المؤسسة الإفتائية أن تبني برنامج حوافز -بشقيه: المادي والمعنوي- فعّالًا ومرنًا يخلق جوًّا من الثقة والتشجيع والشعور بالانتماء للمؤسسة وبأهمية الدور الموكل إليهم في تطبيق برنامج إدارة الجودة.

٩- **التعرف على الهيكل التنظيمي للمؤسسة:** يتطلب تطبيق "إدارة الجودة" بنجاح وجوب التعرف بادئ ذي بدء على الهيكل التنظيمي الحالي للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية. والهيكل التنظيمي يتكون في شكله التقليدي من ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول: مستوى الإدارة العليا. وهم القائمون بوضع السياسة العليا للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية؛ كمفتي الديار المصرية ومفتي المملكة العربية السعودية ونحوهما.
- المستوى الثاني: مستوى الإدارة الوسطى، وهم الجهاز الإشرافي.
- المستوى الثالث: مستوى المتصدِّرين للإفتاء والباحثين وغيرهم من العاملين في المؤسسة أو الهيئة الإفتائية المنفذين للعمليات الخدمية من البداية للنهاية [١].

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الرابع عشر، (ص٤٣- ٤٥).

تقييم أداء المؤسسة الإفتائية

وفي إطار تأهيل المؤسسات الإفتائية لا بد أن يكون هناك تقييم لأداء المؤسسة الإفتائية، وذلك بقياس مدى كفاءة وجودة المؤسسة الإفتائية في مجال تحقيق أهدافها العامة والقانونية والاستفادة من هذه البيانات من خلال التحليل والدراسة لأغراض تحسين مستوى أداء المؤسسة الإفتائية.

فالتقييم المؤسسي هو عملية استراتيجية تعتمدها المؤسسة الإفتائية بغرض تحديد الفارق أو ما يعرف بفجوة الأداء بين ما هو مُطبَّق وما هو مخطط له، تتم باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات والمقاييس، بغية استخلاص النتائج الواجب اتباعها لتقليل الفجوة وتحسين الأداء خلال الفترة الزمنية القادمة، كما تساعد في تحديث وتعديل أهداف جديدة للمؤسسة الإفتائية يسهل تحقيقها دون إحداث فجوة في الأداء.

أهداف تقييم أداء المؤسسة الإفتائية:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى المؤسسات الإفتائية إلى تحقيقها من خلال تطبيقها لعملية تقييم الأداء، ومن أهمها:

١- المساعدة في التحقق من مدى قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها المحددة؛ فمن خلال توفر مجموعة من المعايير والمقاييس المستخدمة لتقييم الأداء يمكن أن يتم تحديد الفارق بين ما هو مخطط وما تم إنجازه فعليًا، وبالتالي تحديد نقاط القوة والضعف لدى المؤسسة[١].

٢- إن عملية تقييم الأداء تسلط الضوء على مدى الكفاءة في استغلال الإدارة لكافة الموارد المتاحة لها، ويتم ذلك من خلال استثمار الموارد البشرية بصورة أفضل والحد من إهدار الموارد المادية من خلال تقليل التكاليف والنفقات بما لا يؤثر على جودة الخدمة المقدمة.

(١) ولمساعدة المؤسسات الإفتائية على التحقق من مدى قدرتها في تحقيق أهدافها المحددة وعلى رفع الكفاءة في استغلال الإدارة لكافة الموارد المتاحة لها باستثمار الموارد البشرية من المتصدرين للفتوى بخاصة، ومساعدة رئيس هيئة الإفتاء في معرفة ما يحتاجه لتحقيق أداء عالٍ يتناسب مع أهدافه الموضوعة، والمساهمة في تطوير الأقسام الداخلية للمؤسسة الإفتائية من خلال تشخيص مشاكل ومعيقات كل قسم داخل المؤسسة ومحاولة معالجتها بعد تقويمها من خلال أسس ومعايير محددة.

لتحقيق ذلك كله يمكن للمؤسسة الإفتائية بعد ملء النموذج المعد لذلك-نموذج بيانات للتقييم الذاتي للمؤسسة الإفتائية- وإرساله لـ«وحدة الاستشارات الإدارية» التابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على البريد الإلكتروني التالي:

AdministrativeSupport@fatwaacademy.org

وهي وحدة تُعنَى بتأهيل دور وهيئات ومكاتب الإفتاء إداريًا بهدف تحويلها لمؤسسات مطبقة للنظُم الإدارية الحديثة للارتقاء بعملية الفتوى والإفتاء وتقديم الاستشارات المعنية بذلك.

ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الثامن عشر، (ص٣٩).

٣- تساعد رئيس هيئة الإفتاء في معرفة ما يحتاجه لتحقيق أداء عالٍ يتناسب مع أهدافه الموضوعة؛ فنماذج التقييم تشتمل على مجموعة أسس تساهم في تحديد الطريق الصحيح لرفع كفاءة الأداء، والتي إن تم اتباعها فإنها تساهم في تحسين مستوى الأداء لدى المؤسسة الإفتائية.

٤- المساهمة في تطوير الأقسام الداخلية للمؤسسة الإفتائية؛ وذلك من خلال تشخيص مشاكل ومعيقات كل قسم داخل المؤسسة ومحاولة معالجتها بعد تقويمها من خلال أسس ومعايير محددة.

٥- خلق جو من التنافس بين كافة الأقسام المختلفة داخل المؤسسة الإفتائية من خلال تعزيزها لمبدأ الثواب والعقاب.

٦- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ثم رضا المستفتين؛ وذلك بمواكبة التطور من أجل الاستمرار في تقديم الحكم الشرعي الصحيح من خلال توفير مجموعة من المعايير لقياس مطابقة الفتاوى للمناهج ولقياس مدى رضا المستفتين عن الخدمة المقدمة.

ولا ريب أن مما يتعلق بتقييم أداء المؤسسة الإفتائية مستوى آخر من التقييم، وهو تقييم الأداء الفردي، وهو الذي يتضمن كل فرد من العاملين في المؤسسة الإفتائية؛ وذلك من خلال وضع بعض الأسس والمعايير لتقييم الأداء الفردي المنبثق من تحليل الوظائف التي يقوم بها العاملون، ويعتبر هذا التقييم حجر الأساس لتقييم الأداء ككل.

فتقييم أداء المؤسسة الإفتائية يتأثر ويؤثر في تقييم الأداء الفردي؛ فهما يشتركان في الأهداف العامة لعملية تقييم الأداء كمعرفة نقاط القوة والضعف في الأداء للفرد والمؤسسة، كما أنها تعتبر عمليات متكاملة؛ وذلك لأن تقييم أداء المؤسسة يحتاج لتقييم أداء الأفراد داخلها[١].

نعود فنقول: إن على مؤسسات الإفتاء الرسمية دورًا كبيرًا نحو إصدار خطاب إفتائي منضبط بالمعايير المنصوص عليها والمستوحاة من أصول الشريعة الإسلامية، ويجب عليها القيام بتحديد الضرورات في هذا الإطار وإنارة الطريق أمام المجتمعات المسلمة؛ لتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ثم رضا المستفتين.

وعلى المستفتين الرجوع إليهم والاحتكام لهم عن طريق الاستفسار والاستعلام عن كل ما يعرض لهم وما يستجد لهم من نوازل ووقائع مما يتعلق بشؤون دنياهم وأخراهم؛ لما يمتازون به من مرجعية ثابتة ومقررات ثابتة راسخة لاعتماد الفتاوى الصادرة منها؛ بغية إصدار فتيا منضبطة المعالم والمفاهيم.

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد السابع عشر، (ص٣٩- ٤٠).

من ذلك دار الإفتاء المصرية؛ فإن لدار الإفتاء المصرية منهجًا محددًا لاعتماد الفتوى، ويتمثل هذا المنهج فيما يلي[(١)]:

١- **نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة** (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاستفادة من المذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

٢- **اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية**؛ لتشمل مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، من حيث الاستئناس بآرائهم، وترجيحها في بعض المسائل؛ لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

٣- **اللجوء أحيانًا إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة**؛ فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وشرط ذلك أن تكون النصوص محتملة هذا الاستنباط بالضوابط المعتبرة التي وضعها الأصوليون في ذلك.

٤- **تلتزم دار الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية**، وعلى رأسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، ومجموع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، خاصة في القضايا العامة من الأمور المستحدثة التي تشتدُّ حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

٥- **يتم التركيز في المسائل الخلافية على** الأقوال التي تكون أرفق بأحوال الناس وأوفق لأعرافهم وعاداتهم.

٦- **الالتزام بما سبق وصدر عن الدار من اختيارات للفتوى باعتبارها مؤسسة إفتائية عبر العصور**، بحيث لا يحصل أي تعارض بين السابق والحالي، ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير

(١) ينظر: منهج الفتوى في دار الإفتاء، على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، والاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د/ شوقي علام، (ص٢٣- ٢٤)، مرجع سابق.

الجهات الأربع التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان- المكان- الأحوال- الأشخاص)، وذلك في الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، أو الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء.

٧- **مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية**؛ حتى لا تتعارض فتوى المفتي مع قضاء القاضي.

٨- **مراعاة الوسطية في الفتوى** من خلال الفهم الصحيح لهذا الدين الخاتم وأدلته من غير إفراط ولا تفريط، فلا تنحو نحو التشدد ولا إلى التفلت.

٩- **اللجوء إلى المختصين وأهل الخبرة، كلٌّ في مجال فنه واختصاصه**؛ لاستجلاء وبيان صورة المسألة والوقوف على حقيقتها وفهم واقعها والإلمام بجميع أبعادها وملابساتها؛ ليتسنى له تنزيل الحكم الشرعي الصحيح، إذا ما تعلقت النازلة أو المسألة المسؤول عنها بإحدى المجالات ذات الطابع التخصصي؛ كالطب أو الاقتصاد أو السياسة أو الفلك إلى غير ذلك.

١٠- **الالتزام بأنه لا فتوى في أي مسألة أو موضوع يكون محل نظر في القضاء**، إلا حينما يطلب القاضي بموجب خطاب رسمي استيضاح الرأي الشرعي في القضية أو المسألة المعروضة عليه.

١١- **المحافظة على السلم الاجتماعي واستقرار المجتمعات**؛ بمخاطبة الناس بما يعرفون، وإصدار فتاوى بصيغة محكمة وبأسلوب دقيق بعيدًا عن الإبهام وإيقاع المستفتين في الحيرة والارتياب.

١٢- **اتباع بعض الإجراءات التي تضمن سلامة الفتوى**، كنحو: الالتزام بشرط السماع المباشر من الزوج في مسائل الطلاق، واشتراط حضوره هو وزوجته إلى مقر الدار للسماع منه والوقف على ظروف وملابسات الطلاق، ونحو: الالتزام بعدم السماع إلا من ذي صفة في المسائل محل الفتوى المتعلقة بالمواريث.

***

المطلب الثالث

تنظيم عملية الفتوى

لما بات مجال الإفتاء مفتوحًا للخوض فيه والمتاجرة به من الدخلاء عليه والأدعياء له، بتصدر أمثال هؤلاء من غير المتخصصين بالفتوى للإفتاء، كثرت الفتاوى الشاذة والمضطربة، وكان ذلك من أحد أهم الأسباب الأساسية الداعية لهذا الاضطراب والشذوذ والفوضى والتخبط في العملية الإفتائية؛ وذلك "لأنهم لا يعرفون، ولا يسكتون، بل يشغبون، وفي كل وادٍ يهيمون، ويكثرون من الضجيج، ويستخدمون من الألفاظ أبشعها، ومن المعاني أفحشها، ومن الأصوات أنكرها، ويتهمون العلماء، ويصدون الناس عنهم بأكاذيب وأباطيل، وينسبون أنفسهم إلى العلماء وليسوا منهم"[(١)]، يقول ابن حزم: "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"[(٢)].

والأمر لا يقتصر فقط على التنبيه والتنويه على وجوب اقتصار مجال الفتوى على أهلها من أهل العلم من الفقهاء والمجتهدين المؤهلين له، بل لا بد من ضبط وإحكام هذا المجال الخطير بتشريع ينظم علمية الفتوى بما يضمن السلامة الإفتائية، أي "الفتوى المنضبطة" الصحيحة، الموافقة لشرع الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مما يعود بالنفع والاستقرار على الفرد والمجتمع.

إذ إن الآثار السلبية لظاهرة الفتوى المضطربة لا تقتصر على مجرد إطلاق بعض الفتاوى الشاذة من غير المتأهلين للفتوى وحسب، بل تمتد تلك الآثار إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني إلى غير ذلك؛ وهذه الفتاوى المضطربة -في الغالب الأعم- تساعد قطاعات عديدة من الجماعات المتطرفة لتدعم اتجاهاتها وتروج لها عن طريق تلك الفتاوى، مستغلين حالة الفوضى الإفتائية التي تحقق لهم البيئة المثالية لدعم أفكارهم ومعتقداتهم[(٣)].

(١) بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د/ شوقي علام، (ص٨٧)، مرجع سابق.

(٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم الظاهري، (ص٢٣)، مرجع سابق.

(٣) ظاهرة فوضى الإفتاء الأسباب والآثار، دعم (ص١٠).

ومن تصدر للفتوى وهو من غير أهلها -من غير ضرورة- كان عاصيًا آثمًا شرعًا؛ لأنه لا يعرف الحق والصواب، ومن أقره على ذلك فهو آثم أيضًا[1]؛ لما قد يترتب على ذلك من المفاسد والمضار التي لا تعد ولا تحصى.

والواجب على ولي الأمر -كما نص الأصوليون الأوائل- منع كل من لم يعرف بالعلم، أو جهل حاله، من الإفتاء[2]؛ حرصًا على دين الله تعالى، يقول ابن الجوزي -كما نقله عنه ابن حمدان وابن القيم-: "ويلزم ولي الأمر منعهم -أي الجهلة من المفتين- كما فعل بنو أمية"[3]؛ وذلك لأن هؤلاء الجهلاء الأدعياء لعلم الفتوى "بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"[4].

كما نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يتصفح أحوال المفتين: فمن صلح للفتيا وكان أهلا لها أقره، ومن لا يصلح لها أو كان يفتي بالأغراض الفاسدة منعه، ونهاه أن يعود إليها، وتوعده بالعقوبة إن عاد لها؛ يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة؛ إن لم ينتهِ عنها"[5].

والواجب إذًا حتى نقضي على عشوائية وفوضى الفتاوى المضطربة في الوقت الحاضر، أن يصدر ولي الأمر تشريعًا قانونيًّا بإبعاد غير المتخصصين عن مجال الإفتاء، وتجريم صدور الفتاوى بكافة أنواعها وأشكالها، من غير أهل الاختصاص ومعاقبة الفاعل بعقوبات رادعة تمنعه وغيره من الإقدام عليها، ويجب أن يتضمن التشريع منع المؤهلين المتخصصين أيضًا في علوم الشريعة من إصدار الفتاوى المتعلقة بالشأن العام؛ حيث إنها من اختصاص القائمين على الإفتاء كدار الإفتاء المصرية، ولا بأس من قيام هؤلاء العلماء المؤهلين للفتوى بإفتاء الناس في أمورهم ومسائلهم الخاصة التي لا يضر اختلاف الامتثال فيها من شخص لآخر، كالمفطرات في الصيام، وقضاء الصلاة والصوم، إلى نحو ذلك من المسائل ذات الطابع الشخصي.

(١) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦- ٢٤)، مرجع سابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٧)، مرجع سابق، صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٢٤)، مرجع سابق. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤/ ٥٤٤)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٢٤)، مرجع سابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٧)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

وهذا الإلزام والتحديد والتنظيم للعملية الإفتائية، وقصر الفتوى على المختصين بها، لا مانع منه شرعًا، ولا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير المكفولة لأفراد المجتمع، بقدر ما أنه تقنين للمجال الإفتائي، وتعظيم الاستفادة من هذا المجال الحيوي الخطير، وعدم استخدامه في الهدم والتخريب وإلحاق المشقة بالعباد؛ فإذا كان الشرع لا يصادر حرية الرأي التي لا تتعارض مع النظام العام للمجتمع، إلا أنه في الوقت ذاته يدعو إلى عدم الخوض في الإفتاء إلا من ذويها المختصين بها من أهل العلم والمعتبرين، وقد أعطى الشرع الحنيف لولي الأمر وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام بما يكفل حفظ المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغراء ومقاصدها، ويدخل في ذلك تنظيم العلمية الإفتائية وقصرها على فئة محددة.

فالفتوى ليست رأيًا، حتى يكون لها تعلق بحرية الرأي والتعبير، ولا حرية فيها أصلا، وإنما هي مُحكمة بضوابط وأحكام، لا غنى عنها، والمفتي مقيد فيما يفتي به بأدلة الشرع الحنيف وقواعده الكلية، ولا يسمح له بحال من الأحوال أن يلقي الأحكام على عواهنها بحسب هواه ومشتهاه، أو يفتي بغير علم أو من غير تأهل، والأشد من ذلك هو تعمد التحريف والتلاعب بأحكام الله القطعية، وتأييد الظلم والظلمة، فإن فعل ذلك وجب على ولي الأمر منعه ومعاقبته بما يراه مناسبًا زجرًا له وردعًا لأمثاله، وهذا ما نص عليه الفقهاء منذ القدم.

من ذلك ما ذهب إليه الحنفية من الحجر الإفتائي على المفتي الماجن[١]، أو المفتي الجاهل، ومنعهما من الإفتاء دفعًا للضرر، وحفاظًا على دين الله عز وجل؛ يقول السرخسي: "وحكي عنه -أي الإمام أبي حنيفة- أنه كان يقول: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن[٢]، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعًا للضرر""[٣].

(١) الشخص الماجن في اللغة هو: الذي لا يبالي بما يصنع، ولا بما قيل له. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ٤٠٠)، مرجع سابق.

(٢) ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: والمفتي الجاهل وهما متقاربان، لأن ضررهما عام، وقال ابن الموقت الحنفي: «(المفتي الماجن) .. كذا في طريقة علاء الدين العالم، ولفظ خواهر زاده والمفتي الجاهل لعموم الضرر» ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (١١/ ٩٠)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٢/ ٢٠٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٢٤/ ١٥٧)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

وهو ما أكد عليه ابن نجيم وغيره؛ حيث قال: "يجوز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعًا للضرر العام"[١].

فالمفتي الماجن أو الجاهل -في كلام الإمام أبي حنيفة- هو الذي يفتي الناس عن جهل، أو يعلمهم الحيل الباطلة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال[٢].

والمقصود بالحجر على المفتي هنا هو الحجر بمعناه الحسي ومنعه من مزاولة مهنة الإفتاء -الحجر العلمي، أو الحجر الإفتائي- وليس المراد منه حقيقة الحجر بالمعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ جميع التصرفات؛ يقول الكاساني: "ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر -الحقيقي-"[٣].

ويقول ابن القيم: "إذا سئل -المفتي- عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا"[٤].

فالمفتي الذي يفتي الناس عن جهل وبدون علم، ويفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى أو تشهٍّ، أو يعلم الناس الحيل الفاسدة، إلى نحو ذلك، فهو آثم متعدٍّ على أوامر الله تعالى ونواهيه، ويجب على ولي الأمر التصدي لأمثال هؤلاء؛ بتقنين تدابير احترازية وقائية، وأخرى زجرية عقابية.

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، (ص٧٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وينظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٦٩)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥/ ١٩٣)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣هـ، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، (٢/ ٩٢)، ط. مكتبة صبيح بمصر، وقواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ص٤٩٨)، ط. الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص٢٠١)، ط. مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٦٩)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٨٩)، مرجع سابق.

وهو ما نص عليه فقهاء المالكية صراحة من حبس وتأديب المجترئ على الإفتاء إذا لم يكن أهلا لذلك[١]؛ فقد ذكر الإمام مالك عن شيخه ربيعة التابعي رضي الله عنهما أنه قال: "بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق"، وسئل مفتي السادة المالكية بمصر المحروسة محمد عليش عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا، فماذا يلزمه؟ فأجاب بأنه: "يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس أو قيد؛ لتجرئه على الأحكام الشرعية، وتغييره لها؛ فإن حرمة الزنا قطعية إجماعية ضرورية، وفي حرمة الدخان خلاف"[٢].

فلا بد إذًا في المفتي الذي يسمح له بمزاولة الإفتاء أن يكون ثقة مأمونًا، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، غير متساهل في أمور الدين، متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد[٣].

يتجلى مما سبق: أنه لا بد من إصدار تشريع يجرم الإفتاء لغير المختصين؛ للقضاء على فوضى الفتاوى المضطربة، ولكي يكون هناك منبر واحد مستنير للإفتاء يفتي الناس بعلم، ويستظلون بظله، ويرجعون إليه في كل ما يستجد لهم وما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يسبب لغطًا وإشكالًا واضطرابًا لديهم، بحيث يكون لديه الدراية والخبرة والمهارة في صناعة الإفتاء.

وفي إطار العرض السابق ولأهمية وجود تقنين تشريعي ملزم ينظم العملية الإفتائية، فإننا نهيب بالمشرع المصري إصدار تشريع قانوني يتضمن الأُطُرَ القانونيةَ والإجرائيةَ للتصدي لظاهرة فوضَى الفتاوى المضطربة والشاذة، وتنظيم عملية الفتوى، وقصرها على المختصين بها من أهل العلم والاختصاص ممن يسمح لهم بمزاولة مهنة الإفتاء، ومنع غير المختصين من الحديث والخوض في هذا المجال، وتغليظ العقوبة (الحبس أو الغرامة، أو هما معًا) لكل مَن يصدر ويُطلق الفتاوى من دون تصريح له بذلك[٤].

(١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش المالكي، (١/ ١٩١-٢/ ٢٩٧)، ط. دار المعرفة، والمعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي، (٢/ ٥٠٢)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى، لابن عليش، (١/ ١٩١)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٠٦)، مرجع سابق، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٥)، مرجع سابق.

(٤) وذلك على غرار بعض البلدان، والتي منها دولة «ماليزيا»؛ إذ المؤسسة المنوط بها الفتوى في دولة ماليزيا هي دار الإفتاء، ويقوم برئاستها المفتي الفيدرالي الماليزي، وتلك الجهة هي الجهة المختصة بالفتوى، ولا يجوز لأحد أن يُفتي في ماليزيا وفقًا للقانون؛ إذ خول القانون حصر الفتوى في دار الإفتاء، وهو ما يجعل عملية الفتوى خارج دار الإفتاء معرضة لعقوبات قانونية، لذلك فإن الفتوى الرسمية هي المعتمدة، أما الفتاوى والآراء خارج دار الإفتاء فهي ليست ذات قبول لدى الشعب الماليزي، وقد صرح الشيخ ذو الكفل البكري المفتي الفيدرالي لدولة ماليزيا «بأن الفتوى في ماليزيا لا تصدر إلا من الجهة الرسمية، ولا بد لها من توافق وإجماع حولها لمنع الخلاف». ينظر: الإفتاء في ماليزيا ودوره في حفظ التنوع الديني والإثني، بحث منشور في مجلة دعم، العدد الأول، (ص١٥).

وبذلك تكون الفتوى في القضايا العامة وخاصة المتعلقة بشأن الوطن لا تصدر إلا من الهيئة العامة لكبار العلماء بالأزهر الشريف أو دار الإفتاء المصرية، ويحظر التحدث فيها في وسائل الإعلام المختلفة لغير المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس والدعاة؛ طالما أنهم غير مختصين بالعملية الإفتائية، كما تقتصر ممارسة الفتوى العامة عبر وسائل الإعلام على المصرَّح لهم بمزاولة مهنة الإفتاء؛ وذلك تجنبًا لتضليل الرأي العام، ونشر المغالطات، والاضطرابات في الفتاوى، ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المقدرة له في القانون.

فإذا أردنا أن نقضي على ظاهرة فوضى الفتاوى المضطربة فلا بد إذًا من صدور هذا القانون على النحو السابق الإشارة إليه، وعلى وسائل الإعلام المختلفة عدم نشر تلك الفتاوى والآراء الشاذة التي تصدر من غير المتخصصين، والاقتصار على نشر الفتوى الصادرة من أهل الاختصاص بالفتاوى وعلومها، المرخص لهم بالإفتاء، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب -إصدار القانون- بل على ولي الأمر متابعة تنفيذه، والتصدي لهؤلاء الأدعياء الذين يثيرون الفتنة والتخبط والبلبلة والفرقة والاختلاف بين أبناء الوطن الواحد، بل بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وذلك لأن الهدف المبتغى ليس فقط إصدار القوانين المنظمة للإفتاء، بل مراقبة العملية الإفتائية، والقضاء على الفتاوى المضطربة والشاذة؛ فإذا قام ولي الأمر باختيار وتعيين المختصين من أهل العلم في ضوء الضوابط والمعايير التي نص عليها الفقهاء، فإنه لا يمنع من أن يكون هناك من يراقبه، ويراقب حالة الإفتاء بصفة عامة، وهذا ليس حضًّا وتقليلًا من قدر المفتي، ولكن "حرصًا عليه، وعلى مصلحة الأمة، صحيح أن المجتمع والأمة تراقبه وتترقب ما يفتي به، فإن كان ثمة خطأ، أو تجاوز انتشر الأمر وذاع، ولكن لا يمنع ذلك من وجود مراقبة ومتابعة من هيئة كبرى من العلماء تراقبه"[١].

قال ابن القيم: "كان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلتَ محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[٢].

(١) مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوى في الفقه الإسلامي، لمعتمد سليمان (ص٣٧٢)، مرجع سابق.

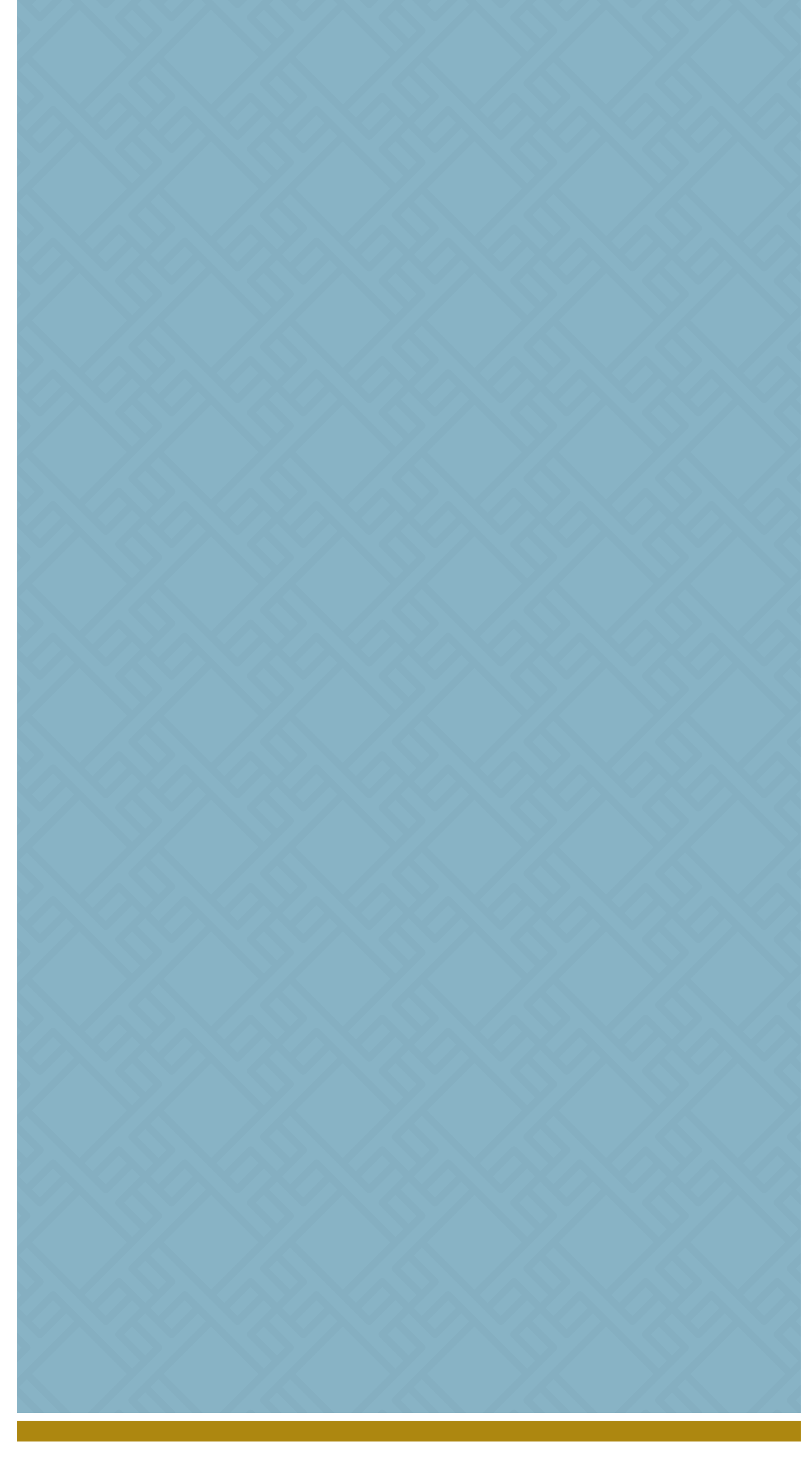
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٧)، مرجع سابق.

فلا شك أن وجود تشريع قانوني يمنع غير المختصين من الإفتاء -إذا تحققت فيه المنهجية المعتبرة وروعيت فيه المعايير والضمانات والضوابط التي نص عليها العلماء فيمن يتصدرون للإفتاء- يؤدي إلى انضباط الفتاوى الصادرة على المستوى الفردي والجماعي، والبعد عن التعارض والتضارب والشذوذ والتشدد في الفتوى، مما يحقق السلامة الإفتائية، ويساهم في تنقية وتجديد الخطاب الديني، ما يعود بالنفع على المجتمع، والحفاظ على هويته وثوابته الموروثة.

هذا وتطبيق فكرة قصر الإفتاء على المختصين قد تتطلب وقتًا؛ وذلك لأنها تستلزم تغيير ثقافة مجتمع درج على التحدث وإبداء الآراء في شتى المجالات بعلم وبدون علم، حتى أصبحنا نشاهد ونسمع العجائب والطرائف والغرائب على كافة المجالات، ليس الأمر مقتصرًا على المجال الإفتائي فحسب؛ لذا فلا بد من وجود حملات للتوعية والتنبيه بأهمية الاحتكام والرجوع إلى أهل كل علم وفن، كل في تخصصه ومجاله؛ للاستفسار والاستعلام منهم عن كل ما يشكل ويخفى مما يتعلق بمجال هذا الفن، وعلى رأس تلك الفنون والعلوم "المجال الإفتائي"؛ امتثالا للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقوله جل شأنه: {وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

***



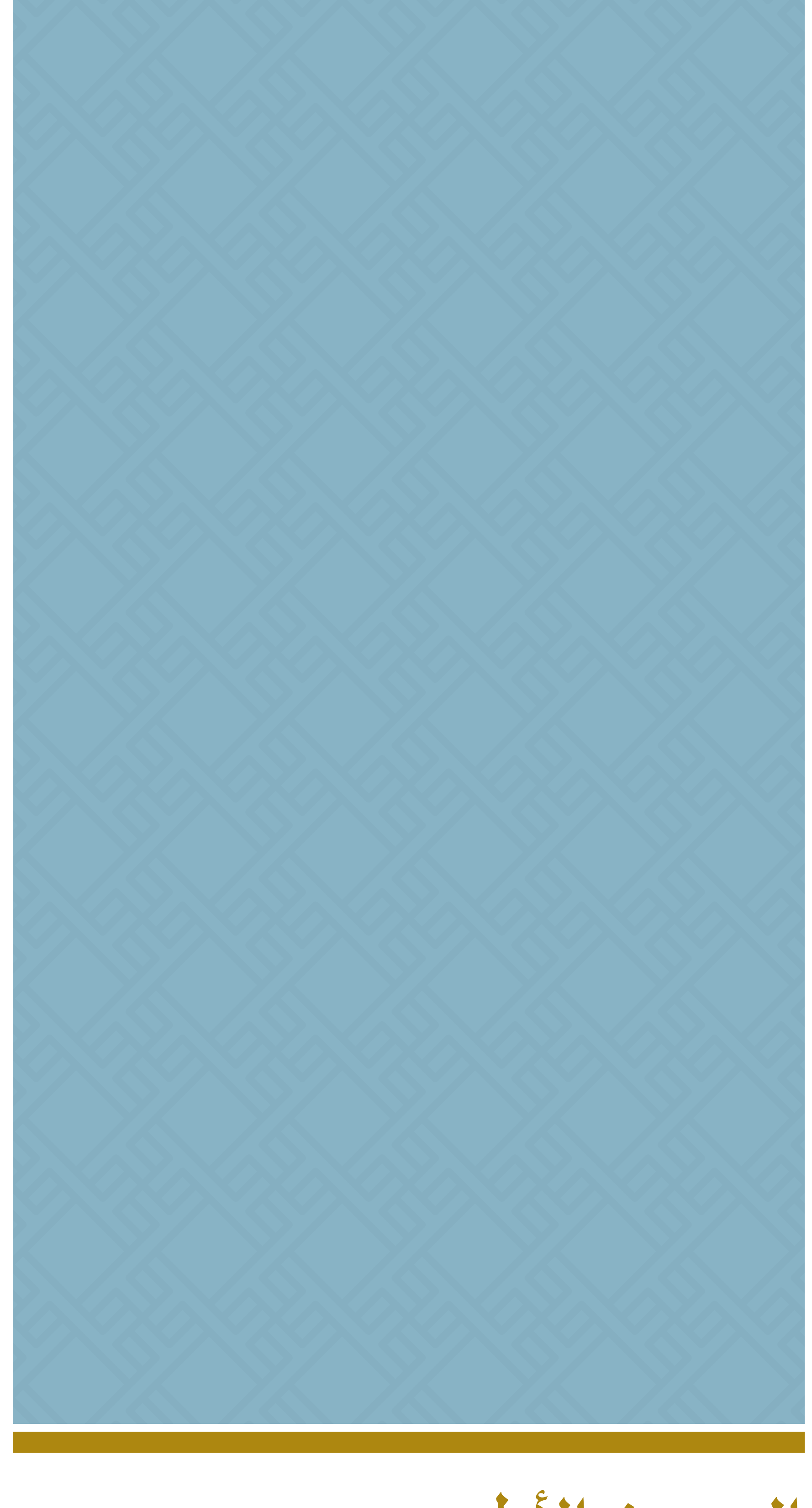


الفصل الثالث

آثار الفتوى المنضبطة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: آثار الفتوى المنضبطة على الفرد.
- المبحث الثاني: آثار الفتوى المنضبطة على المجتمع.
- المبحث الثالث: آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة.



المبحث الأول

آثار الفتوى المنضبطة على الفرد

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** تحقيق الوعي الشرعي.
- **المطلب الثاني:** تحقيق الوسطية.

المطلب الأول

تحقيق الوعي الشرعي

أولًا: تحقق الوعي لدى المفتي:

وذلك يكون من عدة وجوه:

الوجه الأول: فهم مقاصد الشريعة: فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تجعل المفتي ملتزمًا بمراعاة مقاصد الشريعة، وهذا يتطلب من المفتي والفقيه أن يحرص كلَّ الحرص على أن يكون واعيًا ومطلعًا على ما يحفظ تلك المقاصد الشرعية، فهذه المقاصد الشرعية كانت محل اهتمام واعتبار لدى الأئمَّة المجتهدين، والعلماء المحققين، ولهذا وجدنا جمهور أهل العلم يُقرِّرون أن الأحكام بمقاصدها، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوصَ الشريعة وأحكامَها معلَّلة بمصالحَ ومقاصدَ وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام[١].

الوجه الثاني: معرفة مواضع الاختلاف: فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تُلزم المفتي بأن يكون عارفًا بمواضع الاختلاف، فالفقيه والمفتي البصير بمواضع الاختلاف، العالم بمدارك العلماء، المتأمل في أدلتهم، الواقف على استنباطاتهم، حريٌّ به أن يتبين له الحق في النوازل العارضة، والوقائع المتجددة، فيفتي بأقواها حجَّةً، وأقومها محجَّةً، فقد تضيق بالناس الأحوال، وتتكافأ فيها الأقوال، فيختار منها ما يُصلح حالهم، ويخرجهم من حرجهم[٢].

لهذا جعل كبار العلماء العلم معرفة الاختلاف[٣]، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[٤].

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص:٢٠)، ط. ضمن أبحاث مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد رقم (١٧٩).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٢).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠).

ونقصد بمعرفة المفتي للخلاف أن يكون واعيًا بمواقعه وما الذي يترتب عليه في صدور الفتوى، وليس مجرَّد حفظ الآراء والأقوال المتباينة للفقهاء في المسألة، فمجرَّد الحفظ لمواضع الخلاف لا يُشكِّل وعيًا حقيقيًّا لدى الفقيه والمفتي، بل الوعي الحقيقي هو كيفية استثمار الفقيه والمفتي ذلك الخلاف وتطويعه في إصدار الفتاوى المنضبطة؛ يقول الشاطبي: «وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه،... وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدَّم من النظر، فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيرًا ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره»[١].

الوجه الثالث: فهم الو اقع والفقه فيه: فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تُلزم المفتي بأن يكون فاهمًا لواقع النازلة التي سُئل عن حكمها، وقد نصَّ العلماء على أنه من واجبات المفتي أن يكون بصيرًا بزمانه، عارفًا بأوانه، فاهمًا لواقعه؛ حتى تكون فتاواه مَبنيَّة على تصوُّر سليم، واستنباط قويم[٢]. وقديمًا قال أهل العلم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٣]. فالمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه يخطئ في كثير من فتاويه، ويُعرِّض الناس إلى النُّفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين؛ يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدَهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالِم مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه... ومَن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[٤].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٣).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢/ ٣١٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن من آثار الفتوى المنضبطة في تشكيل وعي المفتي أنها تجعله دائمًا ما يربط بين الواقع والنصوص الشرعية، وهذا يختلفُ باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقِي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[١]، غير أنه لا تصحُّ مخالفة النصوص، ولا تأويلها تأويلًا متعسفًا، بدعوى فهم الواقع، فهذا تحريف للكلم عن مواضعه[٢].

ثانيًا: تحقق الوعي لدى المستفتي:

وذلك يكون من عدة وجوه:

الوجه الأول: إزالة الجهل: إذا كانت الفتوى منضبطة ومؤصلة تأصيلًا شرعيًّا سليمًا من التنطُّع، معافًى من التسيُّب، بعيدًا عن الأقوال الشاذَّة، نائيًا عن الأدلة التالفة، مراعًى فيه رضا الحق، وملاحظًا به مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في الأمة آثارًا طيبة، ومن أهم تلك الآثار «إزالة الجهل عن المستفتي»، فسؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم فيها السائل أحكام الدين[٣].

وهو نوع من العلم الذي حضَّ الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث قال: {فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

يقول ابن القيم: «فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشجة: ((أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ))»[٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٩).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٣) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ١٤٠).

كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت حضًّا على العلم؛ حيث قال تعالى: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١-٥]، فالعلم ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقي به الأمة، ويعلو شأنها.

فالمدرسة النبوية الشريفة قد قامت على العلم الذي يحفظ العقل من الخرافة، ويصون الإنسان من الجهالة، فتخرَّج فيها رجال كانوا منارات هداية للسائرين، ومشاعل علم ومعرفة للقاصدين[١].

وتوضيح ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرص على أن يُبلغ أصحابه والناس من حوله الأحكامَ الشرعية والوحي الذي يأتيه من ربه عز وجل، وفي المقابل كان هناك عدد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أحْرصَ ما يكونون على التعلُّم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشملتهم تلك الرعاية الإيمانية، وأحاطتهم تلك البيئة العلمية، فنشأ في ذلك الوقت خير جيل عرفته الإنسانية في تاريخها فيه من مجتهدي الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وكانوا جميعًا من أصحاب الاجتهاد والإفتاء بعد انتقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرفيق الأعلى، وقد كانت الفتاوى التي تصدر عنهم بمثابة النور للناس من حولهم، حيث يدلونهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقاموا من خلال تلك الفتاوى بالتبليغ عن رب العالمين، وعن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، ورفعوا بذلك الجهل عن هذه الأمة.

الوجه الثاني: تصحيح مسار الفرد: فمن آثار الفتوى المنضبطة السليمة أنها تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتُبعده عن البدع الذميمة، فتصحح مساره لئلا يزلَّ، وتحذره من البدع لئلا يضِلَّ، وفي ذلك صلاح الفرد، وسلامة المجتمع[٢]، يقول تعالى: {وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ} [سبأ: ٦]، فأولو العلم هم الصحابة، ومن تبعهم، وسار على طريقتهم من الأمة[٣].

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، للدرة (٧/ ٥٥٩)، وجامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٠/ ٣٥٢).

الوجه الثالث: توثيق الصلة بين أفراد الأمة وعلمائها: فمن آثار الفتوى المنضبطة القويمة أنها توثق الصلة بين الناس والعلماء، وتربطهم بالفقهاء والمفتين فيما يحتاجون إلى معرفته من أمور الحلال والحرام، وهذه الصلة هي التي أرشد إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]، قال مجاهد في قوله: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ}: «أولي الفقه والعلم»[١].

الوجه الرابع: تبصرة طلاب العلم بالحق والصواب: فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تبصر طلاب العلم بوجه الصواب في المسألة التي تعرض لهم، فإذا وفَّق الله تعالى طلاب العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين العاملين المخلصين؛ فإن آفاق المعرفة تتفتَّح أمامهم ينهلون من مَعينها، ويرشفون من حقائقها، فتتنوَّر بصائرهم، وتنضج معارفهم[٢]؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن سليمان التيمي قال: قال لقمان لابنه: «يا بني، ما بلغتَ من حكمتك؟ قال: لا أتكلف ما لا ينبغي. قال: يا بني، إنه قد بقي شيء آخر، جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحيي القلوب الميتة بالحِكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء»[٣].

وبمقدار ما يكون العالم متمكنًا، وطالب العلم نهمًا، تكون النتائج أوفر، والعوائد أكثر، فمن ظفر بعالم متمكِّن، عامِل بعلمه، مسدَّد في فهمه، فقد حِيزَ له خير عميم، وفضل عظيم.

الوجه الخامس: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح: فإذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وتجرَّدت عن تنطع المتنطعين، وتسيُّب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خيرَ عونٍ على أداء التكاليف الشرعية، فكلما كانت الفتوى سديدةً، ومعتمِدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدْعى إلى حمْلِ الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك إحياء للسنن، وإماتة للبدع[٤].

***

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/ ٥٠٠).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٤٣٨).

(٤) مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠- ٢٦ رقم العدد ١٧٩).

المطلب الثاني

تحقيق الوسطية

تحرير معنى الوسطية:

الوسطية في الفتوى من المعاني الشرعية المهمة، وقد بات هذا المصطلح -لا سيما في السنوات الأخيرة- مثارَ جدل ومحطَّ استعمال في كثير من الأطروحات الفكرية، وكثر المنادون به، وكلٌّ يدعي وصله والأولوية به، ومبدأ الوسطية محل إجماع على صحته، ووجوب الانطلاق منه باعتباره سمةً من سمات هذه الشريعة الغراء، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني الخلاص من إشكالية تحديد المراد من هذا المفهوم تحديدًا يرفع الخلاف، فالقائمُ في اختيار الصيغة النهائية لهذا المفهوم أو يرفع الجدل القائم حول تطبيقه، والمنهج العلمي الصحيح لتحديد المراد من هذه المعاني الشرعية هو ردها للمعاني اللغوية والاستعمال الشرعي لها بحسب ورودها في النصوص والسياقات التي جاءت فيها، والنظر في كلام الأئمَّة والعلماء عند بيانهم للمراد من هذا المصطلح[1].

تعريف الوسطية في اللغة:

مادة (وسط) في اللغة تدلُّ على معانٍ متقاربة كما يقول ابن فارس: «(وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدلُّ على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل: {أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]. ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها، وهو أوسطهم حسَبًا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلًّا»[2].

(١) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٥٢)، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ١٠٨).

وتأتي هذه الكلمة لمعانٍ متقاربة أشهرها ما يلي:

١- «**العدل والخيار**»: فالوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولًا خيارًا[١].

وقوله تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ} [القلم: ٢٨]، أوسطهم هنا بمعنى: خيرهم[٢].

٢- «**ما بين الطرفين**»: فوسط الشيء هو نصفه مما بين طرفيه، ومنه قوله تعالى: {فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا} [العاديات: ٥]، أي: صرن في الوسط بين الطرفين[٣].

ومنه قوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: من وسط بمعنى المتوسط[٤].

تعريف الوسطية في الاصطلاح الشرعي:

ينبغي أن نستحضرَ هذه المعاني اللغوية السابقة للوسطية عند محاولة تحديد المراد من المصطلح، ونجد أن الوسطية أو الوسط كما جاء في الكتاب والسنة يدور حول المعنيين اللغويين السابقين «العدل والخيار»[٥]. ففي القرآن الكريم: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]، وفي السنة النبوية حديث الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح: مَن يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل))[٦].

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٦٩١).

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي (٢/ ٨٣٨).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٢١).

(٤) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٥٨).

(٥) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٤).

فالشاهد هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والوسط العدل))، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أنَّ هذا الجزء من الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس مدرجًا كما توهم البعض[١].

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق: أنَّ تفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المنسجم كذلك مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة، فالشاهد من شروطه العدالة[٢]، يقول الحافظ ابن حجر: «وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: {وَسَطًا}، والوسط: العدل»[٣].

أما الخيرية فقد جاء ذكر ملامحها وصفاتها في كتاب الله عز وجل سبحانه: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة أمة خير؛ لأنها كذلك، فهي أمة خير للناس لأنها أنفع الأمم للخلق جميعًا، وأي خير وأي نفع أعظم وأمضى أثرًا من هداية الخلق للحق[٤]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»[٥].

ونفهم من ذلك أيضًا أن الوسطية ليست وسطًا بين رذيلتين مطلقًا؛ بل المقصودُ من ذلك بيانُ أن المنهج الوسط ليس منهجًا توفيقيًّا أو تلفيقيًّا بين طرفَيْن متضادَّيْن، نضطر للتقريب بينهما حتى نصل لرتبة وسط، فإنه وإن كان في الغالب أنه يوجد في كل قضية طرفان مذمومان بينهما وسط ممدوح، إلَّا أن ذلك ليس بحتمٍ لازمٍ، فالصدق مثلًا يُقابله الكذب، ومثله العدل يقابله الظلم، وليس أي منهما وسطًا بين رذيلتين[٦].

خلاصة القول: أن الوسطية في الاصطلاح الشرعي هي الدعوة للدين الحق والقول الحق والمنهج الحق الذي دلَّت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله، لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنه من لدن لطيف خبير[٧].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٧٢)، حيث يقول ابن حجر: «والوسط العدل، هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم».

(٢) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني، (ص ٥٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣١٦).

(٤) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني، (ص ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧).

(٦) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٥٦).

(٧) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٥٧).

فأوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسَّكوا بهَدي الكتاب والسنة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلى سبيل الغلو[(١)].

يُرْوَى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله كتابًا يوصيه فيه بقوله: «أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة... وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[(٢)].

فالوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغيُّر، بين الحركة والسكون، هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقيم وزنًا للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، تفرق بين المتماثلات وبين المتباينات؛ إعمالًا للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز، يقول ابن القيم: «وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين. فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد. وقد نهى الله عن الغلو بقوله: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧]»[(٣)].

الوسطية في الفتوى:

يمكننا من خلال ما فصلناه في المدلول الاصطلاحي والشرعي للوسطية أن نخلص إلى أن **تعريف الوسطية في الفتوى** هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[(٤)].

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٣).

(٣) ((مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٤٦٤)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

فالوسطية في الفتوى هي التي تراعي المصالحَ والمآلاتِ في الأقوال والأفعال والتوازن بين الكلي والجزئي؛ يقول الشاطبي: «والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أنَّ مقصدَ الشارع من المكلف الحمل على التوسُّط من غير إفراطٍ ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الأكرمين»[١].

كيفية تحقيق الوسطية في الفتوى:

تتحقق الوسطية في الفتوى المنضبطة بعدَّة شروط لا بد من التزامها، وأهم تلك الأمور ما يلي:

أولًا: سؤال أهل الذكر:

فالفتوى المنضبطة لا يتخرج إلا من خلال المفتي المؤهل لذلك المقام، لذا ينبغي على عامة المستفتين أن يتوجَّهوا في سؤالهم عما يحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيه إلى العالم الثقة؛ وذلك ليدلهم على الفتوى الصحيحة التي تليق بحالهم وواقعهم، وبذلك تتحقق الوسطية في الفتوى، فلا إفراطَ فيها ولا تفريط، فليس كل مُدَّعٍ للعلم أو المعرفة بالعلوم الشرعية يصحُّ أن يتصدَّر للإفتاء، بل لا بد أن يكون مؤهلًا لهذا المقام، حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، يقول الشاطبي: "إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل"[٢].

ثانيًا: الالتزام بتقوى الله عز وجل:

فالفتوى إذا صدرت من مُفتٍ أو عالمٍ يخشى الله تعالى، فلا بد وأن تتسم بالوسطية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المستفتي إذا كان غرضه من سؤاله معرفة الحكم الشرعي وليس التعنُّت والتنطُّع، فمراعاة هذا الأدب -الالتزام بتقوى الله عز وجل- لها أثرٌ في تربية نفوس مَن يتصدَّر للإفتاء على الصدق وقول الحق، حتى لو كان هذا على حساب المصالح الدنيوية، فمراقبةُ المولى سبحانه وتعالى في القول والفعل وكل ما يصدر عن الإنسان هي أساس النجاح والفلاح، وأيضًا لا بد أن يكون

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٣)، مرجع سابق.

المستفتي صادقًا في إخبار المفتي ما يحتاج إلى معرفته ليدله ويرشده على الصواب وحكم الشرع في تلك المسألة، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا))[(١)]. يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "وقوله: ((فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) أي: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار"[(٢)].

ثالثًا: إخلاص النية:

فالفتوى المنضبطةُ هي التي تكون صادرةً من المفتي بنيَّة توجيه الخلق إلى الحق، وإرشاد الناس إلى الصواب وما فيه الهدى والرشاد، فتكون بذلك خالصةً لله تعالى، بعيدة كل البعد عن طلب جاهٍ أو مال أو نفوذ ونحو ذلك من مطالب الدنيا.

وأيضًا فمراعاةُ المستفتي هذا الأدب -إخلاص النية- له أثرٌ في تربية النفس، فالمستفتي لا بد وأن يكون واضعًا نصب عينيه رضا المولى سبحانه وتعالى، ويقصد بمعرفة الحكم الشرعي العمل بما يوافق الحق والصواب. يقول بدر الدين ابن جماعة: "حُسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه وتحلية باطنه والقرب من الله تعالى يوم القيامة والتعرض لما أعدَّ لأهله من رضوانه وعظيم فضله"[(٣)].

رابعًا: تعلم كيفية صياغة السؤال والجواب:

فتحقق الوسطية في الفتوى متوقف على حُسن صياغة المستفتي للسؤال، وكذلك الأمر بالنسبة للمفتي في صياغته للجواب، فعليه أن يرتب جوابه مقدِّمًا الأهم فالأهم، فليس كل ما يرد على ذهن المستفتي حريًّا بأن يسأل فيه أو يجيب عنه المفتي؛ فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم فسأله عن شيء فخلط عليه فقال له زيد: «اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسل»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٩)، مرجع سابق.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٣٥٤هـ.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣)، مرجع سابق.

خامسًا: الاستئذان في الدخول على المفتي:

فالوسطية لا تتحقق في الفتوى إلا إذا صدرت الفتوى من المفتي أو الفقيه المستعد للجواب على أسئلة المستفتي، فربما استعجل المستفتي الجواب من المفتي، مما يجعل الفتوى غيرَ منضبطةٍ، بل ربما يلاحظ فيها المفتي نفسه الذي صدر منه الجواب سمات الإفراط أو التفريط، فيرجع عنها، ويعيد الجواب عليها مرة أخرى، لذلك نؤكد أن مراعاة هذا الأدب -الاستئذان في الدخول على المفتي- له أثرٌ في نشر ثقافة مراعاة حالة الآخرين وظروفهم، فلا يصح اقتحام مجلس العلماء والكبار دون استئذانهم، يقول بدر الدين ابن جماعة: «أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذانٍ، سواء كان الشيخ وحدَه أو كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يُكرر الاستئذان»[١].

سادسًا: الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين:

فالفتوى المنضبطةُ التي يتحقق بها الوسطية ينبغي أن تكون صادرةً عن أهل العلم المتخصصين المؤهلين للإفتاء، فالرجوع إليهم من الأمور التي نحتاج إلى نشرها في مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر؛ فمراعاة المستفتي البحث عن أهل العلم من الفقهاء والمفتين والمتخصصين أمر حتمي لا بد منه؛ فعن محمد بن سيرين رحمه الله، قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[٢].

وكذا أيضًا لا بد من البحث عن المفتي المشهود له بالعلم، فهذا له أثر كبير في الوصول إلى الحق والصواب، فلا يصح أن يستسهل المستفتي في سؤال مجهول الحال دون البحث عن مدى تمكُّنه من الإفادة والتوجيه الصحيح للمستفتي: يقول أبو المظفر السمعاني: "فأما المستفتي فلا يجوز له أن يَستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يَستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد"[٣].

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٣، ٩٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

سابعًا: الأخذ بقول أي مُفتٍ ما دام أهلًا للفتيا:

فمن الأمور التي تتحقق بها الوسطية في الفتوى: نشر ثقافة استفتاء مفتٍ آخر في مسائل أخرى تقع للمستفتي، فلا يشترط أن يرجع المستفتي إلى نفس المفتي في كل نازلة تعرض له، فإذا ذهب المستفتي مثلًا إلى جهة الإفتاء ولم يجد المفتي الذي سبق دخوله عليه واطمأن إلى جوابه فلا يشترط أن يكرر الدخول عليه في كل مسألة يحتاج إلى الجواب عنها، فربما يكون هذا المفتي الأول ليس موجودًا، أو ربما يكون مشغولًا بمستفتين آخرين، فلا حرج أن يدخل إلى مُفتٍ آخر يسأله عن مسألته الجديدة، ولا يتعنت ليدخل على المفتي الأول؛ يقول الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له ذلك في حكم آخر؟... منهم من أجازه، وهو الحق نظرًا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم لم يتعيَّن الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[١].

ثامنًا: البعد عن الجدال:

من الآثار المترتبة على الوسطية في الحفاظ على المجتمع من الوقوع في الفوضى، لذا ينبغي على المستفتي أن يتجنَّب الجدال مع المفتي فيما يصدر عنه من فتوى ما دام هذا المفتي مؤهلًا لهذا المنصب، فالمجادلة مع أهل العلمِ والثقةِ تثير القلاقل بين أبناء المجتمع، واستقرار المجتمع مبنيٌّ على احترام أهل التخصص في جميع المجلات، وأهمها وأجلها مجال الفتوى؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين: فعن إسماعيل بن موسى بن بنت السدي قال: «دخلنا إلى مالك بن أنس ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: من كان له دين فلينصرف فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كان له حياء فلينصرف فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كانت له مروءة فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: يا غلمان أفقئوهم -أي أخرجوهم- فإنه لا بقيا على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[٢].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨)، مرجع سابق.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٥)، مرجع سابق.

تاسعًا: تفهم اختلاف المفتين:

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلا إذا كان هناك نشر وإحياء ثقافة تقبُّل الخلاف من الآخر، وحمل هذا الاختلاف على أنه من باب التنوع وليس التضاد؛ يقول ابن حمدان: «ونحن نمهد طريقًا سهلًا، فنقول: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه... وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، فإن اتفاقهم نعمة تامة، واختلافهم رحمة عامة»[١].

عاشرًا: عدم الاعتداء على النصوص الشرعية:

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلَّا إذا بمراعاة النصوص الشرعية وعدم المساس بدلالاتها بأي وجهٍ كان، ومن ثم لا يجوز تغير الفتوى في مسائل وردت فيها نصوص قطعية، وينبغي على المفتي في هذا المقام أن يراعيَ عدة أمور:

١. أن يبين الدليل الذي اعتمد عليه عند التغيير؛ لأن الفتوى العارية عن دليل ليس لها من القوة ما للفتاوى الأخرى المقرونة بأدلتها، ورأس الأدلة: القرآن والسنة، فينبغي على المفتي أن ينظر فيهما[٢].

يقول ابن القيم في هذا المقام: «قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١]، أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وروى العوفي عنه قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يفعل، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبِطًا لأعمالهم؟!»[٣].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٧٢، ٧٣)، مرجع سابق.

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص ١٦٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٤١).

٢. ألَّا يقوم المفتي بتأويل الفتوى لتغاير النص الشرعي أو توافقه، أو تأويل النص ليوافق الفتوى أو يخالفها، بل يجب الالتزام بالأحكام المنصوص عليها، مع مراعاة النتائج التي قد تترتب على ذلك[١].

حادي عشر: مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد:

ينبغي على المفتي عند إقدامه على الفتوى أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وهذه الموازنة تتضمن ثلاث جزئيات وهي:

- **الأولى:** الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- **الثانية:** الموازنة بين المصالح بعضها ببعض.
- **الثالثة:** الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض.

وهذه الموازنة ليست بالأمر الغريب؛ بل هي من الدعائم التي تحلَّى بها الفقيه والمفتي في شتى العصور، ومن قبل هؤلاء جميعًا طبقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطبيقًا عمليًّا[٢].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[٣]. ففي هذا الحديث ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروع الأمثلة على إعمال مبدأ الموازنة، حيث وازن صلى الله عليه وآله وسلم بين مصلحتين وهما:

- المصلحة الأولى: مصلحة الأعرابي في إكمال بوله وعدم إصابته بضرر.
- المصلحة الثانية: مصلحة عدم تنجيس المسجد.
- فالمصلحة الثانية يمكن التغلُّب عليها بإزالة النجاسة، أما المصلحة الأولى ففي تحقيقها قد يحصل ضرر للأعرابي ينتج عن قطع بوله وعدم إتمامه.

(١) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص ١٦٩).

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٠).

يقول النووي -في شرح الحديث السابق-: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دَعُوهُ))، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((دَعُوهُ)) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم»[1].

ثاني عشر: التجرد عن الأهواء في الفتوى:

فالتوسط في الفتوى لا يحصل إلا إذا تجرَّد المفتي عن أهوائه، وكذلك الأمر بالنسبة للمستفتي، فلا يجوز للمفتي أن يُحابي أي أحد في فتواه على حساب الشرع، سواء أكان ذلك بقصد منه، أو بسبب غفلته مما يُمليه عليه المستفتي، فتَبِعة الفتوى تكون عليه أكثر لتقصيره وتسرُّعه في فتواه، ولأجل تحقيق هذا التجرد لا بد من توافر بعض الأمور، وهي على النحو التالي:

١. ينبغي أن تكون عبارات الفتوى واضحةً لا لبس فيها ولا غموض، ولا تحتمل التأويل؛ حتى لا يتخذها أصحاب الأهواء أساسًا لتحقيق رغباتهم وأهوائهم، يقول ابن القيم: «وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يَخفَى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنَى عن الأمثلة. بل مَن تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظًا يقبلها بها مَن لم يعرف حقيقتها»[2].

٢. أن يكون المفتي فطنًا حتى لا يخدعه المستفتي بعباراتٍ يكون لها تأثير في فتواه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحرص المفتي على ألا يؤتَى من غفلة؛ يقول ابن القيم: «يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرَّم أو مكر أو خداع: أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يُحسن الظن بهم، بل يكون حذِرًا فطِنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٩١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٦).

من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟! فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يُخرج زيفها كما يُخرج الناقد زيف النقود»[١].

٣. ألا يقصد المفتي إرضاء الغير، خاصة إذا كان هذا الغير ذا منصبٍ أو جاه؛ لأنه بذلك يخرج عن دائرة الإخلاص وإرادة الحق، ويدخل في دائرة الهوى والتشهي والتلاعب بدين الله، وهو أمر نهى عنه الإسلام؛ يقول ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهِّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض مَن يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»[٢].

٤. انتفاء التعصب المذهبي لدى المفتي، فالتعصب المذهبي آفة ابتليت بها الأمة، وكادت قواها أن تنهار بسببه؛ لأن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية خلاف محمود، ما دام كل رأي يعتمد على دليلٍ يراه صحيحًا من وجهة نظره الفقهي، بل إن هذا الخلاف في الرأي بينهم إنما هو رحمة[٣].

فالوسطية في الفتوى لا تتحقق إلا إذا تخلص المفتي من التعصب لمذهبه الفقهي، وما دام الأمر كذلك فلا ينبغي للمفتي أن يُلزم الناس في فتاواه بمذهب معين يعتنقه هو ويترك غيره من المذاهب؛ لأن ذلك تضييقٌ على الناس، وإيقاعٌ لهم في المشقة؛ إذ إن أصحاب المذاهب الفقهية أنفسهم رفضوا ذلك؛ يقول الإمام السيوطي: «فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كلٌّ مأمورٌ بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بُعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميعها»[٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٢).

(٣) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص ١٧٣).

(٤) اختلاف المذاهب، للسيوطي (ص ٢٨)، ط. دار الاعتصام.

ثالث عشر: تغليب التيسير والتبشير على التعسير والتنفير:

فالوسطيةُ التي تتسمُ بها أحكام الشريعة الغرَّاء لا تعرف التعسير ولا التنفير، بل إنَّ الشرع الشريف قد أمر بالتيسير والتبشير في أمورنا كلها، ليس فقط في مجال الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية، بل في جميع شؤون الحياة، فقد روي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))[١].

ولأجل تحقيق الوسطية في الفتوى لا بد وأن يراعيَ فيها المفتي جانب التيسير والتبشير، ليحمل الناس على دين الله وهم مُحبون لذلك، دون أدنى ضنك أو شدَّة منفرة: يقول العلامة الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسُّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين... فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[٢].

لذلك ينبغي على المفتي أن يراعيَ أحوالَ المستفتين، فلا يتسرَّع في الحكم على النازلة إلَّا بعد التيقُّن من الواقع المحيط بها حتى يحمل الناس على الحكم الشرعي المطلوب الذي يتسم بالاعتدال والوسطية، فلا إفراطَ فيه ولا تفريط.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

رابع عشر: توقير العلماء السابقين واحترام المعاصرين:

فالوسطيةُ لا تتحقق إلا باحترام المفتي لأهل العلم جميعًا السابقين، وحتى أهل عصره من أهل الاجتهاد، فيجب عليه أن يُوقرهم ويحترم اجتهاداتهم وما يصدر عنهم من أقوال وآراء، حتى لو ظهر للمفتي أن ما قالوا به مخالف للصواب، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم جميعًا وكذلك علماء الأمة على مرِّ العصور، ولم يكن بينهم سوى الاحترام والإكبار لبعضهم.

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من يُسِرُّ، وكان منهم من يَقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء والحجامة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في مس المرأة نقضًا للوضوء ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مسًّا مباشرًا، ومنهم من لا يرى في ذلك بأسًا[١].

إنَّ هذا كلَّه لم يمنعْ من أن يصلي بعضهم خلف بعض كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يُصلُّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم فصلَّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلَّى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟!، وروي أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يُكَبِّران في العيدَيْن تكبير ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلَّى الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدُّبًا معه، وقال أيضًا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق[٢].

---

(١) أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فياض العلواني (ص ١١٦)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي (١/ ٢٧٠)، ط. دار الجيل، بيروت- لبنان.

خامس عشر: العمل على منع الخصام والمنازعات:

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلَّا إذا كانت هذه الفتوى حاسمةً لمادة النزاع والشقاق بين الناس، فلا يصح أن تصدر الفتوى من المفتي لتثير الجدل والخصومة بين الناس، فالغاية من الفتوى هي أن تحملَ الناسَ على أحكام الشرع بالمنهج المعتدل الوسطي الذي لا انحرافَ فيه ولا شطط.

فعلى سبيل المثال: إذا عُرضت فتوى في المعاملات أمام المفتي، فعليه أن يراعيَ في فتواه توضيح بعض المسائل الدقيقة التي قد تكون بابًا للنزاع والخصومة بين أطراف المعاملة أو العقد، فمثلًا يحتاج المفتي أن يبين اشتراط القبض في التبرعات، ومنع بيع الشيء قبل ملكه، ومنع الغرر والجهالة، فعلى المفتي مراعاة ذلك كله في اجتهاده وفتواه[١].

سادس عشر: ذكر البدائل المباحة عند المنع:

من العوامل المهمَّة في تحقيق الوسطية في الفتوى: ذِكر المفتي البدائل النافعة للمستفتي عند الحكم على أمرٍ ما بعدم الجواز، خاصَّة في الأمور التي قد يحتاج إليها المستفتي بشكل قد يصل إلى حد الضرورة.

ولا شكَّ أن ذِكر المفتي للبدائل المباحة أمرٌ له أهميةٌ كبيرةٌ، خاصَّة في عصرنا الحاضر؛ حيث الانفتاح على معطيات الحضارة عبر وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة وغيرها.

فهذه التقنيات الحديثة وغيرها يوجد فيها الكثير من الأمور التي تخالف تعاليم ديننا الحنيف، وقد دخلت هذه التقنيات والوسائل الحديثة في مجتمعاتنا المسلمة، ولا بد من استخدامها بشكل آمن، وهنا يأتي دور الفقيه والمفتي في بيان حكم استخدام تلك التقنيات الحديثة، فيقيد استخدامها بما يجلب النفع ويدفع الضرر، فليس من الصواب أن يقوم المفتي بالحكم على تلك التقنيات بالحرمة أو المنع، ولا يدل المستفتي على البدائل المتاحة المباحة، مما يوقع الناس في الحرج والعنت: فقد روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ

(١) ينظر: سبل الاستفادة في النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٦٣).

وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ))[١].

فما ذكرناه في هذا المقام إنما يدل على أنه ينبغي للمفتي أن يمهد للحكم المستغرَب بما يجعله مقبولًا لدى المستفتين: يقول ابن القيم: «من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرَب، فإذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لا تألفه النفوس وإنما ألِفَت خلافَه، فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قَبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن التي لا يولد فيها لمثله في العادة، فذكر قصته مقدِّمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه»[٢].

سابع عشر: فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عن الحرام:

من العوامل المهمة في تحقيق الوسطية في الفتوى تبيين المفتي للمستفتي أن دائرة الحلال أوسع من دائرة الحرام، وأن الحرام محصور؛ ففي ذلك عونٌ له على سلوك الطريق الحلال، ومثال هذا أن المستفتي إن جاء يسأل المفتي عن أخذ الرشوة والربا والمكاسب المحرمة بأسباب وهمية وحِيَل شكلية يظنها تبيحها له، أخبره بتحريمها عليه، ويبين له وجوهًا أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة، فمن استفتي مثلًا في إباحة نكاح المتعة والأنكحة المحرمة، دل على النكاح الصحيح وأهل الخير والصلاح الذين يتيسر أمره بالقرب منهم ويستغني عما منعه الله منه[٣].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢٥).

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٢).

ثامن عشر: عدم استشراف الفتوى والتطلُّع لها طلبًا للشهرة:

من العوامل المهمة في تحقيق الوسطية في الفتوى عدم التسرُّع في الفتوى على نازلة لم تحدث بعدُ، فهذا قد يجعل الفتوى مجانبةً للصواب، إما ناحية الإفراط أو التفريط، وكلا الأمرين بعيد عن منهج الدين الحنيف الذي يدعو إلى حمل الناس على المنهج الوسط المعتدل.

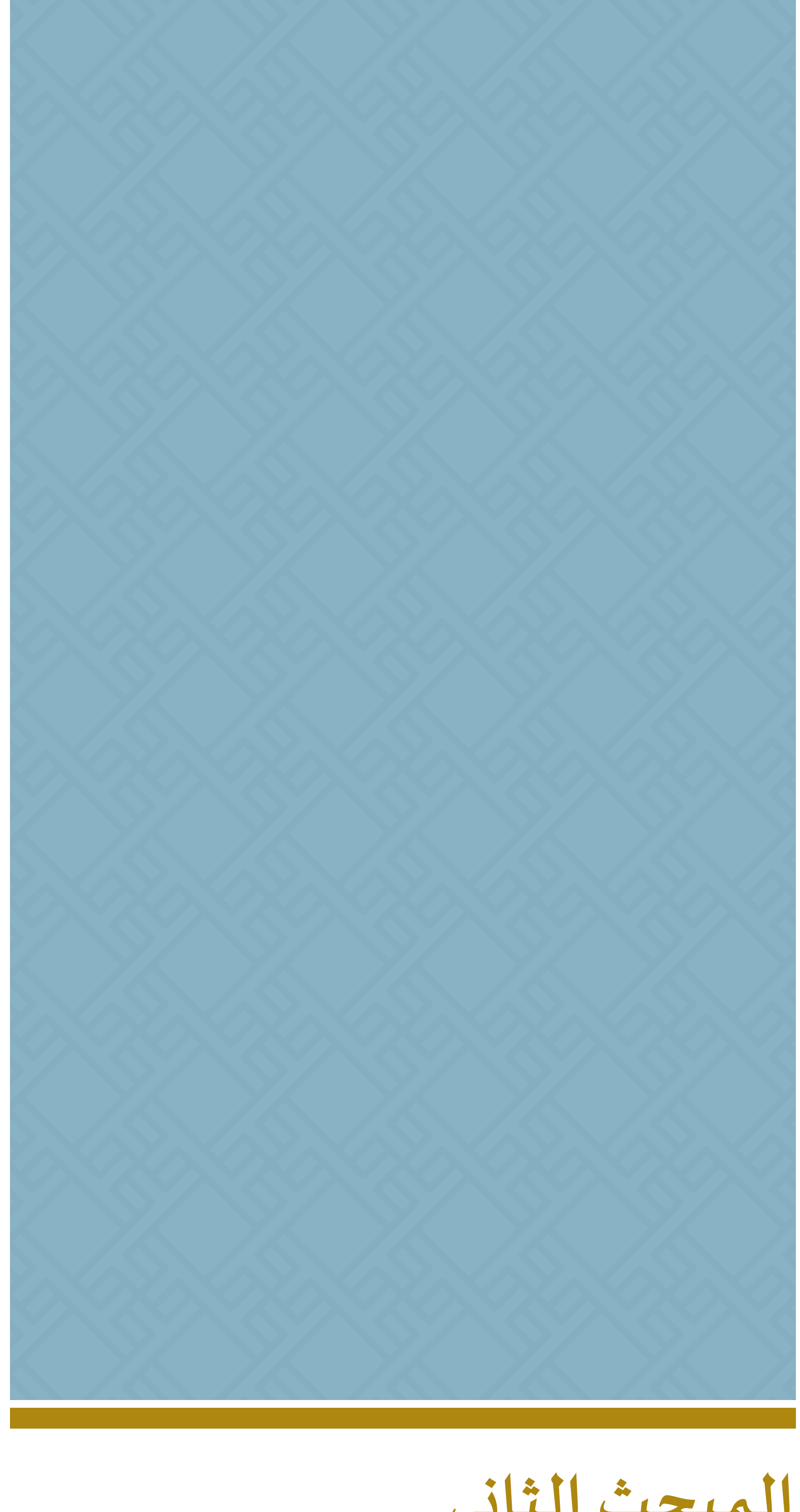
فمن المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أنَّ أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها، يقول ابن القيم: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيَه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[١].

فإذا كان هذا هو منهج العلماء والمجتهدين في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل الحديثة؟! فإنها من دون شك أشد خطرًا وأعظم ضررًا، ولذا ينبغي على من ابتُلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر، وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانجراف وراء أضواء الشهرة ومغرياتها[٢].

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٢٧).

(٢) ينظر: النوازل الأصولية، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (ص ٤٧).



المبحث الثاني

آثار الفتوى المنضبطة على المجتمع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق التوازن الفكري في المجتمع.
- المطلب الثاني: تحقيق الاستقرار والسكينة في المجتمع.
- المطلب الثالث: محاربة الفكر المتطرف، والأفكار الدخيلة على الشرع الحنيف.

المطلب الأول

تحقيق التوازن الفكري في المجتمع

من المعلوم أن الفتوى يحتاج إليها الناس في كافة مجالات الدين والدنيا، فهي داخلة في باب العقائد، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأنكحة، والجزاءات، والقضاء، ونحو ذلك.

لذا لا بد أن تكون الفتوى على وفق المنهج الصحيح المنضبط؛ حتى يكون لها الأثر الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويته، ولا زال العلماء الربانيون الملتزمون بالنهج القويم يسددون مسيرة الأمة، ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعًا لمنهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١].

وقد حذر العلماء على مدار العصور من التساهل في الفتوى المفضي إلى انسلاخ المجتمع المسلم من هويته وثوابت الدين الحنيف، لذا حذروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلَّا لضرر ذلك وخطره على الفرد والمجتمع والأمة[٢]، وكم في الأمة اليوم ممن يسعى بفتاواه الخارجة عن منهج الوسطية إلى إخراج الأمة من تميزها والتزامها بدينها، كحال فتاوى الغلو ممَّن يُكفرون مجتمعات المسلمين، وأيضًا كحال أصحاب فتاوى التسوية في الميراث بين الرجل والمرأة، ومعارضة آيات المواريث التي جعل الله للمرأة فيه النصف من نصيب الرجل، وكفتوى إباحة أكل الخنزير بحجة أن المحرَّم كانت خنازير سيئة التغذية. فهذه الفتاوى الشاذة وأشباهها ليس الغرض منها إلا سلب الأمة من هويتها الإسلامية، وإخراجها من وسطيتها التي أراد الله لها.

لذا نقول: إن من آثار الفتوى المنضبطة على المجتمع أنها تحافظ على هويته وثوابت هذا الدين الحنيف، متى التزمت المنهج الوسطي الصحيح، مما يحقق بالضرورة التوازن الفكري في المجتمع.

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٩).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ٥٠)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف.

ولقد جعل الله اجتماع الإنسان بغيره وحاجته إليه مما لا يمكن دفعه، وعند اجتماع الإنسان بغيره يحتاج إلى الانتظام وحسن التعايش والطمأنينة على حقوقه، فلا يعتدي أحد على أحد في عرض أو مال أو دم، كما تُصان الحقوق العامة مما شرعه الله عز وجل لانتظام أحوال المسلمين وحُسن تعايُشهم وسلامة مجتمعهم، وتحقيق ذلك هو الأمن الذي هو مطلب لكل أمة[١].

وقد جاء القرآن الكريم والسنة المشرفة ببيان أهمية الأمن، ففي دعاء إبراهيم عليه السلام ربَّه قوله: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥]، وامتنَّ الله تعالى على أهل البلد الحرام بالأمن فقال: {أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا} [القصص: ٥٧]، وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))[٢].

ومعلوم أن الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان من أعظم النعم على الإنسان، فأمن المجتمع يتحقق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، يقول الغزالي: «والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين، وبالأجناد حراسة الدنيا»[٣]، وذلك يدور على حفظ الضروريات الخمس من: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال، في جانب الوجود بتزكيتها وترقيتها، وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء والزوال.

فاستقرار وتحقيق الأمن المجتمعي -من خلال معالجة مشكلاته وقضاياه، والتصدي للتطرف والغلو في الفكر الديني والسياسي ونحو ذلك- يؤدي إلى أن يعم الأمن، وتتحقق السكينة للمجتمع؛ حيث إن الغلو والتشدد في الأفكار والآراء الدينية ونحوها آفة تصيب الإنسان بالعنف وعدم تقبُّل الرأي الآخر، مما يهدد أمن المجتمع وسلامته، وهذا نابع من الدور المحوري للمفتي في تحقيق أمن المجتمع، حيث يتطلب منه فهم حقيقة الأمن، وإدراك الواقع جيدًا، ومآلات فتواه، ومراعاة تحقيق مقاصد الشارع، والالتزام برفع الحرج عن الخَلْق، ومواجهة أصحاب الأفكار العنيفة والمتطرفة التي تسيء إلى الدين والوطن وتهدد أمن المجتمع[٤].

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٥٧٤).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ١٤٠).

(٤) دور المفتي في تحقيق الأمن المجتمعي، للدكتور علي جمعة (ص ٣٢)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان: «دور الفتوى في استقرار المجتمعات» ٢٠١٧م.

والفتاوى الرشيدة المنضبطة الملتزمة بمنهج الوسطية في الفتوى تدعم هذا الاتجاه وتُقوّيه، فيُذعن الجميع لنداء الحق، ويسعى لتحقيقه، ولا يجترئ على مخالفته، فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفَّةً في القول، وأمانةً في المعاملة، وإقامةً لفرائض الدين، واحترامًا للحقوق، وصلةً في الروابط الاجتماعية، والمراقبة الذاتية لكل فرد في المجتمع من قِبل نفسه، واستنكارًا للفاحشة، واستحياءً مِن ترك الفرائض، وامتناعًا عن مقارفة الجريمة، والاكتفاء بما أحل الله لهم، والامتناع عما حرم الله عليهم، وبذلك يحقق المجتمع العبودية لله، وينتشر الأمن بين أفراده، ويَحسُن التعايش بينهم، وينعم بالأمن في ربوع أوطانهم[1]، يقول الله عز وجل: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} [النور: ٥٥].

***

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٣١، ٣٢).

المطلب الثاني

تحقيق الاستقرار والسكينة في المجتمع

من الآثار المهمة للفتوى المنضبطة: إقامةُ الدين وأحكام الشرع الحنيف بين الناس جميعًا، فإقامة الدين والمحافظة عليه جلبًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة أحدُ الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها[١].

فالإسلام هو دين الأمة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمة، وعليه عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلها، وأحكامُه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة[٢].

ومعلوم أن مجالات الفتوى كثيرة ومتنوعة؛ فهي داخلة في مجال العقيدة، والعبادات، وتشمل كافة المعاملات، والأنكحة، والجنايات، والجزاءات، وأحكام القضاء والتقاضي، وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى ونحو ذلك، فالأمة في حاجة إلى الفتوى المنضبطة ليتحقق الاستقرار والسكينة في المجتمع، وإذا لم يكن بدٌّ من الأطباء في المجتمع لطب الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتخفَّ وطأته على المريض، ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلوا محل الأطباء في مراجعة كتب الطب لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن باب أولى ألا يطب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهل الفتوى[٣]، يقول ابن تيمية: «والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان»[٤].

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم (ص ٢٠٣)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩، ١٠).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/ ٢١٠).

فكما أن الإنسان إذا تُرك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه، فكذا إذا تُرك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضل ويهلك، فكان لا بد للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلامي حمايةً للعقيدة، وإيضاحًا للشريعة، وقد أمر الله عز وجل بتفقُّه طائفة من الأمة لينذروا قومهم وليفقهوهم في دينهم[1]، يقول الله تعالى: {فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، يقول ابن القيم: «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب؟!»[2].

ومن الآثار المهمة للفتوى المنضبطة أيضًا أنها تجعل المجتمع المسلم في حالة انتظام واتساق مع أحكام الشرع الحنيف في جميع أحواله، ومعلوم أن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ} [الذاريات: ٥٦- ٥٨]، والعبادة فعل المأمورات شرعًا، وترك المنهيات في جميع شؤون الحياة[3]، يقول الإمام الشافعي: «الناس متعبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئًا، إنما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤديًا لحقه وموجبًا لمزيده»[4].

والمسلم يجد في الفتوى المنضبطة طريقًا إلى معرفة أحكام دينه، وهو مأمورٌ بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها تصحيحًا لعقيدته وعبادته ومعاملاته طلبًا لمرضاة الله عز وجل ببراءة ذمته من واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة.

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٠).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (٢/ ٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٥).

(٤) الرسالة، للشافعي (ص ٤٨٦)، ط. مصطفى البابي الحلبي- مصر.

ولأجل تحقيق انتظام أحوال المستفتين على أحكام الشريعة السمحة، ينبغي أن تكون الفتوى الصادرة من المفتي منضبطةً ومبنيةً على التيسير والتخفيف على المستفتين، وهذا أصلٌ في الشريعة الإسلامية، فالواجبات التي أمرت بها الشريعة إنما جاءت من عند الله سهلة هينة، لا شدَّة فيها ولا عَنَت، بل إنَّ الشارع الحكيم قد جعل لأهل الأعذار رُخصًا ترفع عنهم الحرج والعَنَت، فالمريض الذي لا يَقوَى على الصوم له أن يفطر، وللمسافر مسافة قصرٍ أن يَجمع ويقصر في الصلاة على الكيفية المذكورة في السنة النبوية، ومن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله للطهارة ورفع الحدث فله أن يتيمم ويجزئه ذلك عن الوضوء وعن الغسل أيضًا، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي استنبط منها العلماء عدَّة قواعدَ لا بد من التزامها عند الإفتاء، وإنزال الأحكام الشرعية على واقع الناس، ومن تلك القواعد: «المشقة تجلب التيسير»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»، و«جلب المصالح ودرء المفاسد»، و«نفي الضرر وارتكاب أخف الضررين»، و«النظر في المآلات»، و«العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، و«سد الذرائع» و«تحكيم العرف»، و«تحقيق المناط» و«الإذن في العقود» وفي مدونات الفتاوى تطبيقٌ حي للقواعد والضوابط على الواقعات[١].

فكم لمنهج الوسطية في الفتوى من أثرٍ إيجابي في انتظام أحوال المستفتين على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا والآخرة؟![٢].

***

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص ٢٣٢)، ط. مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر دبي، الإمارات.

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٧).

المطلب الثالث

محاربة الفكر المتطرف والأفكار الدخيلة على الشرع الشريف

أثر الفتوى المنضبطة في التصدي للغلو:

الغلو لغة: كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الغين واللام والحرف المعتل، وهي كما يقول ابن فارس: "أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر"[١].

فيقال: غلا الرجل في الأمر: إذا جاوز حده، وغلا في الأمر غلوًّا: جاوز فيه الحد[٢].

الغلو اصطلاحًا: تجاوز العبد حدَّه نحو الشدة مما يخرجه عن موجب النصوص الشرعية في اعتقاد أو عمل[٣].

والغلو منهي عنه شرعًا، كما قال تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ} [النساء: ١٧١].

وعن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ))[٤].

فجعل الزيادة في صفات الحصى التي تُرمى بها الجمرة من الغلو، وهكذا كل زيادة في عمل فوق الحد المشروع[٥].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٨٧).

(٢) الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٤٨).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٦٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

وتظهر ملامح الغلو في الفتوى في عدة أمور، يمكن إجمالها في أمرين:

- **أولًا: الفتاوى الخاصة بأمور العقيدة:** وذلك بجنوح المفتي في فتواه إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، كما هو مذهب الخوارج، فأهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، فإذا كان التكفير بالذنب من الغلو، فكيف إذا أدى تكفير المسلم إلى استحلال دماء رجال وأموالهم من مسلمين ومستأمنين، وذلك بالقتل وهدم المنشآت العامة والصناعية عامة وخاصة بالتفجير أو غيره؟! فكل ذلك ضلالٌ في الاعتقاد، وبغيٌ على العباد والبلاد[١].

فإذا خرجت الفتوى في الأمور العقدية بشكل فيه غلو أدَّى ذلك إلى ما نشاهده اليوم من أعمال إجرامية وتخريبية باسم فتوى فلان وفلان من المنتسبين لتلك الجماعات الإرهابية والمتطرفة، فالفتاوى التي تصدر عن تلك الجماعات دائمًا ما تكون دافعًا لأتباعهم لارتكاب سلسلة من الجرائم الكبرى بحق الأمة الإسلامية، حيث دفعتهم تلك الفتاوى المضللة إلى ارتكاب ما يأتي:

١. تكفير حكام وعموم المسلمين بمجرد الوقوع في المعاصي.

٢. ثم تكفير عامة من لم يقنع بقولهم هذا من المسلمين، فكفَّروا المجتمعات المسلمة.

٣. فقاتلوا المسلمين، وخرجوا على حكامهم.

وهكذا صور كثيرة من الظلم والاعتداء وإيهان قوة المسلمين، ارتكبها هؤلاء لأجل غلو من يتصدر للفتوى من أصحاب تلك الأفكار المنحرفة[٢].

- **ثانيًا: الفتاوى الخاصة بالأحكام العملية: ويتحقق الغلو فيها بأحد ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: إذا كانت الفتوى تشتمل على إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادةً وترهُّبًا مما يخالف المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب رضي الله عنها عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ))[٣].

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٢).

(٢) ينظر: بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو (١/ ٢٠٤)، ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤).

ولكن يجب الإشارة هنا إلى أمر مهم، وهو -كما نقل ابن حجر- قول ابن المنير: «وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: ((إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة)). وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع»[١].

إذن فليس من الغلو التزام شخص رأيًا فيه الحزم والتحوط لدينه مما تتقبله النصوص الشرعية وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغًا، أو أخذ به عن تقليد لعالم مجتهد موثوق في دينه وعلمه[٢].

الأمر الثاني: إذا كانت الفتوى تدعو إلى تحريم الطيبات التي أباحها الله تعالى إذا كان تحريمها على وجه التعبُّد، كتحريم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ *وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ} [المائدة: ٨٧، ٨٨]

وننوه في هذا المقام إلى أنه ليس من الغلو ترك المشتبهات في مطعم ومشرب وغير ذلك، مما يشك في جواز تناوله أو استخدامه ونحو ذلك[٣].

الأمر الثالث: إذا كانت الفتوى تدعو إلى ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته، مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما في حديث الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: ((جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٩٤).

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٣).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢).

يقول ابن حجر العسقلاني: «قوله: ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: مَن تَرَك طريقتي وأَخَذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وَفُّوه بما الْتَزَمُوه. وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة، فيُفطِر ليتقوَّى على الصوم، وينام ليتقوَّى على القيام، ويتزوَّج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله: ((فَلَيْسَ مِنِّي)) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعذر صاحبه فيه، فمعنى ((فَلَيْسَ مِنِّي)): أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى ((فَلَيْسَ مِنِّي)): ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر»[١].

ويَرْجِع الغلو في الفتوى إلى العديد من الأسباب من أهم تلك الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الغلو في سد الذرائع:

فقد دلَّت النصوصُ الكثيرةُ على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حمايةً لمقاصد الشريعة، وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلْب المصالح ودرء المفاسد[٢]، يقول ابن القيم: «فإذا حرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائلُ تُفضي إليه فإنه يُحرِّمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقرَب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبَى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبَى ذلك؛ فإنَّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبَه من الطُّرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[٣].

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيُغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٥).

(٢) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص١٠)، ط. ضمن أبحاث المؤتمر العالمي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، دولة الكويت.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٩).

يشعر، كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده؛ لأن مصلحته راجحة فلا تُترك لمفسدَة مرجوحة متوهَّمة[١].

فالمبالغة في الأخذ بسد الذرائع جعل بعضَ من يتصدر للإفتاء في عصرنا الحاضر يحكم على كثير من الاختراعات والوسائل التقنية والعلمية وغير ذلك بعدم جواز استخدامها أو الانتفاع بها، وحجتهم في ذلك سد الذرائع لأنها قد تُستخدم في أمور مخالفة للشرع الشريف.

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب والعلوم والتكنولوجيا وكافة المجالات العلمية والإنسانية لا تزال في تطور وتجدُّد مستمر، ولا تزال تَرِد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدَّد من غير دليل وحُجة لانفضَّ الناس مِن حول الدين، وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسدَ راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة [٢].

السبب الثاني: المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

فمبالغة من يتصدر للإفتاء في الأخذ بالاحتياط عندما تُعرض له المسائل الخلافية، فيؤدي ذلك إلى إفتاء الناس في تلك المسائل بالحرمة وعدم الجواز، أو الوجوب والفرضية، ويكون مبنى هذه الفتوى على سد الذرائع دون التفريق بين أحوال الناس وظروفهم، فهذا يوقع الناس في حرج كبير، كمن يُفتي بمنع المرأة من العمل والمشاركة في الحياة العامة، وكذا من يحرم كافة أنواع التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني، مع العلم بأننا في أشد الحاجة إلى هذا النوع من التصوير في عصرنا الحاضر، وكمن يفتي بحرمة التعامل مع البنوك في كافة أنواع التعامل، وغير ذلك من المسائل الخلافية التي ينبغي أن يتسع فيها رأي المفتي، فلا ينغلق على الأخذ بالاحتياط سدًّا للذريعة، فيضر الناس بفتواه، ويعطل عليهم مصالحهم وحاجاتهم[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه؛ لما

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٣) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ١١).

فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة واعتباره منهجًا في الفتوى فإن ذلك مما يُفضي إلى وضع الحرج عليهم[1].

وأما قاعدة: «استحباب الخروج من الخلاف»[2] فليست على إطلاقها، بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطًا هي كالتالي:

١. ألا يؤدِّي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سُنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقرَّرة.

٢. ألا يكون دليل المخالف معلومَ الضعف، فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

٣. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

٤. ألا يكون العامل بالقاعدة مجتهدًا، فإن كان مجتهدًا لم يجُز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتيَ الناس بما ترجَّح عنده من الأدلة والبراهين[3].

يقول الدكتور يعقوب الباحسين -في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل-: «ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في ذلك تكثيرًا للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى المكلف يومًا واحدًا على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجًا عظيمًا، فكيف لو بنى ذلك جميعَ أوقاته، وأمر عامَّة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي؛ فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعايش»[4].

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ١١).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٣٦)، والفروق، للقرافي (٤ / ٢١٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٧)، ورفع الحرج، للدكتور صالح بن حميد (ص ٣٣٧-٣٤٨)، ورفع الحرج، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١١٥-١٣٠).

(٤) رفع الحرج، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١١٥، ١١٦).

ومن هنا تتضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطية والاعتدال في الفتوى، فيرد شارد الأمة نحو الغلو إلى طريق الجادة والصواب، بالتزام هدي الكتاب والسنة، فلا اعتقادَ إلا بما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تكفير إلا بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزام بحكم ولا سلوك إلا بما ألزم به الكتاب والسنة، فلا تحريم للطيبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعام وشراب ونوم[١].

أثر الفتوى المنضبطة في التصدي للجفاء:

الجفاء لغة: كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الجيم، والفاء، والحرف المعتل، وهي كما يقول ابن فارس: «أصل واحد يدلُّ على نُبُوِّ الشيء عن الشيء... وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئًا، يقال: جفا عنه يجفو... والجفاء: خلاف البِر، والجفاء: ما نفاه السيل، ومنه: اشتقاق الجفاء»[٢].

الجفاء اصطلاحًا: الميل إلى طرف التفريط بالتساهل وترك أوامر الله عز وجل والإعراض عنها، أو إتيان ما نهى الله عز وجل عنه، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أو العمل، فهو قصور دون بلوغ الوسطية بالجنوح إلى التقصير[٣].

والفتوى المنضبطة هي التي تحمل الناس على التمسك بأحكام الشرع الشريف، والله عز وجل قد أمر بالتمسك بدينه، كما قال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣]، ويقول تعالى: {قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [آل عمران: ٣١] ففي الآيتين وجوب التمسك بما أمر الله عز وجل به وعدم التفريط في ذلك[٤].

وكذا السنة جاءت بما جاء به الذكر الحكيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٥].

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٤).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٤٦٥).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

(٤) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤).

ومخالفة ذلك بالتفريط في هدي الكتاب والسنة جفاء منهي عنه[١]، يقول الله تعالى: {وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ} [الحجر: ٩٩]، ففي الآية الأمر بالتمسك بهدي الكتاب والسنة حتى يلقى الإنسان ربه وهو غير مفرط في حقه.

ويقول تعالى: {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا} [النحل: ٩٢]، فهو نهي للإنسان عن ترك طاعة ربه بعد القيام بها.

وحَذَّر الله عز وجل من الإعراض عن أوامره وإتيان نواهيه كما في قوله تعالى: {فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

وتظهر ملامح الجفاء في الفتوى في عدة أمور، يمكن إجمالها في أمرين:

- **أولًا:** الفتاوى الخاصة بأمور العقيدة: وذلك بجنوح المفتي في فتواه إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة نحو الجفاء مما يؤدي إلى التفريط في فعل المأمور به أو المنهي عنه في مسائل الاعتقاد، وذلك كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل في مسمى الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان لأن يكون مسلمًا مجرد تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكُّنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب أو معصية أصلًا، بل مَن صَدق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان[٢].

وإنما قادهم إلى ذلك التمسك بنصوص الوعد مما فيه وعد الله عباده الموحدين بدخول الجنة والنجاة من النار أو بالمغفرة والرحمة والعفو مع عمل السيئات، مثل قول الله تعالى: {قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣]، ثم صاروا مع هذا إلى تأويل نصوص الوعيد، ومن تأويلاتهم أن مَن كفَّره الشارع فإنما كفره لعدم معرفته بالله، ولانتفاء تصديق القلب بالله عز وجل، وكذا أوَّلوا نصوص الوعيد بأنه إنما قصد بها تخويف الناس لينزجروا عما نُهوا عنه، وليس للوعيد حقيقة تنطبق عليها[٣].

وأهل الوسط -أهل السنة والجماعة- قالوا: إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بد من التصديق بالقلب والقول والعمل[٤].

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ١٥٠).

(٤) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

◈ **ثانيًا:** الفتاوى الخاصة بالأحكام العملية: وذلك بأن تتضمن الفتوى الإعراض أو التساهل في الأحكام العملية المأمور بها أو المنهي عنها شرعًا، فمن أعرض أو تساهل عن القيام بما أمر الله عز وجل به، أو فعل ما نهى الله عز وجل عنه فقد جفا في دين الله عز وجل، وذلك دركات بعضها أعظم من بعض، منها: الإصرار على الصغائر وفعل الكبائر، مثل: ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج، أو الإعراض عن شيء من أحكام الإسلام من الترخص الذي يجفو بصاحبه عن الامتثال، ناهيك عمن يقع في ذلك تحت تبريرات فاسدة، كمن يبرر للاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل مما جعل لها فيه النصف من نصيب الرجل، ويطعن في شرعية تعدد الزوجات، ومن ينادي بإباحة الربا بحجة الضرورة، ويُجوِّز أكل الخنزير بحجة أن المحرم منها كان خنازير سيئة التغذية، ويُسوِّغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو يُفتي بجواز زواج الكافر من المسلمة، وغير ذلك من وجوه الجفاء والانحراف نحو التفريط في شريعة الله ودينه، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور وموافقة الأهواء وتقليد الأمم غير الإسلامية من غير نظرٍ في دلالة كتاب ولا سنة على وفق قواعد الاستنباط الصحيح، فإن ذلك يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية والمناكح وغيرها، مدعيًا أن لا حرج في الدين، والأخذ بالمقاصد دون الدلالات الجزئية -فقد أخطأ وضلَّ السبيل، فلا يجوز أن تُعارَض الصرائح بدلالات متوهَّمة، ولا أن تنقلب الوسائلُ غاياتٍ، أو أن تتغلب الوسائل على الغايات.

وقد اشتدَّت وطأة الجفاء في هذا الزمان، فصار الأعداء يخططون لإيقاع الأمة فيه، فإذا كان الجفاء يشكل خطرًا على الفرد، فخطره على الأمة عظيم؛ لأنه يخرجها عن وسطيتها ويجعلها رهينة الجفاء، فتصبح الأمة في وضع فاسدٍ، فيكون الإسلام لديها اسمًا ورسمًا بلا حقيقة، وذلك من أعظم الشر والفساد في الدين والدنيا.

والواجب على المفتي حمْل الناس على الوسطية باتباع أحكام الكتاب والسنة أمرًا ونهيًا وإباحةً في اعتقاد أو عمل، وحملهم عن الجفاء بالتمسك بهدي الكتاب والسنة[١].

ويَرْجِع الجفاء في الفتوى إلى العديد من الأسباب، من أهم تلك الأسباب ما يلي:

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧، ١٨).

السبب الأول: التعصُّب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصُّب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي في الأمور الاجتهادية الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر، وحُسن ظنٍّ بالنفس، وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجًا متشددًا يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب، مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة[١].

يقول الإمام أحمد رحمه الله: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[٢].

ويقول الشيخ ابن تيمية: «وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٣].

فالفتوى المنضبطة هي التي يراعي فيها المفتي حالَ المستفتين وواقعهم، ولا يصحُّ بحالٍ أن ينغلقَ المفتي على مذهبه، ويحمل الناس عليه في كل واقعة تعرض له، فقد تَعرِض له مسائلُ لا تُسعِفه نصوص مذهبه في معالجتها، فيحكم بعدم مشروعية تلك الأمور لأنها لم تَرِد في نصوص مذهبه الفقهي، فالتعصب للمذهب أدَّى به إلى الانفصال عن الواقع المتجدد بشكل مستمر.

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ١١).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٢/ ٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).

وكذلك لا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوالِ طائفةٍ أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم، وافقوا الحق أو خالفوه، فالناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيُّر وتطوُّر لم يسبق له مجتمع من قبلُ مع ما فيه من تشابُك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بُنيت على التعليل بالمناسبة، أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد: كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسَّلَم والضمانات والحوالات... وغيرها، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌّ صريح أو إجماع من التضييق والتشدُّد الذي يُنافي يُسر وسماحة الإسلام، وخصوصًا إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة المُلحَّة[١].

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدَّة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسَّة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحِل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلُّ بعقودها، مما قد يُقرِّبها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحُرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعَّبت في حياة الناس، مع أنَّ الأصل في العقود الجواز والصحة[٢]، والأصل في المنافع الإباحة[٣].

فالجفاء ينتج عن تلك الفتوى التي اتسم المفتي فيها بالتعصُّب للمذهب الفقهي، فأدى ذلك حتمًا إلى انفلات الناس من ربقة الدين والتكاليف الشرعية، وذلك بأن أصبح حالهم هو البحث عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما أن ينبذوا التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء والمفتون على الناس في أمثال تلك العقود والمعاملات، وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، لكان خيرًا من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود والمعاملات النازلة[٤].

---

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٧٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي (١/ ٢١٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضًا ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغيُّر اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثيرٍ من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفًا على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات[١].

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب[٢].

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلًا مراعاةً للسَّعة والتيسير على الحجاج من الشدَّة والزحام[٣].

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصًا للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرج شديد، ولا يخفَى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائمة أيضًا على رفع الحرج والتيسير، وقد أفتى بالجواز بعضُ الأئمة من التابعين، وهو مذهب الأحناف[٤].

السبب الثاني: التمسك بظاهر النصوص فقط:

إنَّ تعظيم النصوص وتقديمَها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصحُّ للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها[٥]، ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره الدكتور صالح المزيد بقوله: «وقد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع أن يقتنيَ مصحفًا مع سنن أبي داود وقاموس لغوي»[٦].

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ٨).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (١ / ٣٥٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢ / ٣٧٧)، والمبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (٣ / ٢٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، والمبسوط، للسرخسي (٤ / ٦٨)، ورسالة في فقه الحج والعمرة، للدكتور عبد الرحمن النفيسة (ص ٢٢- ٢٥)، ط. ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٥) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ٨).

(٦) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، للدكتور صالح المزيد (ص ٦٦).

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه، فضلًا أن يجتهدوا فيه، فهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاةٍ لخطورة هذه الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندًا للتحريم وحملًا للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذَّر من ذلك حيث قال سبحانه: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

فكم من المعاملات المباحة حُرّمت، وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت، وأُخرج أقوام من الملَّة، زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص، والثابت من ظاهر الأدلة، وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين[١].

يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغُرَّ الناسَ بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أحل كذا، ولم أحرمه»[٢].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعةً في النوازل والواقعات من دون علمٍ راسخ لا شكَّ أنه يُفضي إلى إعنات الناس، والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخَلْق[٣]، مما يحمل الناس على الجفاء من أحكام الشرع الحنيف والشريعة الغراء.

وقد وقع في العصور الأخيرة مَن كفَّر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سببًا للخروج عن الإسلام، ومن أولئك القوم ما قاله أحدهم[٤]: «إن كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تمامًا، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء أنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحد مسلمًا وكافرًا»[٥].

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٣٤).

(٣) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ٩).

(٤) المقصود به: ماهر بكري، أحد أعضاء التكفير والهجرة.

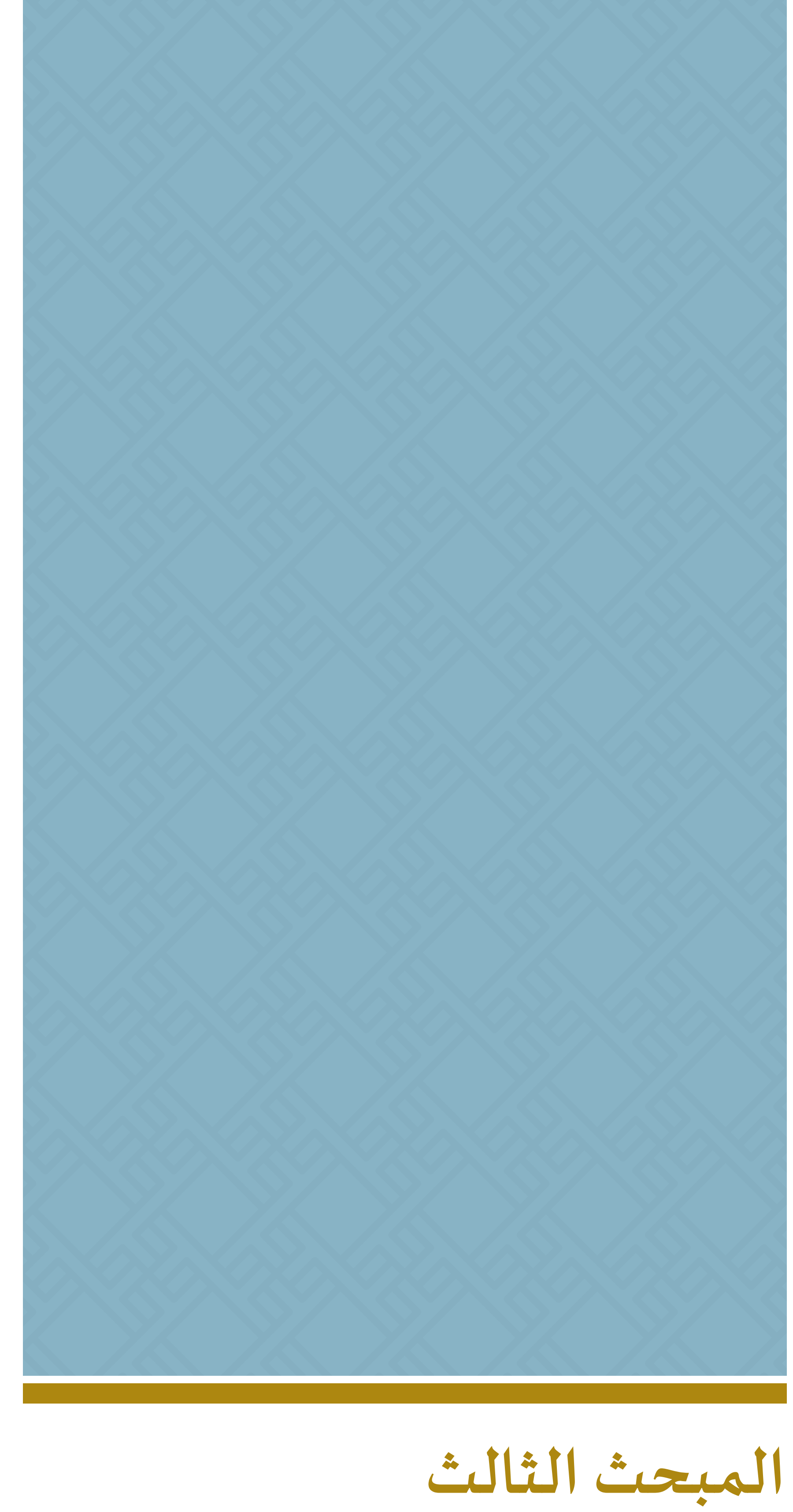
(٥) الغلو في الدين، للدكتور عبد الرحمن اللويحق (ص ٢٧٣).

فهذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعْنَتَ الأمةَ، وأوقع المسلمين في الشدَّة والحَرَج والجفاء من أحكام الشريعة، ولعله امتدادٌ للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة[١].

***



(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص ١٠).



المبحث الثالث

آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة

إنَّ الصراع من أجل البقاء، والسعي إلى حياة أفضل، هما ميل رافق الإنسان منذ وجد على هذه الأرض: ينشئ علاقة، ويبني أسرة، ويُكوِّن مجتمعًا، وينشد استقرارًا.

فالثورات الزراعية والصناعية والتكنولوجية التي رافقت تطور الإنسان مذ كان يعيش على جمع الجذور، ويأوي إلى الكهوف، إلى أن وصل إلى ارتياد الفضاء والاشتغال بعلوم الإلكترونيات، ما هي إلا وَثَباتٌ هادفةٌ للسيطرة على العالم، وتسخير الطبيعة لخدمة أغراضه وتطلعاته، وتحسين الظروف المحيطة به[١].

ومن المقرَّر لدى كل عاقلٍ أنَّ التنمية هي غايةُ المجتمعات الحديثة من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، وسعيًا إلى مستوى حياتي يُتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون اللجوء إلى ذُل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى.

ولقد قرَّر علماء الشريعة أنها جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. يقول الإمام الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[٢].

والإسلام كنظام حياة هو مِن وَضْع الخالق سبحانه وتعالى، لا يُقابله ولا يدانيه أيُّ نظام وضعي؛ لأنه أكملُها وأشملُها وأفضلُها، طُبق خلال فترة من التاريخ -وما يزال يطبق- فكان تجربةً فريدة من حيث أبعادها ونتائجها؛ إذ أثبت التطبيق أنه نظام عالمي المحتوى والفكر، عالمي النظرة والتوجه، كفء الأداء والإنجاز[٣].

لهذا جاءت الشريعة الغراء لتحافظ على مكملات الحياة، وهو ما يعرف لدى العلماء بـ«المقاصد الحاجية»، و«المقاصد التحسينية»، وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزل عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد الوطن، وتنميتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة المعروفة باسم «التنمية المستدامة»[٤].

(١) التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج، وتطبيقات، للدكتور إبراهيم العسل (ص ٧)، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ٣١).

(٣) التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج، وتطبيقات، للدكتور إبراهيم العسل (ص ٨).

(٤) التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، للدكتور محمد صلاح حلمي سعد، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، العدد الثاني، لسنة

ونريد أن ننوه في هذا المقام إلى أنَّه بعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فإن هذا العالم أدرك -بعد أن تفاقمت مشاكله- أنه ماضٍ في طريق يحتاج إلى تصحيحٍ، وأن نموذج التنمية الحالي فيه تعدٍّ على حقوق الأجيال القادمة، لا سيما بعد أن ظهرت أزمات بيئية خطيرة؛ مثل: التغيرات المناخية، والتصحر، وقلة المياه العذبة، ونقص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، لا سيما بعد أن مارس الإنسان ضغوطًا كبيرةً على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجمًا وخطورةً حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم، مما دفع إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، فالتنمية المستدامة ما هي إلا نموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف إلى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الأولى من وجهة نظر رأسمالية[١].

ولا ريب أن الاهتمام بالتنمية المستدامة جاء نتيجةً طبيعيةً لتنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، وهذه المشكلات البيئية لها ثمن، وكلما زادت حدة هذه المشكلات كان الثمن باهظًا، وله انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة. ولعل أكثر البلدان تضررًا من المشكلات البيئية الدول النامية التي ليست لها القدرات والإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج.

لذلك نستطيع أن نقول: إن التنمية المستدامة تُعدُّ من المفاهيم الحديثة التي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمامات الدول والمنظمات العالمية والإقليمية، وهذا ما يجعلنا نتعرف على مفهوم التنمية المستدامة لكن بشكل مختصر ومجمل حتى لا نخل بموضوع بحثنا.

٢٠١٩م، (ص ٨٦٣).

(١) التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، للدكتور عبد الله بن جمعان الغامدي، (ص ٢)، ط. جامعة الملك سعود، الرياض.

مفهوم التنمية المستدامة:

يُستخدم المفهوم الحديث للتنمية ليشير إلى عمليات التغير الإيجابي في المجتمع، ويستند إلى خططٍ وبرامجَ علمية معدَّة ومدروسة للوصول إلى الأهداف المرجوَّة، وطبيعة عملية التنمية تؤكد الجانب الاقتصادي؛ أي: تحسين الظروف المادية والاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الفرد وحياته الاجتماعية، فعلى التنمية أن تجعل الناس محور اهتماماتها... وأن الغرض منها ليس الدخل وحده أو الجانب الاقتصادي فقط(١).

ونفهم من ذلك أن التنمية المستدامة هي الأسلوب العلمي لتحقيق التقدم في المجالات المختلفة، وهي عملية إنسانية واعية ومقصودة تعبر عن رقي العقل البشري، وتستعمل أساليب مختلفة بهدف تحقيق توازن الإنسان، وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، متغلبة أحيانًا على ندرة الموارد الطبيعية وإن وُجدت الأخيرة.

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تعظيم وتنظيم فائدتها ومثالية استغلالها، ضامنة بذلك حقوق الأجيال القادمة، والمحافظة على البيئة والعدالة في توزيع العائدات، فضلًا عن المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات والخطط التنموية، في مناخٍ تسوده الحرية والديمقراطية، فمن الخطأ حصر التنمية وتضييق مفهومها لتشمل الجوانب الاقتصادية فقط بمعزل عن الجوانب الأخرى، فالتنمية عملية شاملة ومتكاملة لكل نواحي الحياة.

ويمكننا مما سبق أن نقول: إن مفهوم التنمية المستدامة عبارة عن: فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته، مع ضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة، ولتحقيق ذلك لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافيًّا، وممكنة اقتصاديًّا، وملائمة بيئيًّا، وقابلة للتطبيق سياسيًّا، وعادلة اجتماعيًّا، ومن ثَم فإنه من الملائم البدء مباشرةً في تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة التنمية(٢).

(١) السكان والتنمية البشرية، لعبد الله عطوي، دار النهضة العربية (ص ٢٦).

(٢) التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، للدكتور عبد الله بن جمعان الغامدي، (ص ٣٢).

أهمية الفتوى المنضبطة لتحقيق التنمية المستدامة:

من أهم النشاطات والمجالات التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتنا: مجال الفتوى وتبيين الأحكام الشرعية للناس، فالإسلام قد اهتم ببناء الإنسان قبل البنيان، وأرشده إلى أن العمارة المادية المتمثلة في بنيان الصخور والأحجار وحدها لا تُسمَّى حضارة ولا عمارة ما لم تُتوَّج بالبنيان والعمران الأخلاقي والروحي الذي يتسم به هذا الإنسان الباني، قال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [التوبة: ١٩]، وقال تعالى أيضًا في شأن من يهتم بالبنيان ولا يهتم بعمارة الإنسان: {أَوَ لَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [الروم: ٩].

لقد انطلق المسلمون من هذه القواعد القرآنية السامية، فشيدوا بنيان الروح الإنسانية على قاعدة راسخة من الإيمان والمحبة والصلة المتينة القوية بالله تبارك وتعالى، ثم انطلق الإنسان المسلم يغرس في الأرض ويزرعها، ويبني فيها المساجد الشامخة والمنارات العالية التي ترفع قامتها إلى السماء رامزةً لتوحيد الله عز وجل، وحتى في أشد الحالات التي يستبد فيها الغضب والطيش بالإنسان، ألا وهي حالة الحرب والاقتتال، كان للمسلمين منهجٌ ورونقٌ جديدٌ لم تعرف له البشريةُ مثيلًا من قبل؛ لأن المسلم لا يعرف معنى كلمة الحرب بما تحمله من دلالات توحي بالدمار والخراب الذي يعم ويشمل كل شيء، لكن المسلم يعرف الجهاد في سبيل الله تعالى بما فيه من معاني المجاهدة وضبط النفس وجعل الوسيلة على قدر الغاية لا تتجاوزها من حالة الدفاع إلى حالة الانتقام والتشفي، فالجهاد في الإسلام يؤول إلى السلم والسلام، لا إلى الخراب والدمار.

وخير ما يُستدل به على ذلك ما روي عن الخليفة الراشد والصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معه يشيعه، قال يزيد بن أبي سفيان: إني أكره أن تكون ماشيًا وأنا راكب. قال: فقال: إنك خرجت غازيًا في سبيل الله، وإني أحتسب في مشيي هذا معك. ثم أوصاه، فقال: لا تقتلوا صبيًّا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مثمرًا، ولا تخربوا عامرًا، ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوه[١].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٣).

ومن المعلوم لدى كل عاقل وصاحبِ فهْمٍ أنَّ منصب الإفتاء عظيم، بل إن الفتوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها، ومقامها مقام عظيم، وأثرها في الناس أثر خطير[١]، فالفتوى لها أثرٌ كبيرٌ في إرشاد الناس على الطريق الصواب، فهي تشتبك مع أهداف التنمية المستدامة في كثير من المجالات التي تحفظ على الناس حياتهم واستقرارهم، فعموم الناس دائمًا ما يحتاجون إلى الفتوى في كافة مجالات الدين والدنيا، فالفتوى داخلة في باب العقائد، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأنكحة، والجزاءات، والقضاء، ونحو ذلك، لذا لا بد أن تكون الفتوى على وفق المنهج الصحيح المنضبط حتى يكون لها الأثر الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويته، ولا زال العلماء الربانيون الملتزمون بالنهج القويم يسددون مسيرة الأمة، ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعًا لمنهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

وبناءً على ما سبق: يتبين لنا أنه لا بد من توفُّر الكتابات واستنهاض الهمم المؤهَّلة والقادرة على إبراز آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة، والتي يمكن محاولة تعدادها من عدة وجوه كثيرة ومتنوعة كما يلي:

أولًا: الحفاظ على النظام الاجتماعي:

من الأمور التي لا يختلف على أهميتها عاقل هو الحفاظ على النظام الاجتماعي متمثلًا في سلامة الأسرة، ومحاربة كل ما يهدد كيانها، وقد اعتنَى الإسلام أعظمَ العناية بتقوية الأسرة، وشرع لها نظامًا دقيقًا يُبيِّن فيه حقوقَ وواجبات أفرادها، فعلى سبيل المثال شرع الإسلام عدة أحكام تتعلق بعقد الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وأوجب الشرع الشريف أن تكون المحبة والإيثار والرحمة والسكينة هي العلاقة بين أفراد الأسرة؛ لأن في تقوية الأسرة وضبط سلوك أطرافها تقويةً للمجتمع، وضبطًا لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، حتى يبتعد عن الفوضى والتصادم والتحلل الخُلُقي.

(١) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٧).

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٩).

ومعلوم أن الفتوى لها دَور كبير وأثرٌ عظيم في تحقيق هذا النوع من التنمية المستدامة -الحفاظ على النظام الاجتماعي- فدائمًا ما يحتاج الناس إلى الفتوى في توضيح وبيان المقدمات السليمة للزواج من أحكام الخِطبة والمهر، وكذلك أيضًا يحتاج إلى الفتوى في تحديد الحقوق والواجبات الزوجية، حتى تكون الحياةُ الزوجية مبنيةً على أسس أخلاقية سليمة.

بل يتعدى أمر الفتوى إلى ما هو أبعدُ من ذلك، وهو الحفاظ على الأسرة من الضياع والانهيار في حالة استحالة العشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب، فتتدخل الفتوى لتوضح أحكام الطلاق، وذلك من حيث العدة والنفقة وحضانة الأولاد الصغار، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المسألة، فالفتوى المنضبطة هي التي يتحقق بها استدامة السلامة والتنمية لأفراد الأسرة.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام أن الفتوى المنضبطة لها أثرٌ مهمٌّ في توضيح دور المرأة في المجتمع، فالإسلام جاء رفعًا لشأن المرأة، معترفًا بإنسانيتها واستقلال شخصيتها، وعَدَّها أهلًا للتديُّن والعبادة، وأقرَّ حق المبايعة لها كالرجل، ودعوتها إلى المشاركة في النشاط الاجتماعي، وقد سمح لها بالأعمال التي تتفق مع طبيعتها، وشرع لها نصيبها في الميراث، وأشركها في إدارة شؤون الأسرة وتربية الأولاد، وأوجب معاملتها بالمعروف واحترام آدميتها، كما أنه ساوى بينها وبين الرجال في الولاية على المال والعقود، وأقرَّ لها شخصيتَها القضائية المستقلة، وغير ذلك من الحقوق[١].

فإذا كان وضع المرأة اليومَ في كثير من جوانب حياتها في بعض المجتمعات يعيق عملية التقدم والتنمية المستدامة، فإن ذلك ناتجٌ عن عدة أمور، من أهمها وجود الخطاب الديني والإفتائي المتطرف الذي يدعو إلى تكريس بعض العادات القديمة والتقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تتحكم في علاقات الناس العامة والخاصة، فتحكم على المرأة المسلمة بالمكوث وعدم التحرك في عملية التنمية، وهنا يبرز أهمية وجود خطاب إفتائي معتدل ومنضبط لتعديل مسار المرأة، وتفعيل دورها في المجتمع، مما يحقق التنمية المستدامة.

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي (ص ٢٣- ٢٦)، ط. دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

ثانيًا: الحفاظ على النظام الأخلاقي:

من المعلوم أن الله عز وجل خلق الإنسان وركبه من جسد وروح، يقول تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٖ مِّنْ حَمَإٖ مَّسْنُونٖ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ} [الحجر: ٢٨، ٢٩].

فأحوالُ الإنسان العقلية والنفسية والاجتماعية توضح وتبيِّن أنه له جانب تكويني مادي غريزي يشدُّه إلى عالم الحيوان، وجانب معنوي روحي يُذكِّره بخالقه، وبعنصر الخير والمعاني الفطرية السامية فيه، وهذان الجانبان في صراع دائم، الواحد فيهما يبغي الغلبة على الآخر، فإما أن يتغلب الجانب المادي فتسيطر على الإنسان الغرائز، وتقربه من عالم الحيوان، وإما أن يتغلب الجانب الروحي المعنوي فيبعده عن الحياة، ويسلمه إلى عالم الرهبنة، ومحاولة قتل الغرائز المركوزة في طبعه، ولا شكَّ أنَّ غلبة أي من الجانبين إخراجٌ للإنسان من فطرته، وإدخال للاضطراب في حياته.

وفي سبيل مُحافظة الإنسان على إنسانيته دون إفراط أو تفريط يحتاج إلى نظام أخلاقي متزن يستطيع أن يدخل الاتِّزان عليه، ويبقيه في دائرة فطرته السليمة، ويقطع عليه طريق الميل إلى أحد الجانبين: الحيواني أو الرُّوحاني كي يستطيع أداء حق الخلافة على الأرض، وينفذ هذه الأمانة الضخمة التي كُلِّف بها؛ يقول تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢].

ولأجل تحقيق هذا النظام الأخلاقي المتزن، كان لا بد وأن يتوفر خطاب ديني وإفتائي منضبط يوجه الناسَ إلى التمسُّك بتعاليم الدين الحنيف والخُلُق القويم الذي يرفع الإنسان إلى مستوى فطرته الإنسانية النظيفة المعتدلة، فلا يغترُّ بتلك الفتوى المتطرفة التي تدعو إلى التشديد على النفس وتحريم ما أحله الله تعالى من الطيبات، فيتجاهل الإنسان بسبب تلك الفتوى المتطرفة طبيعتَه وغرائزه التي أودعها الله تعالى فيه، فتلك الفتاوى المضللة التي تصدر من جماعات التطرف الإرهاب لا يراد بها إلا قتل تلك الغرائز المودعة في الإنسان من قِبَل خالقه، مما يعود على تعطيل عملية التنمية المستدامة.

لأجل ذلك نقول: إنه من الضروري لتحقيق التنمية المستدامة أن يوجد خطاب إفتائي معتدل وقوي، تُفتح له جميع الأبواب والمنصات الإعلامية وغيرها، وذلك ليَنشُر بين الناس الفتاوى المنضبطة لتقوم تلك الفتاوى بدَورها في توجيه وتهذيب الجوانب المادية والروحية في الإنسان، فيكون المسلم على بصيرةٍ من أمره في كل ما يصدر عنه من أفعال ومعاملات، فيؤدي دورَه في الحياة بشكل فعَّال، وتستمر عجلة التنمية، ويصبح المجتمع الإنساني مجتمعًا متوازنًا لا يميل إلى التطرُّف في جانب من جوانب الحياة.

ويجب التنبيه في هذا المقام إلى أنَّ انعدام هذا الخطاب الإفتائي الذي يُنظم الجانب الأخلاقي سيؤدي إلى ظهور الخطاب المضلل المنحرف الذي سيقود المجتمع إلى الظلم، فتتصادم المجتمعات، ويأكل القويُّ الضعيفَ، ولا تتحقق العدالة، وتختلُّ الموازين، ولا توضَع الأشياء في مواقعها الصحيحة، فينهار نظام المجتمع من منطلق سُنة الهلاك، قال تعالى: {وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا} [الإسراء: ١٦]، وقال تعالى: {وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا} [الكهف: ٥٩].

ولنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر سلوكًا قد انتشر في بعض المجتمعات، وهو أنه لا تُقضَى مصالح الناس من قِبَل المكلفين بذلك إلا من خلال «الرشوة» التي تُقدَّم لهم، مع غياب الخطاب الإفتائي القوي الذي يُحذِّر من تلك الجريمة المحرمة شرعًا وقانونًا، فاعتاد الناس على ارتكاب هذا النوع من الظلم المحرم والمجرم قانونًا، وهنا لا بد من تدخُّل الخطاب الإفتائي المنضبط الذي يُبين للناس أن تلك الجريمة تقف حَجَرَ عثرةٍ في سبيل تقدُّم المجتمع، وتؤثر بالسلب على عملية التنمية المستدامة، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الرِّشوة تنهار أسس العدالة فيه، فيظلم المرتشي نفسه وغيره ونظام مجتمعه.

أما نفسه فتذلُّ وتفقد الكرامة والإحساس بقيم العدالة، وأما غيره فيلحق به الضرر، ويحول حقه إلى الآخرين، وأمَّا نظام المجتمع، فبتصرُّفه ذلك ينتشر عدم الثقة بالنظام الرابط لوحدة المجتمع.

فالفتوى المنضبطة تضمن تحقق التنمية المستدامة للفرد والمجتمع؛ وذلك لأنها تعمل على ترسيخ النظام الأخلاقي النابع من الشرع الحنيف، والذي يتسم بعدَّة مميزات أهمها:

١. أنَّه نظام أخلاقي شامل شُمول الحياة، ونعني بذلك أن دائرة الأخلاق النابعة من الشرع الحنيف واسعة جدًّا، فهي تشمل أفعال الإنسان الخاصة جميعًا، أو المتعلقة بغيره، سواء أكان هذا الغير فردًا أو جماعة أو دولة، فعلاقات الدول مع بعضها تدخل في هذا الإطار، ومن المعلوم أن الحياة كلها مظاهر لذلك التعامل الشامل[١].

٢. أن الأخلاق ليست نسبية في الإسلام، وإنما هي تنبع من حقائقَ خالدةٍ تستند إلى الوحي الإلهي، وهذه النظرة قائمةٌ أساسًا على نظرة الإسلام التعادلية إلى الوجود، فمذهبية الإسلام في الوجود كله تقوم على أساس الترابط والتوازن، ولا تقوم على مبدأ النقيض الذي يفترض عدم وجود الحقائق الثابتة، ويَنبني على ذلك مبدأ نسبية الأخلاق في الحياة البشرية[٢]، فقوله تعالى: {ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ} [الملك: ٣] دليل على ما نقول، ونزيد على ذلك أن علم الفيزياء الحديث يثبت عدم وجود التناقض في تركيب الذَّرَّة، ومن ثَم في بنية الوجود[٣].

فالفتوى المنضبطة هي التي توصل الإنسان إلى حالة الاستقامة في السلوك، وهو التوازن الكامل بين طرفي التكوين الإنساني، كي لا ينجرفَ الإنسان وراء غرائزه، فيكون عبدًا لها، فتوجهه إلى الدرك الأسفل من الحياة الهابطة الحيوانية التي تخرجه من الفطرة السليمة، وقد امتدح الله تعالى هذه الاستقامة، وجعلها درجة عالية في السلوك الإنساني يستحق عليها صاحبها الدرجة الأوفى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ * نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ} [فصلت: ٣٠، ٣١]، ولن تتحقق الاستقامة المطلوبة هذه إلا بالإيمان الصادق بالله تعالى، وإطاعته والاستسلام المطلق إلى أوامره، والانتهاء عن نواهيه.

وهذا لن يتم في صورته الصحيحة إلا بالخطاب الإفتائي المنضبط الذي يرشد الإنسان إلى الطريق المستقيم، فيوجِّهه إلى ما فيه رضا الرحمن، ويحذره مما يُغضِب به ربه، وما فيه ضرر لنفسه أو ضرر لغيره.

(١) ينظر: روح الدين الإسلامي، لعفيف عبد الفتاح طبارة (ص ١٧١).

(٢) الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه، لمحمود عثمان (ص ٢٧٥).

(٣) أسس الاشتراكية العربية، للدكتور عصمت سيف الدين (ص ٩٩).

وفي ختام هذا المقام لا نبالغ إن قلنا: إن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا من خلال خطاب إفتائي منضبط يُبرِز للعامة القانون الأخلاقي الذي يحدد قيم السلوك، والحياة في الإسلام، وهذا يتطلَّب القضاء على تلك الأقوال والفتاوى المضللة، والعمل على نشر الفتاوى المنضبطة التي تشارك في قيام حضارة إنسانية مبنية تسهم في تقدم وتطور الحياة والعمران.

الحفاظ على الأمن والسلام العالمي:

من المعلوم أنَّ الله تعالى أرسل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم رحمةً لجميع الخلق، يقول تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فدين الإسلام يحمل الخير والسلام والأمن للناس جميعًا، وأصول هذا الشرع الشريف بعيدة كلَّ البُعد عما يؤجج الطائفية والعنصرية، فتعاليم الدين الإسلامي تدعو لاحترام الإنسان لذاته لا لجنسه أو لغته أو عقيدته، فالناس جميعًا أمة واحدة، متساوون في الحقوق والواجبات، وواجب القوي نحو الضعيف المعاونة والمساعدة لا التحكم والإذلال، ومن ثَمَّ كانت تعاليم هذا الدين أصولًا تحقق السلام والأمن العالمي بين البشر جميعًا تحقيقًا عادلًا لا يعرف المحاباة وعدم الإنصاف.

وقد استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية، فقضى على العصبية وتناحُر الطبقات، وأحلَّ محلَّها روح المحبة والإنسانية والتعاون والتسامح، ودعا إلى إقامة سلام عالمي تشيع فيه روح الألفة والعدالة والأمن والتعارف بين الناس جميعًا، يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

ولتحقق التنمية المستدامة لا بد من توفر السلام والأمن في المجتمع، بل في العالم كله، وهو ما يدعو إليه الشرع الشريف؛ حيث يقول سبحانه: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]، ويقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ} [البقرة: ٢٠٨]، ويقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} [النساء: ٩٤].

فقد جاءت شريعة الإسلام داعيةً إلى السلام والأمن وعدم نشر الحرب والدماء، فقد جعلت السلامَ أصلَ المعاملة بين المسلمين وغيرهم، وجعلت الحرب صدًّا للعدوان، وحفظًا للأديان

والأبدان والأنساب والأموال، يقول سبحانه: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة: ٨-٩]، فجعل الله تعالى أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلام، ونهى المسلمين عن حرب غيرهم إلا أن يعتدوا.

أما ما يُروّج له جماعاتُ الإرهاب والتطرُّف والإرجاف من فتوى تحضُّ على إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائفَ معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم، تلك الشُّبَه التي يُبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرَّمة، فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج وفتاوى جماعات الإرهاب الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوعٌ من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه، بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين.

فالتنميةُ المستدامة تحتاج في ظل هذا الركام من الفتاوى المضللة إلى خطاب ديني وإفتائي منضبط يعمل على إزالة هذا الكمّ الكبير من الغبار الذي أنتجته تلك الجماعات الإرهابية عبر فتاويها المضللة، مما أثّر سلبًا على تخلُّف بعض المجتمعات، وعطَّل الكثير من وسائل التقدُّم والتنمية المستدامة، وذلك بسبب انعدام السلام والأمن في تلك المجتمعات التي استسلمت لتلك الدعاوى الهدامة والفتاوى المضللة.

فالفتوى المنضبطة هي التي توضح للناس أنَّ الحرب ما شُرعت في الإسلام إلا حمايةً للمجتمع المسلم، ودرءًا لاعتداء المعتدين فقط، ولهذا جعل الله تعالى للحرب حدًّا واضحًا هو أن لا يزيد عن صدِّ الاعتداء دون زيادة، وأن يتقوا الله تعالى بالالتزام بصد الاعتداء فحسب، كما قال تعالى: {ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، وأبان سبحانه للمؤمنين مَن يجوز قتالهم فقال: {وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

فالفتوى المنضبطة هي التي توضح أن الإسلام نظامٌ إلهيٌّ عامٌّ للبشرية في أصل رسالته السماوية حتى تتحقق به الحياة الطيبة، وتتوفَّر للناس سعادة الدنيا والآخرة، لذا فإنه يقيم نظامه الاجتماعي على أسس ثابتة أهمها ما يأتي:

١. **حماية الكرامة الإنسانية:** لذا لا يجوز شرعًا إهدار كرامة الإنسان، أو إباحة دمه وشرفه، سواء أكان محسنًا أم مسيئًا، مسلمًا أم غير مسلم؛ لأن العقابَ إصلاحٌ وزجرٌ، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعًا السبُّ والشتم والاستهزاء وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل بأحد ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها، يقول تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠]، وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا -أَوْ ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟))[١].

يقول النووي في شرح الحديث: «فيه تغليظُ أمرِ الدماء، وأنها أول ما يُقضَى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعِظَم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ))؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد. والله أعلم بالصواب»[٢].

٢. **تحقيق العدالة:** ومن أخص الحالات التي ينبغي فيها العدل حالة الحكم، والشهادة، والقضاء بين الناس، وفرض الضرائب، وصرف المال في مصالح الناس، يقول تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ١٦٧).

سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]، ويقول سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} [المائدة: ٨].

وعن الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ))[١].

يقول النووي في شرح الحديث: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)) قال العلماء: معناه تقدَّسْتُ عنه وتعاليتُ، والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، كيف يجاوز سبحانه حدًّا وليس فوقه من يطيعه، وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه، وأصل التحريم في اللغة: المنع، فسمَّى تقدُّسَه عن الظلم تحريمًا؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

قوله تعالى: ((وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)): هو بفتح التاء أي لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضًا، وهذا توكيد لقوله تعالى: ((يَا عِبَادِي... وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)) وزيادة تغليظ في تحريمه»[٢].

٣. **تحقيق الحرية**: والمقصود بالحرية هنا حرية الاعتقاد، وحرية التفكير، وحرية النقد، أي الحرية بما تحمله هذه الكلمة من معانٍ سامية تحفظ للإنسان كرامته؛ يقول تعالى في تقرير مبدأ حرية الاعتقاد: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ} [البقرة: ٢٥٦]، وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطًا بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ١٣٢).

وتحريضًا على التفكير والنظر الطليق: ندَّد الله سبحانه وتعالى بالتقليد في العقائد وتعطيل العقول، فقال سبحانه: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠]، ويقول سبحانه: {أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ} [الحج: ٤٦].

وفي أهمية النقد البنَّاء بيَّن الشرع الشريف أنه ليس حقًّا فقط، وإنما هو واجب ديني أحيانًا، لا سيما عند المساس بالمصالح العامة والأخلاق، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[١].

يقول النووي في شرح الحديث: «هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام...، وأَمَّا النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم...، وأما نصيحة عامة المسلمين... فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل... وتخوُّلهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم... والذَّبُّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هِمَمِهم إلى الطاعات»[٢].

ويتضح لنا أَنَّ الفتاوى المنضبطة بما يدعو إليه الشرع الشريف من إقامة السلام والأمن والعدل في العالم كله جزء لا يتجزأ من عوامل تحقق التنمية المستدامة في المجتمعات التي تتشوَّف إلى الرقي والحضارة والتَّقدُّم.

وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين... آمين

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٣٧- ٣٩).

